

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْأَجْنِحَةُ وَالنَّقْدِينَ

تَالِيفُ

فَرِيزُ الْجَمِيْرَ، مَحَا لِهُبْنَى، بِرْعَلِ السَّلْمَانَ
آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ لِسَيِّدِ رُوحِ اللَّهِ الْمُوْسِيِّ

الْأَمَامُ الْخَمَيْنَى

تَحْقِيقُ

مُحَمَّدُ سَيِّدِ النَّصِيفِ وَشَرِيكِ الْأَمَامِ الْخَمَيْنَى

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ الْمُنْتَجَبِينَ

مررت فكرة الانتظار منذ غيبة ولی العصر - أرواحنا فداء - وحتى القرن
الحاضر بمراحل عديدة؛ تبعاً للفهم السلبي أو الإيجابي الذي يغير من تفسيرها
بشكل جوهري .

حتى إذا ظهر الإمام الخميني رضوان الله عليه في النصف الثاني من القرن
الرابع عشر الهجري ومن ثم بدایة الغليان الشعبي، تكون فكرة الانتظار قد
تبلورت نهائياً في تفسيرها الإيجابي الذي يعني «ولاية الفقيه» و«النيابة العامة»
عن المعصوم عليه السلام.

وهذا الكتاب الذي بين يديك - عزيزی القارئ - أثر مشرق من آثار الإمام
الراحل قده، وهو كما يتضح من عنوانه «الاجتهاد والتقليد» يدور حول محور
حيوي هام في حياة المسلمين.

وقد ظهر هذا الأثر منذ نصف قرن تقريباً، وبالتحديد سنة ١٣٧٠ هـ. ق،

عندما كان الإمام الراحل يلقي دروسه في الدورة الأولى من بحوث الخارج في علم الأصول، وذلك في مدينة قم المقدّسة.

وفي كتابه هذا يطرح الإمام محاور عديدة في بحوث الاجتهاد والتقليد:

أولاً : ما يتعلّق بشؤون الفقيه والمجتهد الجامع للشراط. وللإمام في هذا بحوث مماثلة في رسالته القيمة: «بداع الدرر في قاعدة نفي الضرر»، وقد تناول فيها وبشكل إجمالي مقامات وشؤون النبي الأكرم والولي الأعظم محمد ﷺ، وهي تنتقل بصورة عامة إلى الفقهاء في عصر الغيبة إلاّ ما ثبت بالدليل.

وللإمام أيضاً بحوث مفصلة في ولاية الفقيه كان رضوان الله عليه قد ضمنها في كتابه الجليل «البيع».

ثانياً : ما يتعلّق بشروط الاجتهاد، والعلوم الفاعلة فيه، وقد اقتصر إمامنا الراحل فَيَسِّرْكُ في بحثه على العلوم المنضوية في إطار الاجتهاد المطلق الذي هو من شروط الإفتاء.

أمّا الفقيه الذي يمارس الولاية العامة وزعامة المسلمين فله شروطه الأخرى، وقد بحثها الإمام فَيَسِّرْكُ بتفصيل قبل وبعد انتصار الثورة الإسلامية، وفي طليعتها التدبير والإحاطة بظروف العصر؛ والتي يجدها الباحث في كتبه ومحاضراته.

ثالثاً : بحثه التي يتناول فيها فَيَسِّرْكُ مسألة بالغة الحساسية ألا وهي مسألة «القضاء»، فهل الاجتهاد المطلق شرط في تسنم منصب القضاء؟ وهل يجوز للقاضي المجتهد أن يوكل هذه المهمة إلى فرد آخر غير مجتهد؟

رابعاً : بحثه فَيَسِّرْكُ في مسألة المرجعية، وهل أن التقليد كما عليه اليوم كان

معروفاً لدى العالم الشيعي في عصر الآئمة الطاهرين عليهم السلام؟ وهل للاجتهداد السائد حالياً نفس مفهومه في عصر أئمة أهل البيت عليهم السلام؟ أم توجد اختلافات وفروق في ذلك؟ وعندهما يكون تقليد المجتهد جائزاً فهل يجوز تقليد غير الأعلم من المجتهدين؟

خامساً : وأخيراً يبحث الإمام الراحل فقيه وفي ختام رسالته الجليلة قضية تقليد المجتهد الميت ، فيتحدث عن ذلك بالتفصيل .

وبعدنا ونحن نقدم لهذا الكتاب الفائق الأهمية، أن نطلع قراءنا الكرام عموماً وطلبة الدراسات الإسلامية في الحوزة العلمية بشكل خاص، على مسألتين حيويتين في مضمون الاجتهد والتقليد لهما أهمية خاصة، هما: مسألة الاجتهد لدى الشيعة الإمامية؛ خصائصه وأبعاده، ومسألة الشروط التي يجب توافرها لدى المرجع الديني في ضوء المذهب الشيعي ، والمؤهلات التي ينبغي أن يتحلى بها، مستلهمين في كل ذلك أفكار ورؤى إمامنا الراحل فقيه، المبثوثة هنا وهناك في كتبه وخطبه و تعاليمه .

المسألة الأولى

الاجتهد لدى الشيعة ... المعالم والمزايا

يُعدّ الاجتهد لدى الشيعة الإمامية في طليعة المعالم الأساسية التي تفتقد لها سائر المذاهب الإسلامية الأخرى ... والاجتهد لدى اتباع أهل البيت عليهم السلام يتحرك في إطار الاستفادة من ميراثهم الحديثي الواسع والعميق الذي ورثوه من

أئمّتهم عليهما السلام حيث يكمن في طواياها التفسير الحقيقى للقرآن الكريم والسنّة النبوّية الشريفة.

وفي اتّباع أهل البيت عليهما السلام وهم العترة الطاهرة استجابة مخلصة وكاملة لحديث سيدنا محمد ﷺ في قوله : (إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي) وقد تظافرت الروايات لدى جميع الفرق الإسلامية على أنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليهما السلام الحوض. ولم يكن أهل البيت عليهما السلام وهم مفسروها الوحي الحقيقيون ليقتصروا في علمهم على الفقه، بل كانوا في الطليعة، وكانوا المثال الخالد والنبع الثرّ والطريق المضيء في علوم الإسلام الأخرى، من تفسير وكلام وأخلاق.

ومن غير الممكن أبداً أن يؤدّي الاجتهاد في الفقه، ومن دون استلهام علوم الإمامين الطاهرين الباقي والصادق عليهما السلام إلى نتائج ذات قيمة.

والاجتهاد لن يؤتى ثماره أبداً إلا في ظلال أهل البيت عليهما السلام، وفي هدي تعاليّهم التي هي امتداد لتعاليم سيدنا محمد ﷺ. وفي هذا الإطار نرى إمامنا الراحل شفيع يصدر وصيته الإلهية بقوله: نحن نفتخر أنّ باقر العلوم الذي هو أعظم شخصية في التاريخ وهو الذي لم يدرك ولن يدرك أحد مقامه غير الله تعالى ورسوله ﷺ والأئمة المعصومين عليهما السلام، نحن نفتخر بأنّ هذا الإمام منا.

كما نحن نفتخر أنّ مذهبنا جعفري منسوب إلى الإمام جعفر الصادق عليهما السلام، وأنّ فقهنا الذي هو بحر لا نهاية له هو أحد آثاره عليهما السلام.

ويُعد الاجتناب عن تبني طريقة القياس والاستفادة من المصالح المرسلة معلم بارز آخر يمتاز به الفقه الشيعي، فيما يزخر الفقه لدى أهل السنة بالاستدلال وفقاً لطرق القياس والاستحسان والمصالح المرسلة.

ومن هنا نجد أنّي من أهل البيت عليهما السلام، وفي مناسبات متعددة، وفي مقاطع زمنية مختلفة، يشددون على اتباعهم على ضرورة اجتناب القياس والاستحسان، فوضعوا بذلك تلامذتهم ومريديهم في الطريق الصحيح والجادّة الصواب، فالأحكام الإلهية يجب أن لا تخضع لمقاييس العقل البشري، ومن أجل هذا روي عنه صلوات الله عليهم: (أنّ السنة إذا قيست محق الدين) وأنّ دين الله لا يصاب بالعقل).

ولا ننكر وجود بعض التنااغم مع المباني الفقهية لدى أهل السنة في كتب كبار علماء الشيعة، وبالتحديد لدى المتقدمين منهم، كشيخ الطائفة الطوسي والعلامة الحلي.

إذ يبدو من خلال آثار الفقيهين العظيمين أنّهما كانا يرميان إلى إقناع فقهاء أهل السنة فاستعمال طرق استنباط مماثلة لما هو موجود لدى أهل السنة لا يعني تبنّياً لها، بقدر ما يكون محاولة لردم هوة الاختلاف بين الفريقين.

ولذا فإنّي نجد - وبعد تنامي الكيان السياسي الشيعي وبالتحديد في العصر الذي أعقب عصر الشهيد الأول - نجد طرق الاستدلال الشيعي متمحضّة وفق مباني المدرسة الإمامية وفي ضوء تعاليم أهل البيت عليهما السلام، أمّا متبنيات أهل السنة في طرق الاستدلال فقد اختفت تماماً لتتحلّ مكانها آثار الأئمة الأطهار.

وقد استمرّ هذا الأسلوب حتّى يومنا هذا؛ إذ نجد في آثار إمامنا الراحل عليه السلام وفي مضمون الفقه اهتماماً فائقاً بهذا الاتّجاه كما سنوضح ذلك فيما بعد.

وعلى هذا فإنّ من أبرز معالم الفقه الشيعي هو ابعاده عن أسلوب القياس وطريقة الاستحسان، وأهماله ما يدعى بالمصالح المرسلة، والتقدّم بفن الاستنباط خطّيًّا واسعة نحو الأمام.

وتُعدّ حيوية الفقه الشيعي ومسائره لروح العصر معلماً ثالثاً، فالاجتهد في ضوء القواعد الفقهية الإمامية يحتم على الفقيه الشيعي، متابعة مستجدّات القضايا واستنباط أحكامها الشرعية.

ولقد كان للمجتمع المسلم واهتمامه بموقف الشريعة إزاء المسائل الطارئة ومراجعةه لفقهاء العصر الأثر البالغ في تقدّم الفقه الشيعي وتبخّر الفقهاء في مختلف العلوم، ومن ثمّ تضاعف أعداد المجتهدين؛ من أجل أن تكون هناك أوجوبة جاهزة لمختلف المسائل والقضايا التي تهمّ المجتمع الإسلامي. وقد كان للحضور الفاعل والواسع لفقهاء في الحوزات والمحافل العلمية الشيعية آثاره الكبيرة في نموّ وتقدّم طرق الاستدلال، وفي ترشيد الرؤى والأفكار الفقهية، وأن يكتسب الاجتهد بشكل عامٍ – فيما بعد – ملامح مدرسته المتحرّكة.

ومن خلال اتباع سنة النبي ﷺ وآله عليهما السلام، فقد استمرّ الشيعة في مواصلة طريق الاجتهد، فكان نبعاً متداولاً فيّاضاً بالخير، وكان بحق وما يزال يمدّ الثقافة الإسلامية بالأفكار المتقدّدة والنظريات العلمية الرائدة التي أسهمت ولاريب في إغناء حضارة الإسلام وإثراء ثقافته.

والاجتهد الإمامي مدین في حیویته وتدفّقه إلى آراء الشیعیة فی علمائهم ومراجعهم، وأنّهم مهما بلغت منزّلتهم وسمت مرتبّتهم ليسوا بفوق أن يخطّوا، وإن هم إلّا أبناء الدليل وأتباع البرهان، فهم في نصب مستمر وجهد واجتهاد وتعب في استنباط النصوص الشرعية، وتوظیف الأدلة، وقبلها في التأسيس عقلیاً وشرعیاً لصحة أدلةّهم، ومع كلّ هذا فهم ليسوا في مأمن من الخطأ مهما بلغو من الشأو، وإن العصمة لأهل البيت عليهم السلام الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهیراً.

ومن هنا فقد حطم الشیعی عقدة القداسة... قداسة الرجال غير المعصومین، والجمود على رأی عالم معین مهما عظم شأنه، فبقي المجتمع الشیعی ينبض بالحياة، ما دام لا يجیز فقهاؤه تقليد المجتهد المیت، حتّی لو كان أعلم من الأحياء إلّا في نطاق ضيق محدود. فالحياة شرط حیوی في جواز اتّباع رأی المفتی ومرجع التقليد.

يقول الإمام عليه السلام في هذا المضمار: اختلفوا في اشتراط الحياة في المفتی على أقوال، ثالثها الفصل بين البدوي والاستمراري، ولا إشكال في أنّ الأصل الأوّلي حرمة العمل بما وراء العلم خرج عنه العمل بفتوى الحي، وبقى غيره فلا بد من الخروج عنه، ولما كان عمدۃ ما يمكن أن یُعوّل عليه هو الاستصحاب فلا بد من تقریره وتحقيقه.

ويخلص الإمام رضوان الله عليه إلى نتیجة خلاصتها انتفاء جواز تقليد المیت إلّا في حالات استثنائية، يقول عليه السلام في هذا المضمار : وغاية ما يستدلّ به لتقليد المیت هو بناء العقلاء، فالمباني العقلية تفصل بين التقليد الابتدائي للمیت

والبقاء على تقليد مجتهد كان حياً ثم توفي فيما بعد، فالعقلاء وبعد تقليد مجتهدهم الحي الذي هو الأعلم بالأحكام لا يرون ضرورة الرجوع إلى مجتهد حي، وأقصى ما يستفاد من الروايات هو جواز تقليد المجتهد الحي والبقاء على تقلیده؛ ولا توجد في أي من الروايات عن الأئمة الأطهار، ما يدعو المكلفين إلى تقليد أفراد على أساس شرط الحياة؛ وكل ما يمكن استنتاجه: بأنّ المجتهد إذا كان واجب التقليد على المكلفين، فإنّ أولئك المكلفين يمكنهم حينئذ البقاء على تقليده، وفي غير هذه الصورة فلا يصح تقليد الميت والانصراف عن تقليد المجتهد الحي.

وقد حظيت هذه المسألة بدعوى إجماع، وهو أنه لا يجوز للمكلف بأي وجه من الوجوه تقليد الميت ابتداءً.

وقد كان لهذا طبيعة الحال أثره الفاعل في بث الحيوية والروح في الفقه الشيعي ومن ثم نموه وازدهاره، ليبقى في مأمن من التأثر بمجمل التغيرات العالمية وبالتالي حيازته المكانة اللاقنة به في العصر الحديث، بما ينطوي عليه من قوانين تلبّي متطلبات الإنسان في الحياة المعاصرة.

فالإمام الخميني الكبير مع تبحّره في الفقه والأصول، وحضوره الواسع في ميادين السياسة العالمية، وتشكيله حكومة العدل الإسلامية، ومع دقّته وشاقب رأيه وفي إيمانه العميق بحاكمية الإسلام في الحياة الإنسانية، وبسط القوانين الإلهية لتشمل كل شؤون الحياة البشرية، مع كلّ هذا فقد التفت إلى نقطة جوهرية للغاية، وعدّها من مزايا هذا الفقه.

يقول الإمام الراحل في هذا المضمار: «إنني أؤمن بالفقه الجواهري، غير أنّ

الفقه الجواهري هو فقه متتحرك، ومعنى هذا أنّ لعاملِي الزمان والمكان أثرهما الفاعل في حركة الفقه، والاجتهاد الجواهري يتغير بتغيير هذين العنصرين»^(١)، ويوضح ذلك قائلاً: إنّ موضوعاً ما في الفقه، قد يتّخذ في الظاهر حكماً معيناً من الأحكام، ولكن بمرور الزمن، وتغيير الأمكنة يخرج ذلك الموضوع -وتحت تأثير الظروف الزمانية والمكانية ، وال العلاقات الإقتصادية والسياسية العالمية - من عنوانه السابق؛ ليدخل تحت عنوان جديد، ومن المحتّم عندئذٍ أن يكون للموضوع الجديد حكم جديد.

ويسوق - رضوان الله عليه - أمثلة لذلك، فقد كان حمل السلاح في عصر النبي الأكرم ﷺ والأئمة الأطهار عليهم السلام جائزاً شائعاً، ولكن في عالم اليوم، تغيّرت ماهية الموضوع إلى الحد الذي لا يجرؤ فيه أيٌّ من الفقهاء في الإفتاء بجواز حمل السلاح، ثم يعُد فتواه هذه مطابقة للموازين الفقهية.

وينسحب الأمر أيضاً على مسألة بيع واستهلاك المخدرات، فقد أجاز عدد كبير من الفقهاء ذلك فيما مضى، أمّا اليوم، ومع هذا الوجود الهائل لعصابات التهريب، وما يكمن وراء ذلك من أهداف استعمارية، لا يوجد فقيه واحد يمكنه إباحة ذلك وتجويفه.

لقد أورد الإمام الراحل - رضوان الله عليه - أمثلة عديدة في هذا المضمار وكلّها تؤكّد بما لا يقبل الشك بأنّ مسألة الفقه المتتحرك لا تنحصر في طرقه الحديثة

والجديدة في الفقه الشيعي فقط، بل إن ذلك يتعدى ليكون الفقه الإسلامي بأسره فقهاً متحركاً، وإن كلّ الفقهاء الآن وفيما مضى يتبعون ذات الطريقة.

وهذه الخصوصية في الفقه، تكشف بوضوح تامّ عن حاجة المقلّدين إلى المجتهد الحي... المجتهد الذي يحيط بظروف عصره وزمانه.

وعلى هذا فإنّ فتوى مجتهد ما في زمن ومكان معينين، لا يمكن أن تكون لها دائماً حجّيتها على المقلّدين في عصور أخرى.

الاجتهاد ومؤثرات الزمان والمكان

يعدّ استنباط الحكم الشرعي من مصادره، عملية خطيرة، ومسؤولية كبيرة، إطلاقاً من تحديد أحكام الله عزّ وجلّ كحدود للشريعة، وبما أنّ المقدّمات تُسفر عن نتيجة من صميمها، فإنّ الاجتهاد -كعلم وفنّ- تلزم مقدمات تكفل له انتهاء الطريق الصحيح الذي يقيه مواطن الزلل ومزالق الخطأ.

ومع ما أسلفنا ذكره يتضح أنّ القضايا العالمية ومسائل العصر لها دورها المؤثر في اجتهاد المجتهدين، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنّ من خصائص الاجتهاد لدى الشيعة هو ابتعاده عن الرأي، والقياس والمصالح المرسلة والاستحسان في عملية الإفتاء، فهل هناك من طريق للمصالحة بين هذين الطريقين؟ وهل توجد نظرية يمكن أن توفق بين الجانبيين، أم أنّ نظرية تأثير

الزمان والمكان في الفقه تعني عقلنة^(١) الفقه؟

وفي معرض الإجابة عن هذا السؤال الذي يُطرح اليوم في المحافل العلمية والحوζة الشيعية وبشكل جاد، ينبغي أن نلتفت إلى المخاطر التي تهدّد الفقه الشيعي في ظل هذه النظرية^(٢)؛ لأنّ فهماً مغلوطاً لتأثير نظرية تدخل الزمان والمكان في الفقه، سيقود إلى عقلنة الفقه، ومن المؤكد - بل من البداهي - أنّ هذا سيحدث تناقضًا مع ذات الشريعة المقدّسة، كما يتنافى وتعاليم أئمتنا الأطهار عليهم السلام، وبالتالي يؤدي إلى انحراف الفقه عن مهمته وسقوطه. وما أكثر الموارد والأمثلة في عصرنا الحاضر، التي يجنب فيها بعض الفقهاء باعتماد الاستدلالات المعقلنة إلى تغيير الموضوعات الفقهية وإصدار الأحكام انطلاقاً من إثبات عناوين وملازمات كانت تنطبق في عصر الأئمة عليهم السلام.

ومن خلال هذه الطريقة نجد كثيراً من الأحكام الشرعية تتسع أو تضيق وفقاً لأسلوب أولئك الفقهاء.

غير أنّنا نجد في آثار الإمام الراحل وملحوظات ذلك الفقيه الكبير دقة عالية جدّاً؛ إذ نجده - رضوان الله عليه - حذراً للغاية في اجتنابه الخلط^(٣) بين الطريقين؛ إذ نراه يتحرّى في تشخيص موضوعات الأحكام ملتزماً دائرة الآيات والروايات.

١ - هيمنة العقل في عملية الإفتاء .

٢ - نظرية تأثير الزمان والمكان .

٣ - الخلط بين نظرية تأثير الزمان والمكان وعقلنة الفقه الذي يؤدي إلى تهميش النصوص الشرعية .

ومن هنا فإننا لن نواجه أبداً في كتب الإمام الراحل ^{فقيه} الفقهية مورداً من هذا القبيل دون استنطاق للآيات والروايات ونصوصها؛ سواء في بيان معاني الأحكام أو تعزيزها باستدلال عرفيٍّ وعلقيٍّ، فالإمام - رضوان الله عليه - لا يستبدل موضوعاً جاهزاً من قبل وإحاله مكان موضوع آخر إلا في ضوء ما أسلفنا ذكره.

إن مسألة تأثير الزمان والمكان في الفقه والتي حظيت باهتمام الإمام - رضوان الله عليه - هي : أن الموضوع التي يتخذ في الظاهر حكماً لا مناص منه، يكون بمرور الزمن وتغيير الظروف العامة قد خرج عن حكمه الخاص في ظروفه الخاصة، وبالتالي يستلزم حكماً آخر بعد أن دخل في موضوع آخر، وبالتالي استلزم بطبع الحال لحكم جديد.

والمسألة بعد التغيير هي كسائر المسائل المستحدثة تحتاج إلى حكم فقهي ينسجم مع الموازين الفقهية ويتوّجّب خضوعه للقواعد الفقهية.

وبالتالي فإنه لا يعني عندما يفقد موضوع ما حكمه، يكون قابلاً وخاضعاً لحكم العقل على أساس القياس والاستحسان، ومن ثم اعتبار ذلك فقهها متحرّكاً. وفرق شاسع بين البحث عن حكم جديد لموضوع فقد حكمه السابق بسبب تغيير الزمان والمكان ومجمل الظروف، وبين استغلال هذا الفقدان لإصدار حكم جديد انطلاقاً من اعتبارات القياس والاستحسان والرأي التي تتناقض مع مدرسة أهل البيت ^{عليهم السلام} الفقهية.

المسألة الثانية

مؤهلات المرجعية العليا والزعامه الدينية

أولى الإمام الراحل فقيئ اهتماماً فائقاً في بحوثه، وأفرد في رسالته الجليلة فصولاً لبحث العلوم المختلفة التي تؤدي دوراً حيوياً في فهم أحاديث وفقه أئمتنا من أهل البيت عليهم السلام، مشدداً على ضرورتها في طريق تحصيل الاجتهاد المطلوب. وسيدنا الإمام فقيئ وهو يكتب في هذا الموضوع الحيوي ينتهج أسلوباً تربوياً ينأى به عن الأساليب الجافة، فهو يبحث من أجل أن يدلّ الآخرين، ويقود الجيل القادم إلى جادة الصواب بعيداً عن مزالق الخطر ومهاوي السقوط، مؤكداً على الاقتصار في العلوم على ما ينفع وعدم تضييع الوقت في قضايا لا طائل من ورائها.

فيشدد مثلاً على تعلم العربية وسبر أغوارها وينبه على مخاطر عدم استيعابها قائلاً: «كثيراً ما يقع المحصل في خلاف الواقع لأجل القصور في مهمّ اللغة وخصوصيات كلام العرب».

وعندما يشترط الإمام الراحل فقيئ الأنس بالمحاورات العرفية ينهي عن التعمّق في معرفة مواضع الأحكام بطريقة الفلسفة التي تتعمّد الدقة في تحديد المواضع، ويعلّم ذلك قائلاً: إنّ أحكام الدين منصبة على المواضع كما يعرفها العرف العام، والرأي عند هذا العرف عدم الدقة في تحديده لتلك المواضع.

ويحدّد الإمام فقيئ وهو يشترط الإمام بعلم الأصول من هدر الوقت في

بحوث لا طائل من ورائها ولا تسفر عن نتيجة علمية؛ ذلك أنّ علم الأصول غير مطلوب لذاته، بل هو وسيلة لمعرفة أحكام الدين وشرائع الإسلام، ومن هنا يتوجّب الاقتصار على ما ينفع منه.

ولا ينسى ^{فيه} أن يغتنم الفرصة فيعتذر - بأسلوب اخلاقي رفيع - عن الأخباريين، فيحمل آراءهم على «محمل حسن» قائلاً: وظني أنّ تشديد نكير بعض أصحابنا الأخباريين على الأصوليين في تدوين الأصول، وتفرع الأحكام عليها؛ إنّما نشأ من ملاحظة بعض مباحث كتب الأصول مما هي شبيهة - في كيفية الاستدلال والنقض والإبرام - بكتب العامة، فظنّوا أنّ مباني استنباطهم الأحكام الشرعية أيضاً، شبيهة بمبانيهم من استعمال القياس والاستحسان والظنون.

ومن هنا فهو ^{فيه} يحاول تبرير موقفهم المتطرف على أساس ردّ الفعل في قبال إفراط الأصوليين في الاستغراق بعلم الأصول بلا حدود يقول ^{فيه}:

«والإنصاف أنّ إنكارهم في جانب الإفراط كما أنّ كثرة اشتغال بعض طلبة الأصول والنظر إليه استقلالاً، وصرف العمر في المباحث التي لا يحتاج إليها في جانب التفريط».

وبهذا الأسلوب الهادئ يبحث الإمام الراحل مقدّمات الاجتهاد وأضاًءاً إياها في إطار ثمانينة شروط هي :

أولاً : الإمام بعلوم العربية إلى الحد الذي يكفل للمتعلم فهم كتاب الله والسنّة.

ثانياً : الاطلاع على المحاورات العرفية، وفهم المواقف العرفية مع الابتعاد

عن المنحى الفلسفى الذى يعتمد الدقة فى فهم الموضوع خلافاً للعرف؛ والبقاء فى دائرة العرف.

ثالثاً : تعلم المنطق وقواعده لتوقي السقوط في الاستدلالات المغلوطة .
رابعاً : الإحاطة بالمهام من مسائل أصول الفقه والقواعد التي يمكن بواسطتها فهم واستنباط الأحكام الشرعية .

خامساً : الإحاطة بعلم الرجال إلى الحد الذي ينفع في معرفة أحوال الرواية .
سادساً : معرفة الكتاب والسنة وسبل غور الآيات والروايات وتحرّي الدقة في فهمهما، ويعدّ هذا الشرط من أهم الشروط على الإطلاق؛ لأنّه يواكب الفقيه في جميع مراحل استنباط الحكم الشرعي .

سابعاً : التمرّن في عمليات تفريع الفروع وإعادتها إلى الأصول لتعزيز ملكة الاستنباط .

ثامناً : دراسة فتاوى المتقدمين واستنباطاتهم، ومعرفة ما اشتهر بينهم وما أجمعوا عليه لقربهم من عصر الروايات .

هذه هي مقدمات الاجتهاد لدى الإمام الراحل رحمه الله، وهي الشروط التي تؤهل الفقيه ليكون في موقع الإفتاء فقط .

أما الرعامة الدينية والرجعية العليا التي تؤهل المجتهد إلى قيادة الأمة والمجتمع، فتوجد شروط أخرى تضاف إلى ما ذكر آنفاً، فالذي يريد زعامة المذهب، وتكون فتواه هي السائدة، ويتدخل في شؤون المجتمع ثقافياً وسياسياً واقتصادياً، يتوجّب عليه أن يتحلى بصفات أخرى وشروط أخرى، لم يتعرّض لها الإمام في حديثه الموجز هذا .

ويقول الإمام الراحل في نداء له في هذا المضمون إلى مراجع الشيعة وعموم العلماء: «على المجتهد أن يكون ملماً بمسائل عصره محظياً بها، فلم يعد بمستساغ للشباب والناس عموماً أن يقول مرجعهم ومجتهدهم: إنني لا أبدي رأياً في قضايا السياسة، فالتعرف على أسلوب التعامل في مواجهة الألاعيب والدسائس السائدة في الثقافة العالمية، وعمق الرؤية الاقتصادية، وكيفية التعامل مع النظام الاقتصادي العالمي، والتعمق في السياسة وحتى معرفة السياسيين والساسة، والمعادلات الحاكمة، وتفهم نقاط القوة والضعف لدى القطبين الرأسمالي والشيوعي، ودرك دورهما الاستراتيجي في إدارة العالم؛ إن كلّ هذا هو من خصائص المجتهد الجامع للشراط».

كما ينبغي على المجتهد أن يتحلى بالفطنة والذكاء والفراسة، وهو يتصدّى لتجيئ المجتمع الإسلامي الكبير بل والمجتمع العالمي بأسره. فإضافة إلى الإخلاص والتقوى والزهد الذي هو من شأن المجتهد، فإنّ عليه أن يكون مديراً ومدبرًا حقيقةً.

فالحكومة في رأي المجتهد الحقيقي هي الفلسفة العملية لمجموع الفقه في نواحي الحياة البشرية. ذلك أنّ الحكومة هي التطبيق العملي الذي يجسد موقف الفقه تجاه المشكلات الاجتماعية، والسياسية، والعسكرية، والثقافية. وأنّ الفقه هو النظرية الواقعية الحقيقة الكاملة والشاملة لإدارة الإنسان والمجتمع من المهد إلى اللحد»^(١).

١ - صحيفة التور ٢١ : ٩٨ .

والإمام الراحل وهو يطرح شروط المرجعية العليا، فإنه يحدد ملامح شخصية الزعيم الديني، الذي ينبغي أن يكون ذا رؤية سياسية رشيدة، وعقلية اقتصادية عميقة تمكّنه من فهم قوانين الاقتصاد العالمي، من أجل أن يتعرّف على مواطن الضعف في النظم غير الإسلامية، فالزعيم الذي يطرح نفسه عالمياً لا ينبغي له أن يكون خاوياً من ثقافة عصره.

وكاتب هذه السطور لا يدعى أبداً انتفاء اجتهاد من لا يلمُ بثقافة زمانه، وبالعكس فلا يثبت اجتهاد فردٍ مَا باطلاعه على ثقافة عصره فحسب، وبالتالي يحقّ له إبداء رأيه في القضايا الإسلامية.

إننا في صدد توضيح آراء الإمام الراحل ^{عليه السلام} التي تتلخص في أنه لا يحقّ لمجتهد مَا زعامة الأمة والسلط على مقدراتها والتدخل في شؤونها السياسية بمجرد اجتهاده، بل ويجب أن لا يقتصر الفقيه على الفقه في أطروحة القديمة.

عليه أن يتوسع في مساره الفقهي ليشمل رقعة الحياة العامة، بكلّ ما تتطوي عليه الحياة من هموم في السياسية والاقتصاد والثقافة، حيث يجب على الفقيه الرعيم أن يكون قديراً في بيان الأحكام الشرعية، والقوانين العامة للفروعات والمسائل المستحدثة في ميادين السياسة والاقتصاد، معتمداً بذلك القواعد الفقهية المنقحة في الحوزات العلمية والحسن الفقهي المنبع من فهم الآيات القرآنية والروايات.

أسلوبنا في تحقيق الكتاب :

سبق وأن أشرنا إلى أن هذه الرسالة الموسومة بـ «الاجتهاد والتقليد» قد الفت في عام ١٣٧٠ هـ. قـ. وذلك في الدورة الأولى من دروس الأصول. غير أن الإمام فقيه قد أضاف إليها فصلين آخرين أحدهما ملحق ببحثه حول تقليد الأعلم الأفضل، والآخر لاحق بالبحث حول تقليد الميت، أضافهما فقيه في دورته الأصولية الثانية عند تدرسيه لهذين المبحثين.

ومن هنا فقد جاء الفصلان متأخّرين عن موضوعيهما المناسبين؛ بسبب انتقال الكتاب إلى صيغته النهائية في سنة الإعداد والتدرسي في الدورة الأولى. وإنّا إذ نوضح ذلك للقراء الكرام ليستبين هدفنا من إnahme الكتاب في الفصل الثالث، ولنؤكد التزامنا الأمانة في المحافظة على تسلسله في طبعته الأولى التي أعدّها سماحة آية الله الحاج الشيخ مجتبى الطهراني حفظه الله.

عملنا في الكتاب :

وقد جاء منهجنا في تصحيح الكتاب وتخرير نصوصه وأقواله وإعداده للطبع الثانية محققاً منقحاً وفقاً لما هو معهود ومتبّع في مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني فقيه، فالمراحل التي يمرّ بها الكتاب كالتالي :

أولاً : مقابلة المطبوع على النسخة المصححة أو المخطوطه بقلم المصنف.

والكتاب الذي بين يديك - عزيزي القارئ - حيث لم نعثر على نسخته

الأصلية، بل ضاعت بعد الطبعة الأولى ، فجعلنا النسخة المتداولة مصدرًا وصححنا بعض العبار وغيّرنا بعضًا وقد أشير في الموضع المهمة إلى ذلك.

ثانياً : عنونة الفصول والبحوث؛ وفي هذا الكتاب فإن بعض عناوين طبعته الأولى تعود إلى المصنف نفسه وبعضاها الآخر إلى منقحه. وقد قامت المؤسسة بتغيير بعضها وإضافة عناوين جديدة رأتها ضرورية مع التأكيد على صيانة النص من التصحيف .

ثالثاً : ضبط مصادر الآيات والروايات والأقوال سواء صرّح بقاتلها أم لا.

رابعاً : ترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب - علماء ورجالاً - انطلاقاً من أهمية آثار الإمام وانتشارها في رُقعة واسعة من بلدان العالم الإسلامي، ومثل هذه الترجم ستكون ولاشك ضرورية في رأي القراء؛ للإحاطة بموجز عن سيرة هذا أو ذاك من الفقهاء والرواة، ممن اعتمدتهم الإمام في الرواية أو أعرض عنهم.

خامساً : وضع فهرسة عامة لخدمة العلماء والباحثين .

وفي الختام نتقديم إلى الله العلي القدير أن يمن علينا بالموافقة في طريق نشر أفكار الزعيم الديني الأعظم، وداعية الإسلام الأكبر، الذي كان مناراً للدين، ومشعلًا وهاجاً في طريق الحضارة الإسلامية، الإمام الخميني رض.

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رض

فرع قم المقدسة.

خرداد ۱۳۷۶ - محرم الحرام ۱۴۱۸



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ
وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَلِعْنَةُ اللَّهِ
عَلَىٰ أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ



الاجتهاد والتقليد

ونذكر مهمات مباحثهما،
ونترك ما لا ثمرة مهمة فيه،
ونتم في ضمن فصول



الفصل الأول

ذكر شؤون الفقيه

نريد أن نبيّن فيه من لا يجوز له أن يرجع إلى غيره في تكاليفه الشرعية، ومن يجوز له العمل على طبق رأيه ويكون معدوراً أو مثاباً لوعمل به، ومن يجوز له الإفتاء، ومن له منصب القضاء ويكون حكمه فاصلاً للخصومة، ومن تكون له الولاية والرعاية في الأمور السياسية الشرعية، ومن يكون مرجعاً للفتيا ويجوز أو يجب لغيره الرجوع إليه.

ولمّا كانت ديانة الإسلام كفيلةً بجميع احتياجات البشر؛ من أموره السياسية واجتماعاته المدنية إلى حياته الفردية - كما يتضح ذلك بالرجوع إلى أحكامه في فنون الاحتياجات، وشؤون الاجتماع وغيرها - فلا محالة يكون لها في كلّ ما أشرنا إليه تكليف، فلنذكر العناوين الستة في أمور:

الأمر الأول

حكم من له قوّة الاستنباط فعلاً

إنّ الموضوع لعدم جواز الرجوع إلى الغير في التكليف، وعدم جواز تقليل الغير، هو قوّة استنباط الأحكام من الأدلة وإمكانه، ولو لم يستنبط شيئاً منها بالفعل. فلو فرض حصولها لشخص من ممارسة مقدّمات الاجتهاد، من غير الرجوع إلى مسألة واحدة في الفقه - بحيث يصدق عليه «أنّه جاهل بالأحكام غير عارف بها» - لا يجوز له الرجوع إلى غيره في الفتوى مع قوّة الاستنباط فعلاً وإمكانه له، من غير فرق بين من له قوّة مطلقة، أو في بعض الأبواب، أو الأحكام بالنسبة إليها؛ لأنّ الدليل على جواز رجوع الجاهل إلى العالم، هو بناء العقلاة - ولا دليل لفظي يتمسّك بإطلاقه - ، ولم يثبت بناؤهم في مثله، فإنّ من له قوّة الاستنباط، وتهيأ له أسبابه، ويحتمل في كلّ مسألة أن تكون الأمارات والأصول الموجودة فيها، مخالفة لرأي غيره بنظره، ويكون غيره مخطئاً في اجتهاده.

وتكون له طرق فعلية إلى إحراز تكليفه، لا يعذر العقلاء في رجوعه إليه.
وبالجملة: موضوع بناء العقلاء ظاهراً، هو الجاهل الذي لا يتمكّن من تحصيل الطريق فعلاً إلى الواقع، لا مثل هذا الشخص الذي تكون الطرق والأمارات إلى الواقع وإلى وظائفه، موجودة لديه، ولم يكن الفاصل بينه وبين العلم بوظائفه وتکاليفه، إلا النظر والرجوع إلى الكتب المعدّة لذلك، فيجب عليه عقلًا الاجتهاد، وبذل الوسع في تحصيل مطلوبات الشرع، وما يحتاج إليه في أعمال نفسه.

وما قد يتراهى من رجوع بعض أصحاب الصناعات أحياناً إلى بعض في تشخيص بعض الأمور، إنما هو من باب ترجيح بعض الأغراض على بعض، كما لو كان له شغل أهم من تشخيص ذلك الموضوع، أو يكون من باب الاحتياط وتقوية نظره بنظره، أو من باب رفع اليد عن بعض الأغراض؛ لأجل عدم الاهتمام به، وترجح الاستراحة عليه وغير ذلك، وقياس التكاليف الإلهية بها مع الفارق. نعم، يمكن أن يقال: إن رجوع الجاهل في كل صنعة إلى الخبر فيها، إنما هو لأجل إلغاء احتمال الخلاف، وكون نظره مصيبةً فيه نوعاً، ومبني العقلاء فيه هو المبني في العمل على أصالة الصحة، وخبر الثقة، واليد، وأمثالها، وهذا محقق في الجاهل الذي له قوّة الاستنباط وغيره.

نعم، الناظر في المسألة إذا كان نظره مخالفًا لغيره، لا يجوز له الرجوع إليه؛ لخطئه اجتهاده في نظره، وأماماً غيره فيجوز له الرجوع إليه؛ بمناط رجوع الجاهل إلى العالم، وهو إلغاء احتمال الخلاف.

لكنه محل إشكال، خصوصاً مع ما يرى من كثرة اختلاف نظر الفقهاء في الأحكام، ولهذا يحتمل أن يكون للانسداد دخالة في ذلك الرجوع. ويحتمل أن يكون مبني المسألة سيرة المتشرّعة، والقدر المتيقّن منها غير ما نحن فيه؛ والمسألة مشكلة، وسيأتي مزيد توضيح إن شاء الله^(١).

١ - يأتي في الصفحة ٨٢ - ٨٧.

الأمر الثاني

بيان مقدّمات الاجتهاد

موضوع جواز العمل على رأيه - بحيث يكون مثاباً أو معدوراً في العمل به عقلاً وشرعًا - هو تحصيل الحكم الشرعي المستنبط بالطرق المتعارفة لدى أصحاب الفن، أو تحصيل العذر كذلك، وهو لا يحصل إلّا بتحصيل مقدّمات الاجتهاد، وهي كثيرة:

منها: العلم بفنون العلوم العربية بمقدار يحتاج إليه في فهم الكتاب والسنة، فكثيراً ما يقع المحصل في خلاف الواقع؛ لأجل القصور في فهم اللّغة وخصوصيات كلام العرب لدى المعاورات، فلابدّ له من التدبّر في معاورات أهل اللسان، وتحصيل علم اللّغة وسائر العلوم العربية بالمقدار المحتاج إليه.

ومنها: الانس بالمحاورات العرفية وفهم الموضوعات العرفية؛ مما جرت معاورة الكتاب والسنة على طبقها، والاحتراز عن الخلط بين دقائق العلوم

والعقليات الرقيقة وبين المعاني العرفية العاديّة؛ فإنّه كثيراً ما يقع الخطأ لأجله، كما يتّفق كثيراً لبعض المشغليين بدقائق العلوم - حتّى أصول الفقه بالمعنى الرائج في أعصارنا - الخلطُ بين المعاني العرفية السوقية الرائجة بين أهل المحاورة المبنيّ عليها الكتاب والسنة، والدقائق الخارجية عن فهم العرف.

بل قد يوقع الخلط لبعضهم بين الأصطلاحات الرائجة في العلوم الفلسفية أو الأدقّ منها، وبين المعاني العرفية، في خلاف الواقع لأجله.

ومنها: تعلّم المنطق بمقدار تشخيص الأقيسة، وترتيب الحدود، وتنظيم الأشكال من الاقترانيات وغيرها، وتمييز عقيمهما من غيرها، والباحث الرائجة منه في نوع المحاورات؛ لئلا يقع في الخطأ، لأجل إهمال بعض قواعده. وأمّا تفاصيل قواعده ودقائقه الغير الرائجة في لسان أهل المحاورة، فليست لازمة، ولا يحتاج إليها في الاستنباط.

ومنها: - وهو من المهمّات - العلم بمهمّات مسائل أصول الفقه؛ مما هي دخلة في فهم الأحكام الشرعية. وأمّا المسائل التي لا ثمرة لها، أو لا يحتاج في تشمير الثمرة منها إلى تلك التدقيقات والتفاصيل المتداولة، فالالأولى ترك التعرّض لها، أو تقصير مباحثها والاشتغال بما هو أهّم وأثمر. فمن أنكر دخالة علم الأصول في استنباط الأحكام^(١)، فقد أفرط؛ ضرورة تقوم استنباط كثير من الأحكام بإتقان مسائله، وبدونه يتعدّر الاستنباط في هذا الزمان، وقياس زمان أصحاب

١ - انظر روضات الجنات ٧ : ١٠٤ والهامش التالي.

الأئمّة بزماننا مع الفارق من جهات.

وظنّي أنّ تشديد نكير بعض أصحابنا الأخباريّين على الأصوليين في تدوين الأصول، وتفريع الأحكام عليها^(١)، إنما نشأ من ملاحظة بعض مباحث كتب الأصول؛ مما هي شبيهة في كيفية الاستدلال والنقض والابرام بكتب العامّ، فظنّوا أنّ مبني استنباطهم للأحكام الشرعية أيضاً شبيهة بهم؛ من استعمال القياس والاستحسان والظنون، مع أنّ المطلّع على طريقتهم في استنباطها، يرى أنّهم لم يتعدّوا عن الكتاب والسنة والإجماع الراجع إلى كشف الدليل المعتبر، لا المصطلح بين العامة^(٢).

نعم، ربّما يوجد في بعض كتب الأعاظم لبعض الفروع المستبطة من الأخبار، استدلالات شبيهة باستدلالاتهم؛ لمصالح منظورة في تلك الأزمنة، وهذا لا يوجب الطعن على أساطين الدين وقوام المذهب.

والإنصاف: أنّ إنكارهم في جانب الإفراط، كما أنّ كثرة اشتغال بعض طلبة الأصول والنظر إليه استقلالاً، وتوهّم أنّه علم برأسه، وتحصيله كمال النفس^(٣)، وصرف العمر في المباحث الغير المحتاج إليها في الفقه لهذا التوهّم، في

١ - الفوائد المدنية: ٢ و ٢٧٧ - ٢٧٨، هداية الأبرار إلى طريق الأئمّة الأطهار: ٢٢٢ - ٢٣٤.

٢ - روضة الناظر وجنة المناظر: ٧٣، المحصول في علم أصول الفقه: ٢، شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب: ١٢٢، شرح البدخشي والأسنوي على منهاج البيضاوي: ٢ - ٣٧٧ - ٣٧٨.

٣ - بدائع الأفكار، المحقق الرشتني: ٣٣ سطر ٢٨.

طرف التفريط، والعذر بأنّ الاشتغال بتلك المباحث يوجب تشحذ الذهن والأنس بدقة الفن، غير وجيه.

فالعقل الضنين بفقد عمره، لابد [له] من ترك صرفه فيما لا يعني، وبذل جهده فيما هو محتاج إليه في معاشه ومعاده؛ وهو نفس مسائل علم الفقه الذي هو قانون المعاش والمعاد، وطريق الوصول إلى قرب الرب بعد العلم بالمعارف. فطالب العلم والسعادة لابد وأن يشتغل بعلم الأصول بمقدار محتاج إليه - وهو ما يتوقف عليه الاستنباط -، ويترك فضول مباحثه أو يقللها، وصرف الهم والوقت في مباحث الفقه، خصوصاً فيما يحتاج إليه في عمله ليلاً ونهاراً.

ومنها: علم الرجال بمقدار يحتاج إليه في تشخيص الروايات، ولو بالمراجعة إلى الكتب المعدّة له حال الاستنباط.

وما قيل: من عدم الاحتياج إليه؛ لقطعيّة صدور ما في الكتب الأربع، أو شهادة مصنفها بصحة جميعها^(١)، أو غير ذلك^(٢)، كما ترى.

ومنها: - وهو الأهمّ الألزم - معرفة الكتاب والسنة؛ مما يحتاج إليه في الاستنباط ولو بالرجوع إليهما حال الاستنباط، والفحص عن معانيهما لغة وعرفاً، وعن معارضتهما والقرائن الصارفة بقدر الإمكان والواسع، وعدم [التقصير] فيه، والرجوع إلى شأن نزول الآيات وكيفية استدلال الأئمة على آياتها.

وال مهم للطالب المستنبط الأنس بالأخبار الصادرة عن أهل البيت؛ فإنها

١ - كشادة الكليني والصدوق قَرِيبَيْهَا في أُول الكافي والفقیه .

٢ - الفوائد المدنية: ٥٦ - ٦١، الحدائق الناضرة ١: ١٥ - ٢٢ .

رحي العلم، وعليها يدور الاجتهاد، والأنس بلسانهم وكيفية محاوراتهم ومخاطبائهم، من أهم الأمور للمحصل.

فعن «معاني الأخبار» بسنده عن داود بن فرقـد^(١) قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: (أنتم أفقـه الناس إذا عرفـتم معـانـي كلامـنا؛ إنـ الكلمة لـتـنـصـرـف على وجهـهـ، فـلو شـاء إـنسـان لـصـرـفـ كـلـامـهـ كـيفـ شـاءـ وـلا يـكـذـبـ)^(٢).

وعن «العيون» بإسناده عن الرضا عليه السلام قال: (من ردّ متشابـهـ القرآن إلى محـكمـهـ فقد هـديـ إلى صـراـطـ مستـقـيمـ).

ثم قال عليه السلام: (إنـ في أخـبارـنا مـحـكمـاـ كـمـحـكمـ القرآنـ، وـمـتـشـابـهـاـ كـمـتـشـابـهـ القرآنـ، فـرـدـوـاـ مـتـشـابـهـهاـ إـلـىـ مـحـكمـهاـ، وـلـاـ تـتـبـعـواـ مـتـشـابـهـهاـ دونـ مـحـكمـهاـ فـتـضـلـلـواـ)^(٣).

ومنها: تكرير تفريع الفروع على الأصول، حتى تحصل له قوّة الاستنباط

١ - داود بن فرقـد: هو الشـيخـ الثـقةـ الثـقةـ، داودـ بنـ أبيـ يـزـيدـ فـرقـدـ الأـسـدـيـ النـصـريـ الـكـوـفـيـ. صـحـبـ الصـادـقـ وـالـكـاظـمـ صـلـواتـ اللهـ عـلـيهـمـاـ، وـكـانـ لـهـ كـتـابـ رـوـتـهـ عـنـ جـمـاعـاتـ كـثـيرـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ، روـيـ عنـ عبدـالـأـعـلـىـ مـوـلـىـ آـلـ سـامـ، وـعـمـرـوـ بـنـ عـثـمـانـ الجـهـنـيـ، وـالـمـعـلـىـ بـنـ خـنـيـسـ، وـرـوـيـ عـنـ الحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ فـضـالـ، وـصـفـوانـ بـنـ يـحـيـيـ، وـمـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ.

أنـظرـ رجالـ التـجـاشـيـ: ١٥٨ / ٤١٨، وـرـجـالـ الشـيـخـ: ١٨٩ وـ٣٤٩.

٢ - معـانـيـ الـأـخـبارـ: ١/١، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٨: ٨٤، كـتـابـ القـضـاءـ، أـبـوابـ صـفـاتـ القـاضـيـ، الـبـابـ ٩ـ، الـحـدـيـثـ ٢٧ـ.

٣ - عـيـونـ أـخـبارـ الرـضـاءـ عليهـ السـلامـ: ١: ٣٩٠ / ٢٩٠، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٨: ٨٢، كـتـابـ القـضـاءـ، أـبـوابـ صـفـاتـ القـاضـيـ الـبـابـ ٩ـ، الـحـدـيـثـ ٢٢ـ.

وتكمل فيه؛ فإنَّ الاجتهد من العلوم العملية، وللعمل فيه دخالة تامة، كما لا يخفى.

ومنها: الفحص الكامل عن كلمات القوم، خصوصاً قدماؤهم الذين دأبهم الفتوى بمتون الأخبار، كشيخ الطائفة^(١) في بعض مصنفاته^(٢)، والصدوقين^(٣)، ومن

١ - شيخ الطائفة: هو شيخ الطائفة المحققة، ورافع أعلام الشريعة الحقة، إمام الفرقـة بعد الأئمة المعصومين عليهم السلام؛ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي البغدادي الغروي. ولد بطوس سنة ٣٨٥ هـ، وحينما بلغ الثالثة والعشرين من عمره المبارك هاجر إلى بغداد، فتلذّذ عند الشيخ المفید نحوً من خمس سنين حتى وفاته، ثم التحق بالسید المرتضى، فلازمه نحوً من ثمان وعشرين سنة، ثم استقل بزعمادة الطائفة ورئاستها، وصارت داره جامعة تضم أكثر من ثلاثة مجتهد من الخاصة، كالشيخ آدم بن يونس النسفي، والشيخ أحمد بن الحسين الخزاعي النيسابوري، والشيخ أبو الصلاح الحلبي، والشيخ أبو علي الحسن ابن شيخ الطائفة نفسه، وغيرهم من علماء الأمة. وقد كان عليه السلام ذا إحاطة تامة بمذاهب أهل السنة، لذا عده السبكي - سهواً - في طبقاته من علماء الشافعية. كما كان خبيراً بعلم الكلام ملماً بدقائقه وخفایاها، ولعل أبرز ما أنجزه الشيخ الطوسي هو أنه أدخل عنصر الاجتهد على الفقه الإمامي، ونحا به منحى أصولياً بعد أن كان أخبارياً في نزعته؛ لا يتجاوز نقل الروايات بألفاظها أو بعبارات أخرى على أحسن تقدير، كما صرّح به الشيخ نفسه في مقدمة كتابه المبسوط.

توفي عليه السلام سنة ٦٤ هـ، ودفن بداره في الغري، التي صارت بعد ذلك مسجداً يعرف باسمه.

أنظر خاتمة المستدرك ٣: ٥٠٥، ومقدمة العلامة الحاجة آغا بزرگ الطهراني على تفسير التبيان.

٢ - أبي النهاية في مجرد الفقه والفتاوي.

٣ - الصدوقيان هما: علي بن الحسين بن بابويه القمي، وولده محمد رحمهما الله تعالى: أمّا الأب، فهو الشيخ الأقدم، والطود الأسم، العالم الفقيه المحدث، صاحب المقامات الباهرة،

يحدو حذوهم، ويقرب عصره [من] أعصارهم^(١)، لئلا يقع في خلاف الشهرة

→ والدرجات الرفيعة؛ أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي. خاطبه الإمام العسكري عليه السلام - على ما عن الاحتجاج - بقوله: (أوصيك يا شيخي ومحتمدي وفقهبي؛ أبا الحسن علي بن الحسين بن بابويه القمي، وفكك الله لمرضاته، وجعل من ولدك أولاداً صالحين...) وكان عليه السلام أول من ابتكر طرح الأسانيد، والجمع بين النظائر والإitan بالخبر مع قرينه، وذلك في رسالة الشرائع التي ألفها لولده وبعض فقراتها مذكور في الفقيه والهداية والمقنع لابنه. ونظرًا للثقة المطلقة التي منحها الأصحاب إياه، ولاعتمادهم المطلق عليه، لذا فقد كانوا يأخذون الفتاوی من رسالته إذا أعزهم النص، وهذا من متفرداته قدس الله نفسه الزكية. مات عليه السلام سنة ٣٢٩ هـ.

أنظر رجال النجاشي ٢٦١، ٦٨٤، وخاتمة المستدرك ٣: ٥٢٧ - ٥٢٩.

وأما ابنه، فهو شيخ من مشايخ الشيعة، وركن من أركان الشريعة، رئيس المحدثين، والصادق فيما يرويه عن الأئمّة عليهم السلام؛ أبو جعفر محمد بن علي القمي. ولد في حدود سنة ٥٣٠ هـ بدعاء صاحب الأمر عليه السلام، ونال بذلك عظيم الفضل والغخر. وصفه الإمام عليه السلام في التوقيع الخارج من ناحيته: بأنه (فقيه خير مبارك ينفع الله به) فكان منذ حداثته عجوبة عصره في كثرة حفظه، وكلما روى شيئاً تعجب الناس منه قائلاً: هذا الشأن خصوصية لك ولأخيك؛ لأنكم ولدتكم بدعاء الصاحب عليه السلام. ولا غرو في ذلك فقد ورد الصادق ببغداد وهو حدث السن، فسمع منه شيوخ الطائفة، كمحمد بن هارون التلوكبرى، والمفيد، والحسين الخضائرى، ووالد الشيخ النجاشي، وجعفر بن حسكة القمي، ومحمد بن سليم الحمراني، وغيرهم من أعلام الطائفة. له نحو من ثلاثة مصنف، أهم ما وصل منها كتاب من لا يحضره الفقيه، والتوحيد، والخلال، وعلل الشرائع، وغيرها ومنها الهداية والمقنع فكثير من عبارتهما مطابق لمتون الأخبار. توفي عليه السلام بالري سنة ٣٨١ هـ.

أنظر تنقیح المقال ٣: ١٥٤، وخاتمة المستدرك ٣: ٥٢٤ - ٥٢٥.

١ - كالشيخ المفيد عليه السلام في كتاب المقنعة.

القديمة التي فيها - في بعض الموارد - مناط الإجماع^(١).

ولابد للطالب [من] الاعتناء بكلمات أمثالهم، وبطريقتهم في الفقه، وطرز استنباطهم، فإنهم أساطير الفن، مع قربهم بزمان الأئمة، وكون كثير من الأصول لديهم مما هي مفقودة في الأعصار المتأخرة، حتى زمان المحقق^(٢)، والعلامة^(٣).

١ - راجع أنوار الهدى ١: ٢٦١ - ٢٦٥.

٢ - المحقق: هو الإمام العلامة المدقق الشیخ: أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي الحلبي. حاله في الفضل والعلم، والنقاء والجلالة، والتحقيق والتدقيق، والفصاحة والشعر والأدب والإنشاء، وجميع العلوم والفضائل والمحاسن، أشهر من أن يذكر. ولد سنة ٦٠٢ هـ، وتلمذ لدى والده الشیخ الحسن بن يحيى، والسيد النسابة فخار بن معن الموسوي، والفقیه محمد بن جعفر بن أبي البقاء وغيرهم، وترعرع به ابن أخيه العلامة الحلبي، والشیخ الحسن بن داود صاحب الرجال، والسيد محمد بن علي بن طاوس، والشیخ الحسن بن أبي طالب المعروف «بالفاضل الآبي» وآخرون غيرهم. وكان واحد أهل زمانه، وأقوامهم بالحجّة، وأسرعهم استحضاراً، ولم يكن له نظير في زمانه، حتى وصفه العلامة في بعض إجازاته: «بأنه كان أفضل أهل زمانه في الفقه»، ويشهد بذلك أن لقب «المحقق» عند الإطلاق، ينصرف إليه خاصة، رغم كثرة المحققين من علماء الطائفة المحققة. وقد جمع في شرائعه لمّا نهاية الشیخ التي هي مضمون الأخبار، وعصارة المبسوط والخلاف والسرائر. من مؤلفاته شرائع الإسلام، المختصر النافع، المعتبر في شرح المختصر، المسلوك في أصول الدين، المعارج في أصول الفقه ... توفي سنة ٦٧٦ هـ.

انظر رجال ابن داود ٣٠٤/٦٢، وتنقيح المقال ١: ٢١٤ - ٢١٥، وقاموس الرجال ٢: ٦١٦.

٣ - العلامة: هو علامة العالم، وفخر نوعبني آدم، آية الله، أبو منصور الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر الحلبي، ولد سنة ٦٤٨ هـ وأخذ عن والده سديد الدين يوسف، وخاله المحقق الحلبي، والمتحقق الطوسي، والشیخ مفید الدين محمد بن الجهم وغيرهم، وعنه أخذ

وكذا الفحص عن فتاوى العامة، [ولَا] سِيِّما في مورد تعارض الأخبار،
فإِنَّهُ المحتاج إِلَيْهِ في علاج التعارض، بل الفحص عن أخبارهم؛ فَإِنَّهُ رِبِّما يعينه في
فهم الأحكام.

فإِذَا استنبط حِكْمَةً شرعيًاً بعد الجهد الكامل وبذل الوسع فيما تقدّم، يجوز له
العمل بما استنبط، ويكون معدوراً لو فرض تخلّفه عن الواقع.

ثُمَّ اعْلَمُ: أَنَّ مَوْضِعَ جُوازِ الإِفْتَاءِ أَيْضًاً عِينَ مَا ذُكِرَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا اجْتَهَدَ
وَاسْتَنْبَطَ الْحُكْمَ الْوَاقِعِيَّ أَوِ الظَّاهِرِيَّ، فَكَمَا يَجُوزُ لِلْعَمَلِ بِهِ، يَجُوزُ لِلِّإِفْتَاءِ بِهِ،
وَهَذَا وَاضِحٌ.

→ ولده فخر الدين محمد، والشيخ قطب الدين الرازى، والسيد عز الدين الحسن بن زهرة الحلبي،
وكان فقيهاً متكلّماً، حكيمًا منطقياً، هندسياً رياضياً جامعاً لكافة الفنون متبحراً في كل العلوم
العقلية والنقلية، إماماً في الفقه والأصول، ملأ الآفاق بتصانيفه، وعطر الأكوان بتاليقها؛ فقد
وزّعت تصانيفه على أيام عمره من ولادته إلى وفاته، فكان قسط كل يوم منها كراساً، هذا مع
ما كان عليه من التدريس والتعليم، والعبادات والزيارات، ورعاية الحقوق والمناظرات. من
تصانيفه تذكرة الفقهاء، ومختلف الشيعة، ومنتهى المطلب في تحقيق المذهب، والجوهر
النضيد في شرح منطق التجريد، وكشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد وغيرها. توفي عليه السلام
عام ٧٢٦ هـ ، ودفن عند أمير المؤمنين عليه السلام.

أُنظر تفريح المقال ١: ٣١٤ - ٣١٥، وخاتمة المستدرك ٣: ٤٥٩ - ٤٦١.

الأمر الثالث

البحث حول منصب القضاء والحكومة

موضوع القضاء ليس هو ما تقدّم؛ لأنّه لمّا كان من المناصب المجموعلة، فلا بدّ من ملاحظة دليل جعله سعةً وضيقاً، وكذا الحال في الحكومة ونفوذ الحكم في الأمور السياسية؛ مما يحتاج إليه الناس في حياتهم المدنية.

فنتقول: لا إشكال في أنّ الأصل عدم نفوذ حكم أحد على غيره، قضاءً كان أو غيره،نبياً كان الحاكم أو وصيّاًنبياً أو غيرهما، ومجرّد النبوة والرسالة والوصاية والعلم -بأيّ درجة كان -وسائل الفضائل، لا يوجب أن يكون حكم صاحبها نافذاً وقضاؤه فاصلاً.

فما يحكم به العقل، هو نفوذ حكم الله - تعالى شأنه - في خلقه؛ لكونه مالكهم وخالفهم، والتصرّف فيهم -بأيّ نحو من التصرّف - يكون تصرّفاً في ملكه وسلطانه، وهو تعالى شأنه سلطان على كلّ الخلائق بالاستحقاق الذاتيّ، وسلطنته

غيره ونفوذ حكمه وقضائه تحتاج إلى جعله.

وقد نصب النبي للخلافة والحكومة مطلقاً؛ قضاةً كانت أو غيره، فهو صلى الله عليه وآله سلطان من قبل الله تعالى على العباد بجعله؛ قال تعالى:

﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(١).

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٢).

وَقَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾^(٣).

ثم بعد النبي ﷺ كان الأئمة عليه السلام - واحداً بعد واحد - سلطاناً وحاكماً على العباد، ونافذوا حكمهم من قبل نصب الله تعالى ونصب النبي؛ بمقتضى الآية الم提قدمة، والروايات المتواترة بين الفريقيين عن النبي ﷺ^(٤)، وأصول المذهب،

١ - الأحزاب (٣٣) : ٦.

٢ - النساء (٤) : ٥٩.

٣ - النساء (٤) : ٦٥.

٤ - كقوله ﷺ: (إِنِّي تارك فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدي؛ الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر؛ كتاب الله حبل محدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض).

أنظر سنن الترمذى ٥: ٣٢٧، ٣٨٧٤، والشفا، القاضي عياضي (ط. الفارابي) ٢: ١٠٥، والدر المنثور، السيوطي ٢: ٦٠، ومشكاة المصايب، التبريزى (ط. المكتب الاسلامي) ٦١٤٤، وإتحاف السادة المتّقين، الزبيدي (أوفسيت لبنان) ١٠: ٥٠٧، والأمالي، الشجري (بيروت) ١:

هذا ممّا لا إشكال فيه.

القضاء والحكومة في زمان الغيبة

وإنّما الإشكال في أمر القضاء والحكومة في زمان الغيبة، بعد قضاء الأصل المتقدّم، وبعد دلالة الأدلة على أنّ القضاء والحكومة من المناصب الخاصة لل الخليفة والنبيّ والوصيّ.

قال تعالى: ﴿يَا دَاؤْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^(١).

دلّ على أنّ جواز الحكومة بالحقّ من متفرّعات الخلافة، وغير الخليفة لا يجوز له الحكم حتّى بالحقّ، فتأمّل. وإنّما قلنا: بجوازها؛ لكون الأمر في مقام رفع الحظر، فلا يستفاد منه إلّا الجواز.

→ ١٥٢، وكتن العمال ١: ٨٧٣ / ١٧٣، والكافي ١: ٣ / ٢٣٣، والأمالي، الشيخ الطوسي: ١٦٢ (مع فوارق يسيرة).

وكقوله ﷺ: (لا يزال الدين قائماً حتّى يكون اثنا عشر خليفة من قريش).
أنظر مسند أحمد بن حنبل ٥: ٨٦، ودلائل النبوة، البهقي (ط. دار الكتب العلمية) ٦: ٣٢٤، والمعجم الكبير، الطبراني ٢: ٢١٨ / ١٨٩٦، وصحيح مسلم ٤: ١٠٢ - ١٠٠، وكتن العمال ١: ١٢ / ٣٣٨٥٥، والسلسلة الصحيحة، الألباني (ط. المكتب الإسلامي): ٩٦٤، والكافي ١: ٤٤١ - ٤٤٩، والحصل: ٤٦٥ - ٤٨٠ (مع فوارق يسيرة).

١ - ص (٣٨) : ٢٦

وتدلّ عليه أيضًاً صحيحة سليمان بن خالد^(١)، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: (اتّقوا الحكومة؛ فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالِم بالقضاء، العادل في المسلمين؛ لنبيّ، أو وصيّنبيّ).^(٢)

ورواية إسحاق بن عمار^(٣)، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: (قال أمير المؤمنين لشريح: يا شريح، قد جلست مجلساً لا يجلسه إلاّ نبّيّ أو وصيّنبيّ أو شقيّنبيّ).^(٤)

١ - سليمان بن خالد: هو الثقة الوجيه الفقيه المقرئ؛ أبو الريبع سليمان بن خالد بن دهقان بن نافلة. روى عن الباقي الصادق عليهما السلام، وكان من خاصة الإمام الصادق عليهما السلام وبطانته، وثقاته الفقهاء الصالحين. خرج مع زيد بن عليّ رضوان الله عليه فقطعت يده، ولذا سمي «بالأقطع» وروى عنهما عليهما السلام وعن أبي بصير، وروى عنه إسحاق بن عمار وجamil بن دزاج، وهشام بن سالم، مات في حياة الصادق عليهما السلام فتوجّع لفقد يده، ودعا لولده، وأوصى بهم أصحابه.

أنظر الإرشاد: ٢٨٨، ورجال النجاشي: ١٨٣ / ٤٨٤، ومعجم رجال الحديث: ٨ / ٢٥٢.

٢ - الكافي ٧: ٤٠٦، الفقيه ٣: ٤ / ٧، تهذيب الأحكام ٦: ٢١٧ / ٥١١، وسائل الشيعة ١٨: ٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٣، الحديث ٣.

٣ - إسحاق بن عمار: هو الشيخ الفاضل الثقة؛ أبو يعقوب إسحاق بن عمار بن حيان الصيرفي الكوفي، مولىبني تغلب، جمع الله له الدنيا والآخرة؛ فكان من بيت كبير من بيوت الشيعة، ثرياً ورعاً تقىً. روى عن الباقي الصادق والكاظم عليهما السلام وعن أبي بصير، وعبد الله بن أبي يعفور، وعمر بن يزيد ... وروى عنه، إبراهيم بن مهزم، وعليّ بن رئاب، ويونس بن عبد الرحمن.

أنظر رجال النجاشي ٧١: ١٦٩، ورجال الكشي ٢: ٧٠٥، ومعجم رجال الحديث ٣: ٥٤ - ٥٦.

٤ - شريح: هو أبو أمية؛ شريح بن الحارث (أو ابن شرحبيل، أو شراحيل) ابن قيس الكندي الكوفي القاضي. أدرك النبي ﷺ ولم يلقه، وكان شاعراً محسناً قائماً، استقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة ومن بعده عثمان، ثم أراد أمير المؤمنين عليهما السلام عزله فلم يتيسر له؛ لأنّ

فلا بدّ في الإخراج من الأصل والأدلة من دليل معتبر.

فنقول: إِنَّا نعْلَمُ عِلْمًا ضُرُورِيًّا؛ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْمَبouوُثُ بِالنَّبُوَّةِ الْخَتَمِيَّةِ أَكْمَلَ النَّبُواٰتِ وَأَتَمَّ الْأَدِيَانِ، بَعْدَ دُعَمِ إِهْمَالِهِ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْبَشَرُ حَتَّى آدَابُ النَّوْمِ وَالطَّعَامِ، وَحَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ^(١)، لَا يَمْكُنُ أَنْ يَهْمِلَ هَذَا الْأَمْرُ الْمُهِمُّ الَّذِي يَكُونُ مِنْ أَهْمَمِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ لِيَلَّا وَنَهَارًاً، فَلَوْ أَهْمَلْ - وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ - مَثُلُ هَذَا الْأَمْرِ الْمُهِمِّ؛ أَيِّ أَمْرٍ السِّيَاسَةِ وَالْقَضَاءِ، لَكَانَ تَشْرِيعُهُ ناقصًاً، وَكَانَ مُخَالِفًاً لِخُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٢).

→ أهل الكوفة قالوا له عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ: «لا تعزله؛ لأنّه منصب من قبل عمر، وبايتك على أن لا تغيير شيئاً قرره الشیخان» ثمّ ولی القضاة لمعاوية، ويزید، وعبدالملك، ولما تولی المختار بن أبي عبيدة الثقفي، نفاه عن الكوفة إلى «باتقيا» التي لم يكن فيها غير اليهود، فقضى بينهم مدة شهرين، فلما قتل المختار وتولى الحجاج إمارة الكوفة ردّ إليها واستقضاءه، فاستغفاه شريح، وكان قد شاخ وهرم، فلم يقضى بين اثنين حتّى مات في حدود سنة ٤٨٠هـ.
أنظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٢: ٤٣٥ / ٤٢٢٥، وتنقیح المقال ٢: ٨٣، وقاموس الرجال ٥: ٤٠٥ - ٤٠٨.

٥ - الكافي ٧: ٤٠٦، الفقيه ٣: ٤ / ٨ المقعن: ٣٩٥، تهذيب الأحكام ٦: ٢١٧ / ٥٠٩، وسائل الشيعة ١٨: ٦، كتاب القضاة، أبواب صفات القاضي، الباب ٣، الحديث ٢.
١ - ففي الكافي: قلت: جعلت فداك، وما الجامعة؟ قال: (صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله (ص) وإملائه، من فلق فيه، وخطّ على بيمينه، فيها كلّ حلال وحرام، وكلّ شيء يحتاج الناس إليه؛ حتّى الأرش في الخدش...). الكافي ١: ١/١٨٦، وسائل الشيعة ١٩: ٢٧١، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٤٨، الحديث ١.

٢ - أي قوله عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ: أَيُّهَا النَّاسُ، وَاللَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ يَقْرَبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيَبْعَدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ

وكذا لو لم يعيّن تكليف الأُمّة في زمان الغيبة، أو لم يأمر الإمام بأن يعيّن تكليف الأُمّة في زمانها - مع إخباره بالغيبة وتطاولها^(١) - كان نقصاً فاحشاً على ساحة التشريع والتقنين، يجب تنزيتها عنه.

فالضرورة قاضية بأنّ الأُمّة بعد غيبة الإمام عَلَيْهِ الْحَسَنَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الْمُتَطَاوِلَاتُ، لم تترك سدى في أمر السياسة والقضاء الذي هو من أهمّ ما يحتاجون إليه، خصوصاً مع تحريم الرجوع إلى سلاطين الجور وقضائهم، وتسميتها: «رجوعاً إلى الطاغوت»، وأنّ المأمور بحكمهم سحت ولو كان الحق ثابتاً^(٢)، وهذا واضح بضرورة العقل، وتدلّ عليه بعض الروايات^(٣).

وما قد يقال: من أنّ غيبة الإمام متأخرة^(٤)، فلا يجب تعين السائس بعد ذلك، غير مقنع، فأيّ دخالة لأشخاص الأزمنة المتأخرة في غيبته روحى له الفداء،

→ أمر تكم به، وما من شيء يقربكم من النار ويعادكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه...).

أنظر الكافي ٢: ٦ / ٢، والمحاسن ٣٩٩ / ٢٧٨، وبحار الأنوار ٢: ١٧١ / ١١٧ و ٦٧: ٦٧ / ٣.

١ - قوله عَلَيْهِ الْحَسَنَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الْمُتَطَاوِلَاتُ: (لابد للغلام من غيبة) فقيل له: ولم يا رسول الله؟ قال: (يغافل القتل). راجع بحار الأنوار ٢: ٥٢ / ٩٠ وما بعدها.

٢ - راجع الكافي ١: ٥٤ / ١٠، الفقيه ٣: ٥ / ٢، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ / ٨٤٥، الاحتجاج: ٣٥٥، وسائل الشيعة ١٨: ٩٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١.

٣ - قوله عَلَيْهِ الْحَسَنَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الْمُتَطَاوِلَاتُ: (فإن قال قائل: ولم يجعل أولى الأمر وأمر بطاعتهم؟ قيل: لعل كثيرة، منها أنّ الخلق لما وقفوا على حدّ محدود ... فجعل عليهم فيما يمنعهم من الفساد، ويقيم فيهم الحدود والأحكام...) والرواية طيبة، راجع علل الشرائع: ٢٥٣، عيون أخبار الرضا عَلَيْهِ الْحَسَنَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الْمُتَطَاوِلَاتُ: ٢: ٤٦٢، بحار الأنوار ٦: ٦٠، بيع الإمام ٢: ٤٦٢ وما بعدها.

٤ - الغيبة، الشيخ الطوسي: ٦٢.

خصوصاً مثل الشيعة الذين يدعون ربهم ليلاً ونهاراً لتعجيل فرجه؟!
فإذا علم عدم إهمال جعل منصب الحكومة والقضاء بين الناس، فالقدر
المتيقن هو الفقيه العامل بالقضاء والسياسات الدينية العادل في الرعية.

خصوصاً مع ما يرى من تعظيم الله تعالى ورسول الأكرم والأئمة عليهما السلام العلم
وحملته^(١) وما ورد في حق العلماء من كونهم (حصون الإسلام)^(٢)، (أمناء)^(٣)،
(ورثة الأنبياء)^(٤)، (خلفاء رسول الله)^(٥)، وأمناء الرسل)^(٦)، وأنهم (كسائر
الأنبياء)^(٧)، و(منزلتهم منزلة الأنبياء فيبني إسرائيل)^(٨)، وأنهم (خير خلق

١ - قوله تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ» فاطر (٣٥): ٢٨.
وقوله ﷺ: (من سلك طريقةً يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقةً إلى الجنة، وإن الملائكة
لضع أجنبتها لطالب العلم، رضاً به، وإنه ليستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في
الأرض؛ حتى الحوت في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة
البدر...) الواقي ١: ٤٢، الكافي ١: ١/٢٦.

٢ - الكافي ١: ٣/٣٠، علل الشرائع: ٤٦٢، ٢، وفي رواية: (حصن المسلمين) راجع قرب
الإسناد ٣٠٣ / ١١٩٠، بحار الأنوار ٧٩: ١٧٧.

٣ - مشكاة الأنوار: ٥٩، بحار الأنوار ٦٧: ٢٨٧.

٤ - الكافي ١: ٢/٢٤، بصائر الدرجات: ٣١، وسائل الشيعة ١٨: ٣٥، كتاب القضاء، أبواب
صفات القاضي، الباب ٨، الحديث ٢.

٥ - عيون أخبار الرضا ع: ٢: ٣٦، ٩٤، معاني الأخبار: ١: ٣٧٤، وسائل الشيعة ١٨: ٦٦،
كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٨، الحديث ٥٣.

٦ - الكافي ١: ٣٧، ٥، نوادر الرواندي: ٢٧، عوالي الالالي ٤: ٥٩ و ٧٧.
٧ - جامع الأخبار: ١١١.

٨ - فقه الإمام الرضا ع: ٣٤٦، ٣٤٧، بحار الأنوار ٧٥: ٣٣٨.

الله بعد الأئمة إذا صلحوا^(١)، وأنّ (فضلهم على الناس كفضل النبي على أدناهم)^(٢)، وأنّهم (حكام على الملوك)^(٣)، وأنّهم (كفيل أيتام أهل البيت)^(٤)، وأنّ مجري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمانة على حاله وحرامه^(٥)... إلى غير ذلك^(٦)، فإن الخدشة في كلّ واحد منها سندًا أو دلالة ممكنة، لكن مجموعها يجعل الفقيه العادل قدرًا متيقنًا، كما ذكرنا^(٧).

١ - الاحتجاج: ٤٥٨، تفسير البرهان ١: ١١٨، بحار الأنوار ٢: ٨٩.

٢ - سنن الترمذى ٤: ١٥٤، ٢٨٢٦، بحار الأنوار ٦١: ٢٤٥ وفيهما: (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم).

٣ - كنز الفوائد ٢: ٣٣، مستدرك الوسائل ١٧: ٣١٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١٧.

٤ - مستدرك الوسائل ١٧: ٣١٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٢٢.

٥ - تحف العقول: ١٦٩، مستدرك الوسائل ٣١٥: ١٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١٦.

٦ - كالمحكي عن الإمام العسكري عليه السلام من قوله: (فأمتا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا على هواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه، وذلك لا يكون إلا في بعض فقهاء الشيعة، لا كلامهم) الاحتجاج: ٤٥٧، تفسير البرهان ١: ١١٨، وسائل الشيعة ١٨: ٩٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٠، الحديث ٢٠.

وما عن صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف من قوله: (وأمتا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا؛ فإنهم حجتى عليكم، وأنا حجة الله) إكمال الدين: ٤ / ٤٨٤، الغيبة، الشيخ الطوسي: ١٧٦، الاحتجاج: ٤٦٩، وسائل الشيعة ١٨: ١٠١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٩.

٧ - تقدم في الصفحة ٢٢ - ٢٤.

في الاستدلال بمقبولة عمر بن حنظلة

وممّا يدلّ على أنّ القضاء بل مطلق الحكومة للفقيه، مقبولة عمر بن حنظلة^(١) وهي لاشتهاها بين الأصحاب والتعویل عليها في مباحث القضاة^(٢)، مجبورة من حيث السند^(٣)، ولا إشكال في دلالتها، فإنه بعد ما شدّ أبو عبدالله عليه السلام النكير على من رجع إلى السلطان والقضاة، وأنّ (ما يؤخذ بحكمهم سحت ولو كان حقّاً ثابتاً) قال قلت: فكيف يصنعون؟

قال: (ينظران إلى من كان منكم ممّن قد روى حديثنا، ونظر في حالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً؛ فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً ...) إلى آخره^(٤).

دلت على أنّ الذي نصبه للحكومة هو الذي يكون منا - فغيرنا ليس منصوباً

١ - عمر بن حنظلة: هو أبو صخر، عمر بن حنظلة الكوفي العجمي البكري. صحب الصادق عليهما السلام، وكان كثير الرواية، فقد روى عن الصادق عليهما السلام وحمران بن أعين، وروى عنه الأجلاء من أمثال زرارة، وعبد الله بن مسكان، وصفوان بن يحيى.

أنظر رجال الشيخ: ١٣١ و ٢٥١، ومعجم رجال الحديث: ١٣: ٢٧ - ٣٠.

٢ - الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبـي: ٤٢٤ - ٤٢٥، مسالك الأفهام: ٢: ٢٨٤ سطر ٧ و ٢٨٥ سطر ٧، مجمع الفائدة والبرهـان: ١٢: ١٠، كفاية الأحكـام، المحقق السبزوارـي: ٢٦١ سطر ١٥.

٣ - ووهـن سندـها من جهة ابن حنظـلة؛ فإـنه لم يردـ فيه توثـيق يعتمدـ عليهـ.

٤ - الكافي: ١: ٥٤، ١٠ / ٥، الفقيـه: ٣: ٢، تهـذـيب الأحكـام: ٦: ٨٤٥ / ٣٠١، الاحتـجاج: ٣٥٥، وسائل الشـيعة: ١٨: ٩٨، كتاب القـضاء، أبواب صـفات القـاضـي، الـباب: ١١، الحديث: ١.

لها، ولا يكون حكمه نافذاً ولو حكم بحكمهم - ويكون راوي الحديث، والناظر في حلالهم وحرامهم، والعارف بأحكامهم؛ وهو الفقيه، فإنّ غيره ليس ناظراً في الحلال والحرام، وليس عارفاً بالأحكام.

بل راوي الحديث في زمانهم كان فقيهاً؛ فإنّ الظاهر من قوله: (ممّن روى حديثنا) أي كان شغله ذلك؛ وهو الفقيه في تلك الأزمنة، فإنّ المتعارف فيها بيان الفتوى بنقل الرواية، كما يظهر للمتبّع^(١)، فالعاميّ ومن ليست له ملامة الفقاهة والاجتهاد خارج عن مدلولها.

وإن شئت توضيحاً لذلك فاعلم: أنه يمكن أن يستدلّ على الاختصاص بالمجتهد وخروج العاميّ، بقوله: (نظر في حلالنا وحرامنا) لا من مفهوم «النظر» الذي يدعى أنه بمعنى الاستنباط والدقة في استخراج الأحكام^(٢)، وإن كان لا يخلو من وجہ.

١ - وتدلّ عليه رواية عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إنه ليس كلّ ساعة ألقاك، ولا يمكن القدوم، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني، وليس عندي كلّ ما يسألني عنه، فقال: (ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي؛ فإنه سمع من أبي، وكان عنده وجيهًا) رجال الكشي ١: ٣٨٣، وسائل الشيعة ١٨: ١٠٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٢٣.

ورواية معاذ بن مسلم النحويّ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: (بلغني أنك تقدّم في الجامع فتفتي الناس) قلت: نعم... ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم وحبّكم، فأخبره بما جاء عنكم... فقال لي: (اصنع كذا، فإنّي كذا أصنع). رجال الكشي ٢: ٥٢٤، وسائل الشيعة ١٨: ١٠٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٣٦.

٢ - نهاية الدرية ٦: ٣٦٤ - ٣٦٥

بل لقوله: (حللنا وحرامنا) فإنّ الحلال والحرام مع كونهما من الله تعالى لا منهم، إنما نسباً إليهم لكونهم مبيتين لهما، وأنّهم محالٌ أحکام الله، فمعنى النظر في حرامهم وحلالهم، هو النظر في الفتاوى والأخبار الصادرة منهم، فجعل المنصب لمن نظر في الحلال والحرام الصادرين منهم؛ أي الناظر في أخبارهم وفتاويهم، وهو شأن الفقيه لا العامي، لأنّه ناظر في فتوى الفقيه، لا في أخبار الأئمة.

ودعوى إلغاء الخصوصية عرفاً، مجازفة محضة؛ لقوّة احتمال أن يكون للإجتهاد والنظر في أخبارهم مدخلية في ذلك، بل لو ادعى أحد القطع بأنّ منصب الحكومة والقضاء -بما لهما من الأهمية، وب المناسبة الحكم والموضوع -إنما جعل للفقيه لا العامي، فليس بمجازف.

ويمكن الاستدلال بقوله: (عرف أحکامنا) من إضافة «الأحكام» إليهم كما مرّ بيانه، ومن مفهوم (عرف) فإنّ عرفان الشيء لغة^(١) وعرفاً ليس مطلق العلم به، بل متضمن لتشخيص خصوصيات الشيء وتمييزه من بين مشتركاته، فكانه قال: «إنما جعل المنصب لمن كان مشخصاً لأحکامنا، ومميّزاً فتاوينا الصادرة لأجل بيان الحكم الواقعي وغيرها -مما هي معللة ولو بمؤونة التشخيصات والمميزات الواردة من الأئمة عليهما السلام -لكونها مخالفة للعامّة، أو موافقة للكتاب»^(٢) ومعلوم أنّ هذه الصفة من مختصات الفقيه، وغيره محروم منها.

وبالجملة: يستفاد من الفقرات الثلاث التي جعلت معرفة للحاكم

١ - مفردات الراغب: ٣٣١، المصباح المنير: ٤٨١

٢ - راجع التعادل والترجيح، العلامة الإمام الخميني رض: ١٨١ - ١٩٩

المنصوب، أن ذلك هو الفقيه، لا العامي.

ويدل على المقصود قوله فيها: «وكلاهما اختلفا في حديثكم»، فإن الظاهر من «الاختلاف» فيه هو الاختلاف في معناه، لا في نقله، وهو شأن الفقيه، بل الاختلاف في الحكم الناشئ من اختلاف الروايتين، لا يكون - نوعاً - إلا مع الاجتهاد ورد كلّ منهما رواية الآخر، وليس هذا شأن العامي، فتدل هذه الفقرة على أن المتعارف في تلك الأزمة، هو الرجوع إلى الفقيه.

ويدل عليه أيضاً قوله: (الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما)، وقوله فيما بعد: «رأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة» فإن المستفاد من جميع ذلك، كون الفقاهة مفروغاً عنها في القاضي، ولا إشكال في عدم صدق «الفقيه» و «الأفقه» على العامي المقلد.

ويدل قوله: (فإنني قد جعلته عليكم حاكماً) على أن للفقيه - مضافاً إلى منصب القضاء - منصب الحكومة أية حكومة كانت؛ لأن الحكومة مفهوماً أعمّ من القضاء المصطلح، والقضاء من شعب الحكومة والولاية، ومقتضى المقبولة أنه على ذلك جعل الفقيه حاكماً ووالياً، ودعوى الانصراف^(١)، غير مسموعة، فلللفقيه الحكومة على الناس فيما يحتاجون إلى الحكومة من الأمور السياسية والقضائية، والمورد لا يوجب تخصيص الكبرى الكلية.

هذا مع منع كون المورد خصوص القضاء المصطلح؛ فإن قوله في الصدر:

١ - منية الطالب ١: ٣٢٧ (الهامش).

«فتحا كما إلى السلطان أو إلى القضاة» يدل على أعمى المورد مما يكون مربوطاً بالقضاء كباب القضاء، أو إلى السلطان والوالى، فإن ما يرجع إليه غير ما يرجع إلى القضاة نوعاً؛ فإن شأنهم التصرف في الأمور السياسية، فمع أعمى الصدر من القضاء، لا وجه لاختصاص الحاكمة به.

فحينئذٍ مقتضى الإطلاق جعل مطلق الحكومة - سياسية كانت أو قضائية - للفقيه، وسؤال السائل بعده عن مسألة قضائية، لا يوجب اختصاص الصدر بها، كما هو واضح.

وقوله: (إذا حكم بحکمنا) ليس المراد الفتوى بحكم الله جزماً، بل النسبة إليهم لكون الفقيه حاكماً من قبلهم، فكان حكمه حكمهم، ورده ردهم.

هل الاجتهاد المطلق شرط أم لا؟

ثُمَّ إن الجمع المضاف وإن كان يفيد العموم، وكذلك المصدر المضاف، ولا زمه جعل المنصب لمن عرف جميع الأحكام، لكن لا يستفاد منها العموم في المقام: أمّا أولاً: فلأنّ وقوع الفقرات في مقابل المنع عن الرجوع إلى حكام الجور وقضائهم، يمنع عن استفادة العموم، بل الظاهر أن يكون المنصب - لمن عرف أحكامهم، ونظر في حلائهم وحرامهم - في مقابل المنحرفين عنهم الحاكمين باجتهادهم ورأيهم، بل الظاهر صدق قوله: (عرف أحكاماً) وغيره، على من عرف مقداراً معتمداً به منها.

والمراد بـ «رواية الحديث» ليس هو الرواية للغير؛ ضرورة عدم مدخليتها

في جعل المنصب، بل المراد أن تكون فتواه على طبق الرواية، ولما كان المتعارف في تلك الأزمنة الإفتاء بصورة الرواية^(١)، قال: (روى حديثنا).

وأما ثانياً: فلأنَّ الظاهر من قوله: (عرف أحكامنا) هو المعرفة الفعلية، وهي غير حاصلة بجميع الأحكام لغير الأئمة؛ بل غير ممكنة عادة، فجعل المنصب له لغو فليس المراد معرفة جميع الأحكام، وصرفها إلى قوَّة المعرفة وملكة الاستنباط، مما لا وجه له، فيجب صرفها - على فرض الدلالة - إلى معرفة الأحكام بمقدار معتَدٍ به.

وأما ثالثاً: فعلى فرض إمكان المعرفة الفعلية بجميع الأحكام، لا طريق لتشخيص هذا الفقيه، فمن أين علم أنه عارف فعلاً بجميع الأحكام؟! فلا معنى للأمر بالرجوع إليه، فلابد من الحمل على غيره، لكن يجب أن يكون بحيث يصدق عليه «أنَّه ممَّن روَى الحديث، وعرف أحكامهم» وهو من عرف مقداراً معتَدلاً به منها، وعليه تحمل صحيحة أبي خديجة^(٢)

١ - انظر الصفحة ٢٧.

٢ - أبو خديجة: هو الشيخ صالح الثقة الثقة؛ سالم بن مُكْرِم بن عبد الله الكناسي، صاحب الغنم، مولى بنى أسد الجمال. كان يكتئي، «بأبي خديجة» فكتَّاه الصادق عليه السلام «أبا سلمة» وكان سالم أولاً من أصحاب أبي الخطاب، بعث والي الكوفة إليهم رجلاً فقتلهم جميعاً، ولم يفلت منهم إلا أبو خديجة، فقد سقط على الأرض جراء الجراحات التي أصابته، فلما جنَّ الليل خرج من بينهم وتاب. روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام وعن سعد الإسکاف، والمعلم بن خنيس، وروى عنه أحمد بن عائذ، وعبد الرحمن بن أبي هاشم، وعبد الرحمن بن محمد الأسدي. انظر رجال النجاشي ١٨٨ / ٥٠١، ورجال الكشي ٢: ٦٤١، ومعجم رجال الحديث ٨: ٢٦ - ٢٧.

الآتية^(١).

فاعتبار الاجتهاد المطلق سواء كان بمعنى الملكة أو بمعنى العلم الفعليّ، ممّا لا دليل عليه، بل الأدلة على خلافه، نعم لا إشكال في اعتبار علمه بجميع ما وليه. ثم إنّ الرواية لِمَا كانت في مقام التحديد وبيان المعرف للمنصوب، يجب أخذ جميع القيود فيها قياداً إلّا ما يدلّ العقل أو يفهم العرف عدم دخالته كما أشرنا إليه، وفقه الحديث كَمَلًا وبيان الأحكام المستفادة منه، موكول إلى كتاب القضاء.

الاستدلال برواية القداح وأبي البختري

وممّا يمكن الاستدلال عليه للمطلوب صحيحة القداح^(٢) وضعيفة أبي البختري^(٣).

١ - تأتي في الصفحة ٣٤ - ٣٨

٢ - القداح: هو الشيخ الثقة؛ عبدالله بن ميمون بن الأسود المكي، مولى بنى مخزوم. كان يبرى القداح (أي السهام قبل أن تُرَشَّ وترَكَبْ نُصُولها) فعرف «بالقداح». وقد ورد أنّ الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَام وصفه بأنه (نور في ظلمات الأرض) روى عنه عَلَيْهِ السَّلَام وعن أبي عبيدة الحداء، وروى عنه جعفر بن محمد الأشعري، والحسن بن عليّ بن فضّال، وعبد الله بن المغيرة. انظر رجال النجاشي: ٢١٣ / ٥٥٧، ورجال الكشي ٢: ٥١٤ و ٦٨٧، ومعجم رجال الحديث

١٠: ٣٥٦ - ٣٥٧

٣ - أبو البختري: هو وهب بن وهب القاضي القرشي المدنى، روى عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَام، وكان من أكذب أهل البرية عامياً، إلا أنّ له عنه عَلَيْهِ السَّلَام أحاديث كلّها يوثق بها، كما عن ابن الغضايري، وله أحاديث مع الرشيد في الكذب، وكان الصادق عَلَيْهِ السَّلَام قد تزوج بأمّ وهب، روى عنه الحسن

←

ففي الأولى: (وإنّ العلماء ورثة الأنبياء، إنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظٍ وافر) ^(١).

وفي الثانية قال: (إنّ العلماء ورثة الأنبياء، وذلك أنّ الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنّما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً...) الحديث ^(٢).

بأن يقال: إنّ مقتضى إخباره بـ(أنّ العلماء ورثة الأنبياء)، أنّ لهم الوراثة في كلّ شيء كان من شأن الأنبياء، ومن شأنهم الحكومة والقضاء، فلا بدّ وأن تكون الحكومة مطلقاً مجعلة لهم، حتى يصحّ هذا الإطلاق أو الإخبار.

وتذكيرهما بقوله: (ولكن ورثوا العلم) أو (إنّما أورثوا أحاديث) لا يوجب تخصيص الوراثة بهما؛ لعدم استفادة الحصر الحقيقيّ منهمما حتّى الثانية:
أمّا أولاً: فلأنّهما في مقابل عدم وراثة الدرهم والدينار، فالحصر إضافيّ.
وأمّا ثانياً: فلأنّ الحمل على الحقيقيّ موجب لمخالفه الواقع؛ لأنّ ميراث الأنبياء لا ينحصر بهما، فالزهد والتقوى وسائر الكمالات من ميراث الأنبياء، كما أنّ الولاية والقضاء منه.

→ بن محبوب، وعثمان بن عيسى، ومحمد بن أبي عميرة.

أنظر رجال النجاشي: ٤٣٠ / ١١٥٥، ورجال الكشي: ٢: ٥٩٧، رجال الشيخ: ٣٢٧ / ١٩.

ومجمع الرجال: ٦: ١٩٨.

١ - الكافي: ١ / ٢٦.

٢ - الكافي: ١: ٢ / ٢٤، وسائل الشيعة: ١٨: ٥٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب: ٨
الحديث: ٢.

ولكن للنظر فيه مجال واسع؛ فإن قوله: (العلماء ورثة الأنبياء) ليس إنشاءً، بل إخبار، ويكتفي في صدقه كونهم ورثة في العلم والحديث، ولا يلزم الإخبار عن وراثتهم كونهم ورثة في جميع شؤونهم.

نعم، لو كان في مقام الإنشاء والجعل لأمكن دعوى إطلاقه على إشكال، لكنه ليس كذلك كما لا يخفى.

بحث حول مشهورة أبي خديجة وصحيحته

ومن الروايات الدالة على المطلوب مشهورة أبي خديجة؛ وهي ما روى الشيخ، عن محمد بن علي بن محبوب^(١) - وطريقه إليه صحيح في «المشيخة»^(٢)

١ - محمد بن علي بن محبوب: هو شيخ القميين في زمانه، الفقيه الثقة العين؛ أبو جعفر محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي. كان صحيح المذهب، كثير الرواية. روى عن أحمد بن محمد ابن عيسى، وأحمد بن محمد بن خالد، وعلي بن السندي، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، ويعقوب بن شعيب، روى عنه أحمد بن إدريس، وابن بطة، ومحمد بن يحيى العطار.

أنظر رجال النجاشي ٣٤٩ / ٩٤٠، وفهرست الشيخ ١٤٥ / ٦١٣، ومعجم رجال الحديث ١٧: ٨٠ - ٨١.

٢ - قال عليه السلام: وما ذكرته في هذا الكتاب (يعني التهذيب) عن محمد بن علي بن محبوب، فقد أخبرني به الحسين بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب. مشيخة التهذيب : ٧٢.

والظاهر وثاقة من عدا أحمد المزبور، وأما هو فلم ينص الرجاليون على توثيقه، ولكن يمكن استفاده وثاقته من اعتماد المشايخ عليه، وبعض القرائن الأخرى.

أنظر تنقية المقال ١: ٩٥ - ٩٦، وقاموس الرجال ١: ٥٨٤.

و«الفهرست»^(١)ـ عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ؛ أَيِّ ابْنِ عَيْسَى^(٢)، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ^(٣)،

١ - قال طاب ثراه: أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الحسين بن عبيدة الله، وابن أبي جيد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ يَحْيَى، عن أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَىٰ بْنَ مُحَبَّوبٍ. وأخبرنا بها أيضاً جماعة، عن أَبِي الْمُفْضَلِ، عَنْ ابْنِ بَطَةَ، عَنْهُ وَأَخْبَرَنَا بَهَا أَيْضًا جماعة، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَىٰ بْنَ الْحَسِينِ، عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ، عَنْهُ. الفهرست: ٦١٣ / ١٤٥.

ولا ريب في صحة طريقة الثالث، والأول عين ما في المشيخة المتقدم، وأما الثاني فضعيف

بأبي المفضل وابن بطة. راجع رجال النجاشي: ٣٩٦ / ٣٧٢ و ١٠١٩ / ١٠٥٩، الفهرست:

٦٠٠ / ١٤٠.

٢ - الوجه في تعيين ابن عيسى تصريح الشيخ بنبيه في المشيخة (٧٣ - ٧٢) بوقوع محمد بن علي بن محبوب في طريقه إلى ابن عيسى، وظاهره وقوع ابن عيسى في طريقه لابن سعيد فراجع. بل صرّح في الفهرست (٥٩) بوقوع ابن عيسى في هذا الطريق.

وأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى: هُوَ شِيخُ الْقَمَيْنِ فِي زَمَانِهِ، وَجِيَهُمْ، وَفَقِيهُمُ الْأَوَّلُونَ الثَّقَةُ؛ أَبُو جعفر أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ الْقَمِيِّ. صَاحِبُ الرِّضا وَالْجَوَادِ وَالْهَادِيِّ وَالْعَسْكَرِيِّ بنبيه وَكَانَ الرَّئِيسُ الَّذِي يَلْقَى السُّلْطَانَ، وَذَا نَفْوذِ وَهِيمَةٍ.

روى عن أبناء عمير وفضائل ومحبوب، وروى عنه أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ، وَسَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْعَطَّارِ...
أنظر رجال النجاشي: ١٩٨ / ٨١، ورجال الشیخ: ٣٦٦ و ٣٩٧ و ٤٠٩، وقاموس الرجال: ١: ٦٣٧.

٣ - الحسين بن سعيد: هو العالم الفقيه الشیخ الثقة؛ الحسين بن سعيد بن حنّاد الأهوazi، صاحب الرضا والجواد والهادی بنبيه و كان من أوسع أهل زمانه علمًا بالفقہ والآثار والمناقب، وغيرها من علوم أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعین، وكانت له كتب حسنة معتمد عليها، عوّل عليها الأصحاب، وعملوا بها، وكثيراً ما كانوا يقولون: «بأنّ لفلان كتاباً ككتب الحسين ابن سعيد» وما هذا إلّا لمكانة العلمية المرموقة التي حظيت بها كتبه عند الأصحاب. انتقل ابن سعيد في أخيريات أيامه إلى قم، فنزل على الحسن بن أبان حتى وافته المنية. روی عن

<

عن أبي الجهم^(١)، وهو بكيٰر بن أعين، وقد مات في حياة أبي عبدالله عائلاً^(٢)، وهو ثقة على الأظهر^(٣).

لكن إدراك الحسين إياه بعيد، بل الظاهر عدم إدراكه، وكذا من في طبقته، كما يظهر بالرجوع إلى طبقات الرواية، ففي الرواية إرسال على الظاهر.

→ أخيه، وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وصفوان بن يحيى، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن محمد بن خالد، والحسين بن الحسن بن أبان، ومحمد بن عيسى العبيدي... .

أنظر فهرست ابن النديم: ٢٧٧، ورجال النجاشي: ٥٨ / ١٣٦ و ١٣٧، ورجال الشيخ: ٣٧٢ و ٣٩٩ و ٤١٢، ومعجم رجال الحديث: ٥: ٢٤٥ - ٢٤٨ .

١ - هذه الكنية مشتركة بين أبي الجهم بن الحمرث الذي قيل: بأنّ اسمه عبدالله، وأبي الجهم الكوفي؛ أي ثوير بن أبي فاخته، وأبي الجهم الشيباني؛ بكيٰر بن أعين. مجمع الرجال ٧: ٢٠ - ٢١ .

أمّا الأول فهو صحابي، والثاني من أصحاب الإمام السجّاد عائلاً، فيتعين الثالث. لو لم يستظره أنه شخص رابع اسمه هارون بن الجهم بن ثوير بن أبي فاخته، كما يظهر من المحاسن: ١٢١ / ٣٦٨ و مستدرك الوسائل ٨: ١٤٣ ، باب ٢٠ من أبواب آداب السفر، حديث ٣، وما فيه : «عن ثوير بن فاخته» فهو سهو وال الصحيح «بن» بدل «عن».

٢ - ففي رجال الكشي مسندًا: أنّ أبي عبدالله عائلاً لما بلغه وفاة بكيٰر بن أعين قال: (أما والله، لقد أنزله الله بين رسول الله وبين أمير المؤمنين صلوات الله عليهما) وفيه أيضًا عن الصادق عائلاً أنه قال: (رحم الله بكيٰرًا وقد فعل) ... رجال الكشي ٢: ١٩ .
وممّن صرّح بوفاته في حياته عائلاً الشیخان؛ الصدوقي والطوسي عائلاً، فراجع مشيخة الفقيه: ٣٣، ورجال الشيخ: ٤٣ / ١٥٧ .

٣ - لصحة سند الرواية الأولى المذكورة في الهاشم السابق، والمتضمنة لثناء عظيم دال على التوثيق.

وأبو الجهم يروي عن أبي خديجة؛ سالم بن مُكْرِم، وهو ثقة، فلا إشكال فيها إلاّ من جهة الظن بالإرسال، ولو ثبت اشتهر العمل بها – كما سميت «مشهورة»^(١) – فيجبر ضعفها من جهته.

قال: بعثني أبو عبدالله إلى أصحابنا فقال: (قل لهم إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري في شيء من الأخذ والعطاء، أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، أجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا؛ فإني قد جعلته عليكم قاضياً، وإياكم أن يخاصم بعضكم ببعضاً إلى السلطان الجائر)^(٢).

دلت على جعله منصب القضاء لرجل عارف بحالهم وحرامهم، وتقريب الدلالة يظهر مما في المقبولة، إلا أنها أظهر دلالة من المشهورة بجهات، كما أنها المستفاد منها جعل الحكومة مطلقاً للفقيه، دون هذه.

بل يمكن أن يقال: بدلاتها على الحكومة أيضاً؛ فإن صدرها عام في مطلق الخصومات، سواء كانت راجعة إلى القضاة أو إلى الولاية، و«القاضي» أعمّ لغة^(٣) وعرفاً عاماً من الاصطلاح، وذيلها يؤكّد التعميم، فإن التخاصم إلى السلطان ليس في الأمور القضائية؛ بحسب التعارف في جميع الأزمنة، ولا سيما

١ - المكاسب: ١٥٤ سطر، الاجتهد والتقليد، المحقق الأصفهاني، ضمن بحوث في الأصول: ٧.

٢ - تهذيب الأحكام ٦: ٨٤٦ / ٣٠٣، وسائل الشيعة ١٨: ١٠٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٦.

٣ - لسان العرب ١١: ٢٠٩، وفيه: «القضاء في اللغة على وجوه، مرجعها انقطاع الشيء وتمامه ...».

في تلك الأزمنة.

ومن ذلك يمكن التمسك بالصحيحه [الآتية]، فإنّ (أهل الجور) هم الولاة، والقاضي حاكم بالجور، والظاهر من (أهل الجور) هم المتصدرون له؛ وهم الولاة. و قريب منها صحيحة أبي خديجة على الأصح^(١)، قال: قال أبو عبد الله: جعفر بن محمد الصادق علیه السلام: (إِنَّكُمْ أَنْ يَحَاكُمْ بَعْضَكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجُورِ)، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا^(٢)، فاجعلوه بينكم؛ فإني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه^(٣).

وها هنا روایات أخرى استدلّوا بها للمطلوب^(٤)، قاصرة سندًا أو دلالة أو كليهما، لا بأس بذكرها تأييداً، وقد أشرنا إلى مضامينها في أوائل هذا البحث^(٥). فتحصل مما ذكرنا: أنّ القضاء بل الحكومة مطلقاً، من مناصب الفقهاء، وهذا مما لا إشكال فيه بالنسبة إلى منصب القضاء؛ فإنّ الإجماع^(٦)، بل الضرورة قاضيان بشبوته للفقيه في زمن الغيبة، كما أنّ الأقوى ثبوت منصب الحكومة

١ - من جهة الوشّاء كما يأتي في الصفحة ٤٢.

٢ - كما في التهذيب والوسائل، والموجود في الكافي والفقيه: «قضائنا» بدل «قضائنا».

٣ - الكافي ٧: ٤١٢، الفقيه ٣: ٢، تهذيب الأحكام ٦: ٢١٩ / ٥١٦، وسائل الشيعة ١٨:

٤ - كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١، الحديث ٥.

٥ - عوائد الأيام: ٥٣٦، ملحقات العروة ٣: ٧ - ٦، (واستدلال السيد اليزيدي عليه السلام إنما هو في خصوص باب (القضاء)).

٦ - تقدم في الصفحة ٢٤ - ٢٥.

٧ - مفتاح الكرامة ١٠: ٣ سطر ٢٣، جواهر الكلام ٤٠: ٣١.

والولاية له في الجملة، وبيان حدودها ومتفرّعاتها موكول إلى محل آخر.

فيما استدلّ به على استقلال العامي في القضاء وجوابه
إنّما الإشكال في جواز القضاء للمقلد مستقلاً، أو بمنصب الحاكم، أو وكالته،
واستدلّ على استقلاله بأمور:

منها: قوله تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعْظُمُ بِهِ﴾^(١).
 فإنّ إطلاقه شامل للمقلد العامي، ومعلوم أنه إذا أوجب الله تعالى الحكم
 بالعدل بين الناس، فلابدّ من إيجاب قبولهم ومن نفوذه فيهم، وإلا لصار لغوًا.
 وفيه: أنّ الخطاب في صدر الآية متوجّه إلى من عنده الأمانة، لا إلى مطلق
 الناس، وفي ذيلها إلى من له الحكم وله منصب القضاء أو الحكومة، لا إلى مطلق
 الناس أيضاً، كما هو ظاهر بأدنى تأمل، فحينئذ يكون المراد: أنّ من له حكم بين
 الناس، يجب عليه أن يحكم بينهم بالعدل.

هذا مضافاً إلى أنّها في مقام بيان وجوب العدل في الحكم، لا وجوب
 الحكم، فلا إطلاق لها من هذه الحيثية.

ويدلّ على أنّ الأمر متوجّه إلى من له الأمر - مضافاً إلى ظهور الآية - : ما
 روى الصدوق، بإسناده عن المعلى بن خنيس^(٢)، عن الصادق علیه السلام قال قلت له:

١ - النساء (٤): ٥٨، وقد استدلّ بها في جواهر الكلام ٤٠: ١٥.

٢ - المعلى بن خنيس: هو أبو عبدالله، المعلى بن خنيس البزار المدني. كان مولى للإمام

قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.

فقال: (عدل الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده، وأمر الأئمة أن يحكموا بالعدل، وأمر الناس أن يتبعوهم).^(١)

وليس هذا تفسيراً تعبيدياً خلاف ظاهر الآية، بل هو ظاهرها؛ لأنّ الحكومة بين الناس لما كانت في جميع الطوائف، شأن الأمراء والسلطين، لا يفهم العرف من الآية إلا كون الخطاب متوجّهاً إليهم، لا إلى الرعية الذين ليس لهم أمر وحكم. ومنها: مفهوم قوله في المائدة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.^(٢)

→ الصادق عليه السلام، ومن قوامه، ممدوحًا عنده عليه السلام، وإنما قتله داود بن عليّ بسبه، حتى مضى على منهاجه، وقد توجّع عليه لقتله، حتى قال لداود بن علي: (يا داود، على ما قتلت مولاي وقيمي في مالي وعلى عيالي؟! والله، إنه لأوجه عند الله منك) هكذا أفاد الشيخ الطوسي في غيبته، ولكن عن ابن الغضائري أن سبب قتله هو دعوته إلى محمد بن عبدالله المعروف «بالنفس الزكية» ولعله لهذا ضعفه النجاشي. وعلى أي حال فقد روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام وعن أبي الصامت، والمفضل بن عمر، ويونس بن طبيان، وروى عنه إسحاق بن عمّار، وداود بن فرقد، وجميل بن دراج، وهشام بن سالم وغيرهم.

أنظر الغيبة، الشيخ الطوسي: ٢١٠، ورجال النجاشي: ٤١٧ / ١١١٤، وتنقيح المقال: ٣ - ٢٣٠ -

٢٣٢، ومعجم رجال الحديث: ١٨ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٢.

١ - الفقيه: ٣ / ٢، تهذيب الأحكام: ٦ / ٥٣٣، وسائل الشيعة: ١٨: ٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١، الحديث: ٦.

٢ - المائدة (٥): ٤٤، وانظر جواهر الكلام: ٤٠: ١٥.

و في آية: ﴿هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١) وفي ثالثة: ﴿هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢).

دللت بمفهومها على وجوب الحكم بما أنزل الله، وإطلاقه شامل للعامي المقلد.

وفيه: أن الآيات الكريمة في مقام بيان حرمة الحكم بغير ما أنزل الله، ولا يستفاد منها جواز الحكم أو وجوبه لكل أحد؛ لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة.

والإنصاف: أن هذه الآيات وغيرها مما استدل بها المحقق صاحب «الجواهر»^(٣)، ليس لها إطلاق يمكن أن يتمسّك به للمطلوب، مضافاً إلى أنه لو كان لها إطلاق، ينصرف إلى من كان صاحب الأمر والحكم، دون غيره.

١ - المائدة (٥) : ٤٥ .

٢ - المائدة (٥) : ٤٧ .

٣ - المحقق صاحب الجواهر: هو فقيه الإمامية الكبير، مربى العلماء، وشيخ الفقهاء؛ الشيخ محمد حسن ابن الشيخ باقر النجفي: أخذ عن الشيخ كاشف الغطاء، وولده الشيخ موسى وعن صاحب مفتاح الكرامة وعن صاحب الرياض قليلاً، وتللمذ عليه الميرزا حبيب الله الرشتي، والسيد حسين الكوهكمري، والشيخ حسن المامقاني وغيرهم، وانتهت إليه رئاسة الطائفة في منتصف القرن الثالث عشر، فصار مرجعاً للتقليد فيسائر الأقطار، وأذعن معاصره بفضله وتقديمه. وهو صاحب الموسوعة الفقهية العظيمة (جواهر الكلام) التي قضى في تأليفها ثلاثين عاماً وله رسالة عملية سماها «نجاة العباد» مع مقالات أصولية ورسائل شتى، وهو الذي سن الخروج إلى مسجدي الكوفة والسهلة في خصوص ليلة الأربعاء للدعاء والابتهاج والتضرع إليه سبحانه. توفي عليه السلام سنة ١٢٦٦ هـ.

أنظر معارف الرجال ٢: ٢٢٥ / ٣٢٦، وأعيان الشيعة ٩: ١٤٩.

ومنها: ما روى الصدوق بسنته عن أَحْمَدَ بْنَ عَائِدَ^(١)، وليُسْ فِي طَرِيقِه^(٢)
إِلَيْهِ مِنْ يُمْكِنِ الْقَدْحِ فِيهِ إِلَّا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍ الْوَشَاءُ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ النَّجَاشِيُّ^(٣): كَانَ

١ - أَحْمَدَ بْنَ عَائِدَ: هُوَ الشِّيخُ الثَّقَةُ، أَبُو عَلَيٍ أَحْمَدَ بْنَ عَائِدَ بْنَ حَبِيبِ الْأَحْمَسِيِّ الْعَبَسيِّ الْبَجْلِيِّ الْكُوفِيِّ. صَاحِبُ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ وَالْكَاظِمِ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} لَازِمٌ أَبَا خَدِيجَةَ، سَالِمٌ بْنُ مُكْرَمٍ، وَأَخْذَ عَنْهُ، وَعُرِفَ بِهِ، كَمَا رَوَى عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْمُخْتَارِ، وَعُمَرَ بْنِ أَذِينَةَ، وَرَوَى عَنْهُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ، وَالْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَالِّ، وَالْوَشَاءَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَمْرَ بْنِ بَزِيعَ.
أَنْظُرْ رِجَالَ النَّجَاشِيِّ ٩٨ / ٢٤٦، وَرِجَالَ الشِّيْخِ: ١٤٣ وَ ١٠٧، وَمَعْجمَ رِجَالِ الْحَدِيثِ ٢: ١٢٩ .

٢ - قَالَ الصَّدَوقُ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} فِي الْمَشِيقَةِ: وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ عَائِدَ، فَقَدْ رَوَيْتَهُ عَنْ أَبِي رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍ الْوَشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ عَائِدَ. مَشِيقَةُ الصَّدَوقِ: ١٢٨ - ١٢٩ .

٣ - النَّجَاشِيُّ: هُوَ الشِّيخُ الْجَلِيلُ الْأَقْدَمُ، الْعَالَمُ الْمُضْطَلُعُ الْخَبِيرُ؛ أَبُو الْعَبَاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَاسِ النَّجَاشِيِّ الْأَسْدِيِّ. وُلِدَ سَنَةً ٣٧٢ هـ وَتَلَمَّذَ عِنْ أَبِيهِ، وَأَحْمَدَ بْنِ عَلَيٍّ السِّيرَافِيِّ الْمُعْرُوفُ بِابْنِ نُوحِ وَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسِينِ الْعَصَائِرِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنِ النَّعْمَانِ الْمُعْرُوفِ بِالشِّيْخِ الْمَفِيدِ وَالسَّيِّدِ الْمَرْتَضِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمُ السَّيِّدُ ذُو الْفَقَارُ بْنُ مَعْدُ الْحَسِينِيِّ الْمَرْزُوِيِّ، أَحَدُ مَشَايِخِ ابْنِ شَهْرِ آشَوبٍ، كَانَ^{عَلَيْهِ اللَّهُ أَحْدَ الشَّاهِنَاتِ} أَحَدُ الْمَشَايِخِ الْمُنَقَّاتِ، وَالْعَدُولِ الْأَثَبَاتِ، وَمِنْ أَعْظَمِ أَرْكَانِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَأَعْلَمِ عَلَمَاءِ هَذَا السَّبِيلِ، أَجْمَعَ عَلَمَاؤُنَا عَلَى الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ، وَأَطْبَقُوا عَلَى الْإِسْتِنَادِ فِي أَحْوَالِ الرَّجَالِ إِلَيْهِ. وَكَانَ^{عَلَيْهِ اللَّهُ أَحْدَ الشَّاهِنَاتِ} لَا يَأْخُذُ عَنْ غَيْرِ ثَقَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَعْتَمِدُ فِي النَّفْلِ عَلَى الْمُنْحَرِفِ الْمُضِيِّفِ، بَلْ اقْتَصَرَ عَلَى الْمُنَقَّاتِ الْأَجْلَلَةِ مِنَ الرَّوَاةِ. لَهُ كِتَابُ الرِّجَالِ الْمُعْرُوفُ بِرِجَالِ النَّجَاشِيِّ، وَكِتَابُ الْجَمْعَةِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَكِتَابُ الْكُوفَةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْآثارِ وَالْفَضَائِلِ... تَوَفَّ^{عَلَيْهِ اللَّهُ أَحْدَ الشَّاهِنَاتِ} بِمَطِيرِ آبَادَ سَنَةَ ٤٥٠ هـ .

أَنْظُرْ رِجَالَ النَّجَاشِيِّ: ١٠١ / ٢٥٣، وَرِجَالَ الْعَلَّامَةِ الْحَلَّيِّ: ٢٠ / ٥٣، وَرَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ: ٦٣ - ٦٠ .

من وجوه هذه الطائفة، وقال: كان هذا الشيخ عيناً من عيون هذه الطائفة^(١). وقد روى عنه الأجلة^(٢)، كابن أبي عمير^(٣)، أحمد بن محمد بن عيسى،

١ - رجال النجاشي: ٨٠ / ٣٩

٢ - لم يعهد رواية ابن أبي عمير عن الوشاء إلا ما ذكره تنقيح المقال ١: ٢٩٥ سطر ٢٢. أما الباقيون:

١ - أحمد بن محمد بن عيسى: معجم رجال الحديث ٢: ١٢٩، ٣٠٢ و ٤: ٢٩١ و ٥: ٢٧، ٣٤.

٢: ٢٣ و ٧٢، ٣٧، ٣٥ و ٦٥.

٢ - أحمد البرقى: معجم رجال الحديث ٢: ٢٦٧ و ٥: ٧٢ و ٢٣ و ٧٢: ١٦٦.

٣ - محمد بن عيسى: معجم رجال الحديث ٥: ٧٢ و ١٧: ٨٧ و ٨٨: ٢٣ و ٢٣: ١٦٦.

٤ - يعقوب بن يزيد: معجم رجال الحديث ٥: ٢٠ و ٧٢، ٣٥ و ١٤٩ - ١٤٨.

٥ - الحسين بن سعيد: معجم رجال الحديث ٥: ٢٧، ٧٢ و ٢٤٦.

٣ - ابن أبي عمير: هو الشيخ الجليل الفقيه الأوحدى الثقة، أبو أحمد محمد بن زياد بن عيسى الأزديّ. لقى الكاظم عليهما السلام وسمع منه أحاديث، كناه في بعضها عليهما السلام بقوله: «يا أبا أحمد...» كما روى عن الإمامين الرضا والجواد عليهما السلام وعن أبي بصير، وأبان بن عثمان، وعمر بن أذينة، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن محمد بن خالد وسهييل بن زياد... وكان بحراً طارساً بالموقف والمذهب، جليل القدر، عظيم المنزلة عند الخاصة والعامة، ومن أوثق الناس وأورعهم وأعبدهم، أجمع أصحابنا على تصحیح ما يصحيح عنه وتصديقه، وأقرّوا له بالفقه والعلم. وكان قد سعى به إلى الخليفة العباسى يومذاك أنه يعرف أسامي عامة الشيعة بالعراق، فأمره أن يسمّيهم فامتنع، فضرب مائة سوط، فلم يخبر، ولكنه غرم مائة ألف درهم فخلي عنـه، وفي تلك الفترة العصيبة هلكت كتبه لسبب أو آخر، فحدث من حفظه وما كان سلف له في أيدي الناس، فلذا سكن أصحابنا إلى مراسيله، ولم يفرقوا بينها وبين مسانيدـه لأنـه لا يرسل إلا عنـ ثقـة. مات فيـ سنة ٢١٧ هـ.

انظر رجال النجاشي: ٣٢٦ / ٨٨٧، ورجال الكشى ٢: ٨٣٠ و ٨٥٤ - ٨٥٦، ومعجم رجال الحديث ١٤: ٢٨٧ - ٢٨٨.

وأحمد بن محمد بن خالد^(١)، ومحمد بن عيسى^(٢)، ويعقوب بن يزيد^(٣)، والحسين

١ - أحمد بن محمد بن خالد: هو الشيخ الثقة؛ أبو جعفر أحمد بن محمد (المكتنِي بأبي عبدالله) ابن خالد البرقيِّ صحب الإمامين الجواد والهادي صلوات الله عليهما: وكان ثقة في نفسه. إلا أنه روى عن الضعفاء، واعتمد المراسيل، شأنه في ذلك شأن أهل الأخبار، لذا طعن عليه القميون، وأبعده رئيس قم؛ أحمد بن محمد بن عيسى عنها، ثم أعاده إليها واعتذر إليه، ولما مات البرقي سنة ٢٧٤ أو ٢٨٠ مishi ابن عيسى في جنازته حافياً حاسراً؛ ليبرر نفسه مما قذفه به. روى عن أبيه، وعن عثمان بن عيسى، ومحمد بن علي، وروى عنه سعد بن عبد الله، وسهل بن زياد، وعلي بن محمد ماجيلويه.

أنظر رجال النجاشي : ٧٦ / ١٨٢، ورجال الشيخ : ٣٩٨ و ٤١٠ ، ورجال العلامة الحلي : ١٤ / ٧ ، ومعجم رجال الحديث : ٢ / ٢٦٦ - ٢٦٨ .

٢ - محمد بن عيسى: هو الشيخ العالم الفاضل الثقة الجليل؛ أبو جعفر محمد بن عيسى بن عبد الله يقطين العبيدي اليقطيني. كان جليلًا في أصحابنا، ثقة عيناً، كثير الرواية، حسن التصانيف، وكان الفضل بن شاذان يحبه ويمدحه ويميل إليه ويقول: «ليس في أقرانه مثله» صحب من الأئمة الأطهار الرضا والجواد والهادي والعسكري عليه السلام، روى عن حماد وعثمان ابني عيسى، وعن يونس بن عبد الرحمن، وروى عنه سعد بن عبد الله الأشعري، وعبد الله بن جعفر الحميري، ومحمد بن الحسن الصفار.

أنظر رجال النجاشي : ٣٣٣ / ٨٩٦ ، ورجال الشيخ : ٣٩٣ و ٤٢٢ و ٤٣٥ ، ومعجم رجال الحديث ١٧ : ١١٠ - ١١١ .

٣ - يعقوب بن يزيد : هو الشيخ الثقة؛ أبو يوسف يعقوب بن يزيد بن حماد الأنباري السلمي القمي، كان كاتبًا من كتاب المنتصر العباسي، فعرف «بالكاتب» وكان صدوقاً كثير الرواية، صحب من أئمة آل البيت الكاظم والرضا والجواد والهادي صلوات الله عليهم أجمعين، وروى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، وحماد بن عيسى، ومحمد بن أبي عميرة، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد، وسعد الأشعري، والصفار.

ابن سعيد وغيرهم^(١).

وعن العلّامة: الحكم بصحّة طرق هو فيها^(٢)، بل قد يقال: إنّه من مشايخ الإجازة^(٣) فلا يحتاج إلى التوثيق، وكيف كان فالأقوى وثاقته.

وأحمد بن عائذ ثقة، روى عن أبي خديجة سالم بن مُكْرَم الجمّال، وقد وثّقه النجاشي قائلًا: إنّه ثقة ثقة^(٤)، ووثّقه الشيخ في موضع على ما عن العلّامة^(٥)، وإن ضعفه في موضع كما عن «الفهرست»^(٦) والأرجح وثاقته.

قال: قال أبو عبد الله: جعفر بن محمد الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِيّاكُمْ أَنْ يَحَاكِمُوكُمْ بِعِضُّكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجُورِ، وَلَكُمْ اتَّبِعُوا إِلَى رَجُلٍ مِّنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِّنْ قَضَايَاكُمْ، فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ؛ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قاضِيًّا، فَتَحَاكِمُوهُ إِلَيْهِ)^(٧).

→ أنظر رجال النجاشي: ٤٥٠ / ١٢١٥، ورجال الكشي: ٢ : ٨٦٩ ، وفهرست الشيخ: ١٨٠ / ٧٨٢ ، ومعجم رجال الحديث: ٢٠ / ١٤٧ ، ١٣٧٤٩ .

١ - كأبيوب بن نوح، وعلي بن الحسن بن فضال، وعبدالله بن الصلت.

أنظر معجم رجال الحديث: ٥ : ٢٧، ٧٢ و ٢٢ : ٢٢٩ و ١٦٦ .

٢ - وذلك في طريق الصدوق وهي لأبي الحسن النهدي، وأحمد بن عائذ وغيرهما. أنظر رجال العلّامة الحلّي: ٢٨٠ سطر ١٢ و ٢٢، ومشيخة الفقيه: ١٠٢، ١٢٥، وتنقية المقال: ١: ٢٩٥ سطر ٢٣ .

٣ - تنقية المقال: ١: ٢٩٥ سطر ٢٣ .

٤ - رجال النجاشي: ١٨٨ / ٥٠١ .

٥ - رجال العلّامة الحلّي: ٢٢٧، تنقية المقال: ٢: ٦ سطر ٦ .

٦ - فهرست الشيخ الطوسي: ٧٩ / ٣٢٧، تنقية المقال: ٢: ٥ سطر ٣٣ .

٧ - الكافي: ٧: ٤١٢، الفقيه: ٣: ١، تهذيب الأحكام: ٦: ٥١٦ / ٢١٩، وسائل الشيعة: ١٨: ٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب: ١، الحديث: ٥ .

فإنها بطلاقها تشمل المقلد، لأن المراد بـ«العلم» هو الأعم من الوجوداني، والمقلد عالم بهذا المعنى؛ لأن له طريقاً إلى الواقع^(١).

وفيه: أن العلم بشيء من قضاياهم مختص بالفقير، أو منصرف إليه؛ لأن العامي إما أن يتتكل على فتوى الفقير في القضاء، فلا يصدق عليه «أنه يعلم شيئاً من قضاياهم» بل هو يعلم فتوى الفقير في القضاء، وهو طريق إلى حكم الله تعالى. وإما أن يتتكل على إخبار الفقير بقضاياهم، وهذا غير جائز؛ لأنّه لا يزيد على رواية مرسلة غير جائزة العمل، مع أنه على فرض صحة السندي لا يجوز له العمل بها إلا مع الفحص عن معارضها، وإعمال سائر مقدمات الاستنباط، وهو خارج عن المفروض.

وبالجملة: العلم بفتوى الفقير، لا يوجب انسلاكه في قوله: (يعلم شيئاً من قضياتنا).

نعم، يمكن الاستدلال بها لثبت منصب القضاء للمتجزئي، وهو ليس بعيداً. ومنها: صحيحه الحلبـي^(٢)، قال قلت لأبي عبدالله: ربما كان بين الرجلين

١ - انظر جواهر الكلام ٤: ١٦ - ١٨.

٢ - الحلبـي: هو الشيخ الثقة الوجـيـه؛ أبو عليـ عـبـيـدـالـلهـ (عـبـيـدـالـلهـ) بن عـلـيـ بن أـبـيـ شـعـبـةـ الحـلـبـيـ الكـوـفـيـ. كـانـ يـتـجـرـ هـوـ وـأـبـوـهـ وـإـخـوـتـهـ إـلـىـ حـلـبـ، فـعـرـفـوـاـ «ـبـالـحـلـبـيـنـ»ـ وـكـانـ مـنـ أـسـرـةـ مـعـرـوـفـةـ فـيـ الـكـوـفـةـ، يـرـجـعـ إـلـيـهـ فـيـ أـقـوـالـهـ، وـيـعـدـ عـبـيـدـالـلهـ كـبـيرـهـاـ وـوـجـهـهـاـ، صـنـفـ كـتـابـهـ الـمـعـرـوـفـ، وـعـرـضـهـ عـلـىـ إـلـمـاـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ فـلـمـاـ رـآـهـ اـسـتـحـسـنـهـ وـصـحـحـهـ قـائـلاـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ: (أـتـرـىـ

من أصحابنا المنازعة في الشيء، فيتراضيان ب الرجل مثنا.

فقال: (ليس هو ذاك، إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط) ^(١).

فإن إطلاق قوله: «رجل مثنا» يشمل المقلد، وترك الاستفصال دليل العموم.

وأيضاً: حصر عدم الجواز فيما يجبر الناس بسيفه وسوطه، دليل على جواز الرجوع لغيرهم مطلقاً.

وفيه: أن الظاهر من قوله: (ليس هو ذاك) كون الكلام مسبوقاً بسابقة بين المخاطبين غير منقولة إلينا، ومعه يشكل الاعتماد على الإطلاق وترك الاستفصال.

مضافاً إلى عدم الإطلاق؛ لعدم كونه في مقام البيان، بل هو في مقام بيان حكم آخر، والحصر إضافي؛ ضرورة عدم جواز الرجوع إلى قضاة العامة ممن ليس لهم سيف وسوط.

ومضافاً إلى عدم جواز الاعتماد على الحصر أيضاً مع معهودية القضية بينهما، عدم نقل الرواية بجميع خصوصياتها لنا.

→ لهؤلاء مثل هذا؟!) روى عنه عائذ^{عليه السلام}، وروى عن عبيد الله هذا أَحْمَدُ بْنُ عَائِذٍ، وَحَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْكَانٍ

أنظر رجال النجاشي: ٢٣٠ / ٦١٢، ومعجم رجال الحديث: ١١ / ٨٨ - ٨٩.

١ - تهذيب الأحكام: ٦ / ٥٣٢ / ٢٢٣، وسائل الشيعة: ١٨: ٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١، الحديث: ٨.

مع أنّ معهوديّة كون شأن القضاة لأشخاص معينين وهم فقهاء الفريقين، يمنع عن الإطلاق، وعلى فرض الإطلاق يقيّد بمثل المقبولة.

وجه آخر لجواز الرجوع إلى المقلّد وجوابه

وقد يستدلّ لجواز الرجوع إلى المقلّد: بأنّ الاجتهاد بهذا المعنى المتعارف في زماننا، لم يكن في الصدر الأوّل، بل المحدثون فيه مثل المقلّدين الآخذين بأحكام الله من الفقهاء، قوله في المقبولة: (مَنْ رَوَى حَدِيشَنَا، وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا)^(١)، ليس المراد منه المجتهد؛ أي من له قوّة الاستنباط بالمعنى المعهود في أعصارنا؛ لعدم وجوده في زمان الأئمّة عليهما السلام بل المراد منه من علم الأحكام بأخذ المسائل من الإمام أو الفقيه، كما كان كذلك في تلك الأزمنة^(٢). وفيه: إِنّا لَا نَدْعُي أَنّ الْمَنَاطِ فِي الْفَقِيهِ الْمَنْصُوبِ فِي الْمَقْبُولَةِ، هُوَ اجْدِيْتَهُ لقوّة الاستنباط، وردّ الفرع إلى الأصل بالنحو المتعارف في زماننا.

بل نقول: إنّ الموضوع هو من يتصف بما فيها؛ من كونه ممّن روى حديثهم، ونظر في حلالهم وحرامهم، وعرف أحكامهم، على نحو ما حرّرناه في فقه الحديث^(٣)، وهو صادق على المحدثين والفقهاء في العصر الأوّل من أصحاب

١ - الكافي ١: ٥٤ / ١٠، الفقيه ٣: ٥ / ٢، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ / ٨٤٥، الاحتجاج: ٣٥٥

وسائل الشيعة ١٨: ٧٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١.

٢ - انظر جواهر الكلام ٤: ١٨، نهاية الدرية ٦: ٣٦٥.

٣ - تقدّم في الصفحة ٢٦ - ٣٠.

الأئمّة، كما هو صادق على فقهاء عصرنا؛ فإنّهم مشتركون معهم فيما هو مناط المنصب.

وامتياز المجتهدين في زماننا عنهم، إنّما هو في أمر خارج عمّا يعتبر في المنصب؛ وهو تحصيل قوّة الاستنباط بالمشقة، وبذل الجهد، وتحمّل الكلفة في معرفة الأحكام، مما لم يكن فقهاء العصر الأوّل محتاجين إليه.

فمعرفة الأحكام في العصر الأوّل كانت سهلة؛ لعدم الاحتياج إلى كثير من مقدّمات الاجتهاد، وعدم الاحتياج إلى التكّلف وبذل الجهد؛ مما نحتاج إليه في هذه الأعصار مما هو غير دخيل في تقوّم الموضوع، بل دخيل في تحقّقه، فقيود الموضوع - وهي ما عيّنت المقبولة من الأوصاف - كانت حاصلة لهم من غير مشقة، ولفقهائنا مع تحمّل المشاقّ.

وأمّا المقلّد فخارج عن الموضوع رأساً؛ لعدم صدق الأوصاف عليه، كما أوضحتنا سبيله سابقاً^(١).

هذا مع أنّ المنصوبين للقضاء من قبل خلفاء الجور والحقّ، كانوا من الفقهاء الواجدين لقوّة الاستنباط، كشريح المنصوب من قبل أمير المؤمنين، وكابن أبي ليلى^(٢)،

١ - تقدّم في الصفحة ٢٦ - ٢٩ .

٢ - ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصاري القاضي الكوفيّ. ولد سنة ٧٤ هـ ، وصاحب الصادق عليه السلام وكان من أصحاب الرأي فقيهاً مفتياً، وتولى القضاء

وابن شُبْرُمة^(١)، وقَتَادَة^(٢)، وأَضْرَابِهِم^(٣).

فتحصل من جميع ذلك: أنّ منصب القضاة مختص بالفقهاء، ولا حظ للعامي فيه.

هل يجوز للفقيه نصب العامي للقضاء أم لا؟

فهل يجوز للفقيه نصب العامي العارف بمسائل القضاة تقليداً أم لا؟

ربّما قيل: بالجواز؛ مستدلاً بعموم أدلة ولایة الفقيه^(٤).

وتقريبه: أن النبي والوصي نصب كل أحد للقضاء، مجتهاً كان، أو مقلداً عارفاً بالمسائل؛ بمقتضى سلطنتهم ولولائهم على الأمة، وكل ما كان لهما يكون

→ بالكوفة، وأقام حاكماً ثلاثة وثلاثين سنة، ولـبني أمية أولاً، ثم لـبني العباس، وكان سبي الحفظ. مات سنة ١٤٨ هـ.

أنظر رجال الشيخ: ٢٩٣ / ٢١٠، وتذهيب التهذيب ٢: ٤٣ / ٦٤٣٩، والكتني والألقاب ١:

.٢٠٤ - ٢٠٢

١ - ابن شبرمة: هو عبد الله بن شُبْرُمة بن الطفيلي الضبي الكوفي. كان قاضياً لأبي جعفر المنصور على سواد الكوفة، شاعراً جواداً، قليل الحديث، ومن أصحاب الرأي والقياس، وكان عيسى بن موسى -ولي العهد بعد المنصور - لا يقطع أمراً دونه. توفي سنة ١٤٤ هـ.

أنظر الوافي بالوفيات ١٧: ٢٠٧، ١٩٣ / ٢٠٧، والكتني والألقاب ١: ٣٢٤.

٢ - لم نعثر على قاض معروف سمي «بقتادة». أنظر تهذيب الكمال ٢٣: ٤٩٨ - ٥٢٣، وتذهيب التهذيب ٢: ٣٥٠ - ٣٥١.

٣ - كعياض، وأبي يوسف

٤ - جواهر الكلام ٤٠: ١٨ - ١٩.

للفقيه الجامع للشراطط؛ بمقتضى أدلة الولاية.

وردت كلتا المقدمتين:

أمّا الأولى: فلمنع جواز نصب العامي من النبي والوصي؛ بمقتضى مقبولة عمر بن حنظلة الدالة على أن هذا المنصب إنما هو للفقيه لا العامي، ويستفاد منها أن ذلك حكم شرعي إلهي^(١).

وفيه: أن المقبولة لا تدل إلا على نصب الإمام الفقيه، وأمّا كون ذلك بإلزام شرعي - بحيث يستفاد منها أن الفقاذه من الشراطط الشرعية للقضاء - فلا.

ويمكن أن يستدل لذلك بصحيحة سليمان بن خالد المتقدمة^(٢)، عن أبي عبدالله قال: (اتّقوا الحكومة؛ فإنّ الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين؛ لنبي أو وصيّ نبي)^(٣).

فإنّ الظاهر منها أنها مختصة بهما من قبل الله، ولا تكون لغيرهما أهلية لها، غاية الأمر أن أدلة نصب الفقهاء لها، تكون مخرجة إياهم عن الحصر، وبقي الباقي.

بل يمكن أن يقال: إن الفقهاء أو صيّادي الأنبياء بوجهه؛ لكونهم (الخلفاء)^(٤)،

١ - القضاء، الآشتيني: ١٢.

٢ - تقدّمت في الصفحة ٢١.

٣ - الكافي ٧: ٤٠٦، ١، الفقيه ٣: ٧، تهذيب الأحكام ٦: ٢١٧، ٥١١، وسائل الشيعة ١٨: ٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٣، الحديث ٣.

٤ - عيون أخبار الرضا^{عليه السلام} ٢: ٩٤ / ٣٦، معاني الأخبار: ١ / ٣٧٤، وسائل الشيعة ١٨: ٦٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٨، الحديث ٥٣.

(الأُمناء)^(١)، و(منزلتهم منزلة الأنبياء من بنى إسرائيل)^(٢)، فيكون خروجهم موضوعياً.

لا يقال: بناءً عليه لا معنى لنصبهم حاكماً؛ لأنّهم الأوصياء، فيكون المنصب لهم بجعل الله.

لأنّا نقول: إن المستفاد من الصحيح أن هذا المنصب لا يكون إلا للنبي والوصي، وهو لا ينافي أن يكون بمنصب النبي أو الإمام، لكن بأمر الله تعالى وحكمه، فإذا نصب الله تعالى النبي حاكماً وقاضياً، ونصب النبي الأئمة كذلك، والأئمة الفقهاء، ويكون الأئمة والفقهاء أوصياء النبي، يصح أن يقال: «إن الحكومة منحصرة بالنبي والوصي» ويراد منه الأعم من الفقهاء، تأمّل.

وبالجملة: حصر الحكومة بالنبي والوصي، يسلب أهلية غيرهما، خرج الفقهاء إما موضعاً أو حكماً، وبقي الباقي.

مع أن الشك في جواز نصب النبي والإمام العامي للقضاء - باحتمال اشتراطه بالفقاهة، وعدم ظهور إطلاق ينفيه - يكفي في عدم جواز نصب الفقيه إياها، وعدم نفوذ حكمه لو نصبه.

وأما المقدمة الثانية: فأجيب عنها بمنع عموم ولاية الفقيه، لأنّ المنصب المتأمّل في المقبولة صدراً وذيلاً، وفي سياق الأدلة، يقطع بأنّها في مقام بيان

١ - مشكاة الأنوار: ٥٩، بحار الأنوار ٦٧: ٦٨٧ / ١١.

٢ - فقه الإمام الرضا ع: ٣٣٨، بحار الأنوار ٧٥: ٣٤٦ / ٤.

وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية والقضاء بين الناس، لمطلقاً.

مع أنه لو سلّمت استفاده العموم منها، فلا بد وأن تحمل على ذلك؛ احتراماً عن التخصيص الأكثر المستهجن، فإن أكثر ما للنبي والإمام غير ثابت للمجتهد، فلا يجوز التمسك بها لما نحن فيه إلا بعد تمسك جماعة معتمد بها من الأصحاب، ولم يتمسّك بها في المقام إلا بعض المتأخّرين^(١).

وفيه: أن المستفاد من المقبولة كما ذكرناه^(٢)، هو أن الحكومة مطلقاً للفقيه، وقد جعلهم الإمام حكاماً على الناس، ولا يخفى أن جعل القاضي من شؤون الحاكم والسلطان في الإسلام، فجعل الحكومة للفقهاء مستلزم لجواز نصب القضاة، فالحكام على الناس شأنهم نصب الأمراء والقضاة وغيرهما مما يحتاج إليه الأمة، كما أن الأمر كذلك من زمن رسول الله والخلفاء حقاً أو باطلاً، ولعله الآن كذلك عند العامة، وليس ذلك إلا المعروفة ذلك في الإسلام من بدو نشه.

فالقول: بأن الأخبار في مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية والقضاء بين الناس، ساقط؛ أمّا بيان الأحكام الشرعية فليس من المناصب، فلا معنى لجعله، وتخصيصها بالقضاء لا وجه له بعد عموم اللّفظ، ومطابقة الاعتبار. والانصراف لو كان فهو بدوي، ينشأ من توّهم كون مورد المقبولة هو القضاء.

١ - القضاء، الآشتيني: ١٣.

٢ - جواهر الكلام: ٢١ - ٣٩٤ - ٣٩٦ و ٤٠: ١٨، عوائد الأيام: ٥٣٦.

٣ - تقدّم في الصفحة ٢٩.

ودعوى مساواة المقبولة للمشهورة، وهي مختصة بالقضاء، فكذلك المقبولة^(١)، كما ترى، مع أنك قد عرفت عدم اختصاص مورد المقبولة ولا المشهورة بالقضاء^(٢).

وأماماً تخصيص الأكثر فممنوع جدّاً؛ فإنّ مختصات النبيٍ وإن كانت كثيرة، لكن ليس شيء منها مربوطاً بمقام سلطنته وحكومته، إلّا النادر القليل لو كان، فما هو ثابت للنبيٍ والوصيٍ من الحكومة والولاية في الأمور السياسية والحسابية، هي الشؤون الثابتة للفقهاء أيضاً، والمستثنى منها قليل جدّاً، وما هي من مختصات النبيٍ فليست من شؤون الحكومة إلّا النادر منها، فراجع مختصاته - وقد جمعها العلّامة في أول نكاح «التذكرة»^(٣) حتى يتضح لك الأمر.

وأماماً مختصات الأئمة فمع عدم كثرتها، فهي أيضاً غير مربوطة بمقام الحكومة، إلّا النادر على فرضه.

هل يجوز توكيل العامي للقضاء؟

وأماماً توكيل الفقيه مقلّده العارف بمسائل القضاء لتوسيعه، تشبيتاً بإطلاق أدلة الوكالة^(٤)، ففيه ما لا يخفى على المتأمل:

١ - المكاسب والبيع (تقرير بحث النائيني)، الشيخ محمد تقى الآملى ٢: ٣٣٦.

٢ - تقدم في الصفحة ٢٩ - ٣٠ ، ٣٧ .

٣ - تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٥ سطر ٢٩ .

٤ - انظر جامع الشتات: ٦٩٥ سطر ٢١، وجواهر الكلام ٤٠: ٤٩ - ٥٠ .

أَمَا أَوْلًا: فلأنّ القضاء غير قابل للتوكيل؛ لما يستفاد من الأدلة - كما عرفت^(١) - من اختصاصه بالفقية، فتعتبر فيه مباشرة الفقيه، ولوشك في ذلك فليس دليل ولا أصل يتثبت به لـإحراز القابلية، فالاصل الأولي محكم مع الشاك.

وأمّا ثانيةً: فلعدم إطلاق في أدلة الوكالة يحرز به نفوذ الوكالة في كلّ أمر؛ إذ ليس فيها ما يتواهم^(٢) فيه ذلك إلا الصحيحه معاویة بن وهب^(٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور، فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها، كما أعلمه بالدخول فيها)^(٤).

وصحیحة هشام بن سالم^(٥)، عنه عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في أمر

١ - تقدّم في الصفحة ٢٤ وما بعدها.

٢ - جواهر الكلام : ٣٧٨ .

٣ - معاویة بن وهب: هو الشیخ الفقیه، العالی و العامل الثقة؛ أبو الحسن معاویة بن وهب البجلي الكوفی. كان حسن الطریقة مدوحاً، لا مطعن عليه ولا ذم، روی عن الإمامین الھمامین الصادق والکاظم عليهما السلام، كما روی عن أبي بصیر، وزرارۃ، وعیید بن زرارۃ، وروی عنه الحسن بن محبوب، ویونس بن عبد الرحمن وابن أبي عمیر.

أنظر رجال النجاشی : ٤١٢ / ١٠٩٧ ، ومعجم رجال الحديث : ١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ .

٤ - الفقیه : ٣ / ٤٧ ، تهذیب الأحكام : ٦ / ٥٠٢ / ٢١٣ ، وسائل الشیعة : ١٣ / ٢٨٥ ، كتاب الوکالة، أبواب أحكام الوکالة، الباب ١، الحديث ١.

٥ - هشام بن سالم: هو الشیخ العالی المتکلم الثقة؛ أبو الحكم هشام بن سالم الكوفی الجوالیقی العالاف. صحب الصادق والکاظم عليهما السلام، وكان من الرؤساء والأعلام المأخذ منهم الحال والحرام، والفتیا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم بشيء، ولا طريق إلى ذم واحد

من الأمور، وأشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر، فقال:
اشهدوا أنّي قد عزلت فلاناً عن الوكالة.

قال : (إِنْ كَانَ الْوَكِيلُ أَمْضَى الْأَمْرَ الَّذِي وَكَلَّ فِيهِ قَبْلَ الْعَزْلِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ
وَاقِعٌ ماضٍ عَلَىٰ مَا أَمْضَاهُ الْوَكِيلُ، كَرْهًا الْمُوكَلُ أَمْ رَضِيَ).
قلت: فإنَّ الوكيل أَمْضَى الْأَمْرَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ الْعَزْلَ أَوْ يَبْلُغَهُ أَنَّهُ قد عزل عن
الْوَكَالَةِ، فَالْأَمْرُ عَلَىٰ مَا أَمْضَاهُ؟.

قال: (نعم) ... إلى أن قال: (إِنَّ الْوَكِيلَ إِذَا وَكَلَ ثُمَّ قَامَ عَنِ الْمَجْلِسِ، فَأَمْرَهُ
ماضٍ أَبْدًا، وَالْوَكَالَةُ ثَابِتَةٌ، حَتَّىٰ يَبْلُغَهُ الْعَزْلُ عَنِ الْوَكَالَةِ بِثَقَةٍ يَبْلُغُهُ، أَوْ يَشَافِهُ بِالْعَزْلِ
عَنِ الْوَكَالَةِ) (١).

وهما كما تراهما، لا إطلاق لهما لإثبات قابلية كل شيء للوكالة، أو نفوذها
في كل شيء؛ لكونهما في مقام بيان حكم آخر، وهو واضح.

وتوجه: كون التوكيل في الأمور العقلائية الغير محتاجة إلى

→ منهم. روى عن جابر بن يزيد الجعفي، وسليمان بن خالد، وسماعة بن مهران، وروى عنه.
ابن أبي عمير، وصفوان، والبنطلي.

أنظر رجال النجاشي : ٤٣٤ / ١١٦٥، ورجال الكشي : ٢ / ٥٦٥، ومعجم رجال الحديث
.٢٩٧ : ١٩

١ - الفقيه : ٣ / ٤٩٠، ١٧٠ / ٦، تهذيب الأحكام، ٢١٣ / ٥٠٣، وسائل الشيعة : ١٣ / ٢٨٦، كتاب
الوكالة، أبواب أحكام الوكالة، الباب ٢، الحديث ١.

الدليل، فعدم الردع يكفي في ثبوته لكلّ شيء^(١).

فيه: أن التمسك ببناء العقلاء مع عدم الردع، إنما هو في الأمور الشائعة المتداولة بين الناس بمرأى ومنظر من الشارع، وعدم ورود ردع منه، كالعمل بالظواهر، وخبر الثقة، والوكالة في مثل النكاح والطلاق والبيع والشراء وأمثالها من المعاملات تكون كذلك، وأماماً الوكالة في القضاء فلم تكن متعارفة بينهم، حتى يتمسّك ببنائهم، وليس البناء على أمر كلي حتى يتمسّك بإطلاقه أو عمومه، فالحق عدم جواز التوكيل للعامي فيه.

١ - انظر العروة الوثقى ٢: ١٣٢.

الأمر الرابع

تشخيص مرجع التقليد والفتوى

الرابع في تشخيص موضوع جواز التقليد وأنّ من يجوز الرجوع إليه في الفتوى، هل هو الأعلم، أو المجتهد المطلق وإن لم يكن هو الأعلم، أو الأعمّ منه ومن المتجرّي؟

فيقع الكلام تارةً في صورة عدم اختلافهما في الفتوى.
وأخرى: مع عدم معلومية اختلافهما.
وثالثة: مع معلوميته إجمالاً.
ورابعة: مع معلوميته تفصيلاً.

ولابدّ قبل الورود في بيان الأدلة من تأسيس الأصل:
فنقول: لا إشكال في أنّ الأصل حرمة العمل بما وراء العلم عقلاً ونقلأً^(١)،

١ - راجع أنوار الهدایة ١: ٢٢٣ - ٢٣١

كما لا إشكال في أن التقليد - أي الأخذ بقول الغير، ومتابعة رأيه في العمل - عمل بغير العلم، سواء كان دليلاً لبناء العقلاة كما سنتعرض له^(١)، أو التعبّد الشرعي من إجماع أو غيره.

وقد خرج من الأصل تقليد الفاضل إجماعاً^(٢)، بل ضرورة؛ لوضوح عدم كون الناس كلّهم مكلّفين بتحصيل العلم والاجتهاد، وبطّلان وجوب العمل بالاحتياط أو التجّري فيه، فلا إشكال في جواز الاكتفاء بتقليد الأعلم، وخروجه عن حرمة العمل بغير العلم، فبقي الرجوع إلى غيره تحت الأصل، ولا بدّ من خروجه عنه من التماس دليلاً.

هذا، وأمّا التمسّك بدلil الاستداد بأن يقال: يجب على العامي عقلاؤ العمل بقول الأعلم، وإلا لزم إهمال الواقع، وهو باطل بالضرورة؛ للعلم الإجمالي بالتكليف. أو تحصيل العلم حقيقة أو اجتهاداً، وهو باطل؛ للعلم الضروري بعدم وجوبه على الناس، وللزوم اختلال النظام.

وإمّا الاحتياط، وهو باطل أيضاً؛ للزوم العسر والحرج، بل اختلال النظام. وإمّا الأخذ بقول المفضول، وهو باطل؛ لقبح ترجيح المرجوح على الراجح^(٣).

١ - يأتي في الصفحة ٦٣ .

٢ - انظر الدرية إلى أصول الشريعة ٢: ٨٠١، ومنية المرید: ٣٠٤، ومطارح الأنظار: ٢٧٦ السطر الأخير.

٣ - انظر كشف اللثام ٢: ٣٢٠ سطر ٢٧ و ٣٢١ السطر الأول، وقوانين الأصول ٢: ٢٤٦ سطر ١٧، وضوابط الأصول: ٤١٤ سطر ٧.

فهو ليس في محله؛ لعدم تمامية مقدماته، لأنَّ العلم الإجمالي منحلٌ بما في فتاوى الأحياء من العلماء، وليس للعامي زائداً على فتاوِيهِم علم، فيكون تكليفه الاحتياط في فتاوِيهِم؛ أي العمل بأحوط الأقوال، ولزومُ العسر والحرج منه - فضلاً عن اختلال النظام^(١)-ممنوع.

ولأنَّ [كون] الأخذ بقول غير الأعلم من قبيل ترجيح المرجوح، ممنوع: أمّا أولاً: فلأنَّه كثيراً ما يتلقى موافقة فتواي غير الأعلم لفتوى الميت الذي هو أعلم من الأحياء.

وأمّا ثانياً: فلأنَّ فتواي الفقهاء من قبيل الأمارات، فقد تكون -بواسطة بعض الخصوصيات -فتوى غير الأعلم أقرب إلى الواقع.

ثمّ على فرض تمامية المقدمات، لا تكون نتيجتها الأخذ بقول الأعلم، بل يلزم عليه التبعيض في الاحتياط بما دون العسر والحرج.

وقد يقرُّ الأصل: بأنَّ الأصل عدم حجّية رأي أحد على أحد، خرج منه رأي الأعلم، وبقي غيره^(٢).

تقرير الأصل في جواز تقليد المفضول

وقد تشبت القائلون بجواز الأخذ من غير الأعلم بأصول غير أصلية: منها: أنَّ أصلة حرمة العمل بالظنّ، قد انقطعت بما دلَّ على مشروعية

١ - انظر مفاتيح الأصول: ٦٢٨ سطر ٣١، ومطارح الأنوار: ٢٧٤ سطر ٣١.

٢ - انظر ما تقدَّم في الصفحة ١٨.

التقليد في الجملة، ولا ريب أنه إذا كان المجتهدان متساوين من جميع الجهات، في جواز الرجوع إلى كلّ منهما تخيراً بحكم العقل، بعد عدم جواز طرح قولهما، وعدم وجوب الأخذ بأحوطهما، ويستكشف من حكم العقل حكم شرعيّ بجواز الرجوع إلى كلّ منهما تخيراً.

فإذا صار أحدهما أعلم من الآخر، يشكّ في زوال التخيير، فيستصحب بقاوئه، ويتمّ في غيره بعدم القول بالفصل^(١).

وأجيب عنه: بأنّ الاستصحاب غير جاري في الأحكام العقلية؛ لامتناع حصول الشك مع بقاء الموضوع بجميع حدوده، فالشكّ فيها معلول اختلاف الموضوع، ومعه لا يجري الاستصحاب^(٢).

وفيه: أنّ جريانه في نفس حكم العقل وإن كان ممنوعاً، لكن في الحكم الشرعيّ المستكشف منه، لمانع منه من قبل اختلاف الموضوع؛ لأنّ اختلافه عقلاً لا يضرّ به مع بقاوئه عرفاً.

والحقّ في الجواب أن يقال: إنّ الحكم الشرعيّ المستكشف من حكم العقل -بناءً على تمامية الملازمة - لا يعقل أن يكون مناطه غير مناط حكم العقل، ومع زوال المناط لا يعقل بقاوئه، كما لا يعقل بقاء حكم العقل.

ففيما نحن فيه، إذا كان حكم العقل بالتخدير بمناط تساويهما، واستكشف حكم شرعيّ متعلق بالموضوع لأجل هذا المناط، فلا يعقل بقاء حكم العقل

١ - مطارح الأنظار: ٢٧٣ سطر ١٩ و ٢٣.

٢ - مطارح الأنظار: ٢٧٣ سطر ١٩ و ٢٣.

والشرع المستكشف منه مع زوال التساوي.

نعم، يمكن أن يكون مناط آخر غيره علة للتخيير أيضاً، فمع زوال المناط الأول والحكم المعلول له، بقي الحكم بالتخيير لذاك المناط، فحينئذ لا يجري استصحاب شخص الحكم؛ لأنّ ما هو بمناط حكم العقل زال قطعاً، وغيره مشكوك الحدوث، فبقي استصحاب الكلي.

وهو وإن جرى في بعض الموارد، لكن لا يجري فيما نحن فيه؛ لأنّ الجامع بين التخيارين من المختبرات العقلية الغير المجعلة؛ لتعلق الجعل بكلّ من التخيارين، لا الجامع بينهما القابل للصدق عليهما، فالجامع بينهما ليس حكماً، ولا موضوعاً ذا حكم، فلا يجري استصحاب الكلي أيضاً في المقام.

وإن شئت تفصيل ذلك، فراجع باب استصحاب الأحكام العقلية^(١)، واستصحاب الكلي^(٢).

هذا مضافاً إلى إمكان معارضة هذا الاستصحاب باستصحاب آخر؛ وهو استصحاب الحججية التعينية فيما إذا انحصر المجتهد في شخص، ثمّ وجد من هو المفضول منه، فيشكّ في جواز الرجوع إلى غيره، فيستصحب عدم الجواز الثابت للمفضول قبل اجتهاده، أو الحجّة التعينية، ويتمّ في غيره بعدم القول بالفصل تأمّل. وأمّا تمسّكهم بأصالة البراءة وأمثالها^(٣)، فهو - في مقابل أدلة حرمة العمل

١ - الاستصحاب، العلامة الإمام الخميني رض: ١٥ - ١٦.

٢ - نفس المصدر: ٨٤ و ٨٦.

٣ - شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب ٢٨٤، مناهج الأحكام والأصول، المحقق التراقي: ٣٠١ سطر ٢.

بالظنّ - غريب، فلا نطيل بالتعريض له.

فتحصل مما ذكرنا: أنّ الأصل مع القائلين بعدم جواز تقليد غير الأعلم مع وجود الأعلم^(١):

بحث حول بناء العقلاء

ثمّ إنّه قبل الورود في أدلة الطرفين، لا يأس بالتدبر في بناء العقلاء، وبيان مقتضى ارتكازهم في أصل التقليد، وفي باب تقليد الأعلم.

فنقول: المعروف أنّ عدمة دليل وجوب التقليد هو ارتكاز العقلاء^(٢)؛ فإنّه من فطريات العقول رجوع كلّ جاحد إلى العالم، ورجوع كلّ محتاج في صنعة وفنّ إلى الخبير بهما، فإذا كان بناء العقلاء ذلك، ولم يرد ردع من الشارع عنه، يستكشف أنه مجاز ومرضيّ.

ولا يصلح ما ورد من حرمة اتباع الظنّ للرادعية؛ لما ذكرنا في باب حجّية الظنّ^(٣): من أنّ مثل هذه الفطريات والأبنية المحكمة المبرمة، لا يمكن فيها ردع العقلاء بمثل عموم ﴿الظنّ لا يعني من الحق شيئاً﴾^(٤) - بناءً على عدم الخدشة في

١ - راجع مفاتيح الأصول: ٦٢٦ سطر ١٢، مطارح الأنظار: ٢٧٢ سطر ٢٨.

٢ - كفاية الأصول: ٥٣٩، درر الفوائد ٧٠٢ - ٧٠٣، نهاية الأفكار (القسم الثاني من الجزء الرابع): ٢٤١.

٣ - أنوار الهدایة ١: ٢٧٩.

٤ - يونس (١٠): ٣٦ والنجم (٥٣): ٢٨.

دلالته - وغير ذلك^(١)؛ فإنه لا ينقدح في ذهنهم احتمال الخلاف في تلك الفطريات غالباً إلا مع التنبه، فلا ينقدح في بالهم أنَّ مثل تلك العمومات رادعة عن مثل تلك الارتكازات، فلابد في ردعهم عن مثلها من التصرير والتأكيد.

ولهذا بعد ورود أمثال ما يدعى الردع بها^(٢)، لم ينقدح في ذهن مَن في الصدر الأوَّل، عدم جواز ترتيب الملكيَّة على ما في يد الغير، وأثُر الصحة على معاملات الناس، وعدم قبول قول الثقة والعمل بالظواهر، فإذاً يكون أصل التقليد ورجوع الجاهل إلى العالم جائزاً.

إشكال على بناء العقلاء

وهاهنا شك^(٣): وهو أنَّ ارتكاز العقلاء وبناءهم على أمر، إنما يصير حجَّة إذا أمضاه الشارع، وإنما يكفي عدم الردع ويكشف عن الإمساء، إذا كان بناؤهم على عمل بمرأئي ومنظر من النبي أو الأئمَّة عليهم السلام، كبنائهم على أصالَة الصحة، والعمل بقول الثقة، وأمثالهما مما كان بناؤهم العملي متصلًا بزمان المعصومين.

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْنُقُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ الإسراء (١٧) : ٣٦ .

٢ - قال المحدث الأسترآبادي: الفصل الأوَّل في إبطال التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس أحکامه تعالى، والتمسك فيه بالظن يشتمل على دور ظاهر، مع أنَّه معارض بأقوى منه؛ من الآيات الصريحة في النهي عن العمل بالظن المتعلق بنفس أحکامه تعالى، والروايات الصريحة في ذلك ... الفوائد المدنية: ٩٠ سطر ٥ و ٩٢ السطر الأوَّل.

٣ - انظر وسائل الشيعة ١٨: ٩٥، وما قرَّر في نهاية الأفكار (القسم الثاني من الجزء الرابع) : ٢٤١ .

وأماماً إذا كان بناؤهم على عمل في موضوع مستحدث لم يتصل بزمانهم، فلا يمكن استكشاف إمضاء الشارع لمثله.

وما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإن علم الفقه أصبح في أعصارنا من العلوم النظرية التي لا تقتصر عن العلوم الرياضية والفلسفية، في حين كان في أعصار الأئمة عليهما السلام من العلوم الساذجة البسيطة، وكان فقهاء أصحاب الأئمة يعلمون فتاويمهم، ويميزون بين ما هو صادر من جراب النور وغیره، ولم يكن الاجتهاد في تلك الأزمنة كزماننا.

فوجوع الجاهل إلى العالم في تلك الأزمنة، كان رجوعاً إلى من علم الأحكام بالعلم الوجداني الحاصل من مشافهة الأئمة عليهما السلام، وفي زماننا رجوع إلى من عرف الأحكام بالظن الاجتهادي والأمارات، ويكون علمه تنزيلياً تعبيدياً، لا وجدانياً.

فوجوع الجاهل في هذه الأعصار إلى علماء الدين وإن كان فطرياً، ولا طريق لهم بها إلا ذلك، لكن هذا البناء ما لم يكن مشفوعاً بالإمضاء، وهذا الارتكاز ما لم يصر ممضيًّا من الشارع، لا يجوز العمل على طبقه، ولا يكون حجة بين العبد والمولى.

ومجرد ارتكازية رجوع كل ذي صنعة إلى أصحاب الصنائع، وكل جاهل إلى العالم، لا يوجب الحجية إذا لم يتصل بزمان الشارع، حتى يكشف الإمساء، وليس إمساء الارتكاز وبناء العقلاط من الأمور اللفظية، حتى يتمسّك بعمومها أو إطلاقها، ولم يرد دليل على إمساء كل المركبات إلا ما خرج، حتى يتمسّك به.

ومن ذلك يعلم عدم جواز التمسك بإرجاع الأئمة عليهم السلام إلى أصحابهم، كإرجاع^(١) ابن أبي يعفور^(٢) إلى الشفقي^(٣)، وكإرجاع إلى زرار^(٤) بقوله: (إذا

١ - رجال الكشي: ١: ٣٨٣، الاختصاص: ٢٠١، وسائل الشيعة: ١٨: ١٠٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث: ٢٣، مستدرك الوسائل: ١٧: ٣١٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث: ١١.

٢ - ابن أبي يعفور: هو الشيخ الجليل العالم الفقيه الثقة الثقة، أبو محمد عبد الله بن أبي يعفور، واسم أبيه واقد أو وقدان. كان من خواص أصحاب الإمام الصادق عليه السلام كريماً عليه، ومن أهل الورع والاجتهاد، وكان يقرئ القرآن في مسجد الكوفة. روى عنه عليه السلام وعن أخيه عبد الكريم ابن أبي يعفور، وأبي الصامت، وروى عنه إسحاق بن عمار، والحسين بن المختار، ومنصور ابن حازم. مات رضوان الله عليه في حياة الإمام الصادق عليه السلام.

أنظر رجال النجاشي: ٢١٣ / ٥٥٦، ومعجم رجال الحديث: ١٠: ٩٦ / ٦٦٨٠.

٣ - الشفقي: هو الشيخ العالم الفقيه الورع الثقة، أبو جعفر محمد بن مسلم بن رياح الشفقي الأوصى الطحان الطائفي الكوفي. كان من أوثق الناس، ووجه أصحابنا بالكوفة، ومن الفقهاء الأعلام الذين أجمعوا العصابة على تصديقهم، والانقياد لهم في الفقه. صحب الإمامين الصادقين عليهم السلام وروى عنهما، وعن أبي حمزة الشمالي، وزرار، ومحمد بن مسعود الطائي، وروى عنه أبان بن عثمان، وبريد بن معاوية، وعلي بن رئاب، مات ابن مسلم عليه السلام سنة ١٥٠ هـ.

أنظر رجال النجاشي: ٣٢٣ / ٨٨٢، ورجال الكشي: ٢: ٥٠٧، ومعجم رجال الحديث: ١٧: ١١٧٧٩ / ٢٤٧.

٤ - زرار: هو الشيخ الجليل، الفقيه المتكلّم المقرئ، الشاعر الأديب الثقة، أبو الحسن عبد ربّه (الملقب بزرارة) ابن أعين بن سنسن الشيباني الكوفي. شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدّمهم، اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وكان صادقاً فيما يرويه، ولو لاه وأمثاله لاندرست أحاديث الباقر عليه السلام. صحب من الأئمة الم IMMAMIين الباقر والصادق عليهم السلام وكان أيضاً ممن أجمع

أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس^(١) مشيراً إليه.

وكقوله عليه السلام لأبأن بن تغلب^(٢): (اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك)^(٣) إلى غير ذلك^(٤).

→ أصحابنا على تصديقهم، والانقياد لهم في الفقه. روى عن حمران بن أعين، وعبدالكريم بن عتبة الهاشمي، ومحمد بن مسلم، وروى عنه أبأن بن تغلب، وثعلبة بن ميمون، وعثمان بن عيسى. مات عيسى سنة ١٥٠ هـ.

أنظر رجال النجاشي: ١٧٥ / ٤٦٣، وفهرست الشيخ الطوسي: ٧٤ / ٣٠٢، ورجال الشيخ: ١٢٣ و ٢٠١، ومعجم رجال الحديث: ٧ / ٢١٨ - ٢٤٧ و ٢٤٨ - ٢٢١.

١ - رجال الكشي: ٣٤٧، وسائل الشيعة: ١٨ / ١٠٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١٩.

٢ - أبأن بن تغلب: هو الشيخ المقرئ، الفقيه اللغوي النقّة؛ أبو سعيد أبأن بن تغلب بن رباح البكري الجريري الكندي. كان عظيم المنزلة في أصحابنا، مقدماً في كلّ فنٍ من العلوم، سواء في ذلك القرآن، والفقه، والحديث، والأدب، واللغة، والنحو، لقى الإمام زين العابدين والإمامين الصادقين عليهما السلام وكانت له عندهم منزلة وقدم، كان إذا حلّ بالمدينة تقوّضت إليه الحلق، وأخلّيت له سارية النبي ﷺ. روى عن أبي حمزة الشمالي، وزرارة، وسعيد بن المسيب، وروى عنه جميل بن دراج، وعليّ بن رئاب، ومنصور بن حازم مات أبأن رضي الله عنه سنة ١٤١ هـ ، فقال أبو عبدالله الصادق عليه السلام لـ: أباً تأته نعيه: (أما والله، لقد أوجع قلبي موت أبأن).

أنظر مشيخة الفقيه: ٢٣، ورجال النجاشي: ٧ / ١٠، وفهرست الشيخ: ١٧ / ٥١، ومعجم رجال الحديث ١: ١٥٠ - ١٥١.

٣ - رجال النجاشي: ١٠، فهرست الشيخ: ١٧، وسائل الشيعة: ٢٠ / ١١٦، مستدرك الوسائل ١٧: ٣١٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١٤.

٤ - يأتي بعضها في الصفحة ٧٨، راجع نهاية الأفكار (القسم الثاني من الجزء الرابع): ٢٤٤ - ٢٤٥.

بدعوى: أن إرجاعهم إليهم لم يكن إلا لعلمهم بالأحكام، وهو مشترك بينهم وبين فقهاء عصرنا، فيفهم العرف جواز الرجوع إلى فقهاء عصرنا بإلغاء الخصوصية. وذلك لفرق واضح بينهم وبين فقهائنا؛ لأن الإرجاع إليهم إرجاع إلى الأحكام الواقعية المعلومة لبطانتهم؛ لسوء الهم مشافهة منهم، وعلمهم بفتاويهم، من غير اجتهاد كاجتهاد فقهائنا، فمثل زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير^(١)؛ ممن تلمذ لدى الأئمة عليهما السلام سنين متعددة، وأخذ الأحكام منهم مشافهة، كان عارفاً بنفس فتاوى الأئمة الصادرة لأجل الحكم الواقعية. وأما فقهاء عصرنا، فيكون عليهم عن اجتهاد بالوظيفة الأعمّ من الواقعية والظاهرية، فلا يمكن إلغاء الخصوصية، بل يكون القياس بينهما مع الفارق.

في جواب الإشكال

١ - أبو بصير: هو الشيخ الثقة الوجيه، والعالم الفقيه؛ يحيى بن القاسم (أو ابن أبي القاسم؛ إسحاق) الأستاذ. ولد مكفوفاً، ورأى الدنيا مررتين ببركة الإمامين الصادقين عليهما السلام ويعندهما. روى عنهما صلوات الله عليهما، وروى عنه أبو خديجة، وأبان بن عثمان، وإسحاق بن عمّار... وكان أيضاً ممن أجمع الأصحاب على تصديقه، وممن أقرّوا له بالفقه والجلالة، وكان عليّ بن أبي حمزة البطائني، قائد وתלמידه والراوي عنه كثيراً مات سنة ١٥٠ هـ. انظر رجال النجاشي: ٤٤١ / ١١٨٧، ورجال العلامة الحلي: ٢٤٦، ومعجم رجال الحديث ٢٠ : ٧٥ - ٧٦ - ٤٥ - ٤٧.

وهذا الشك لا يرتفع إلا بآيات أحد الأمرين على سبيل منع الخلو:

أحدهما: أن الاجتهاد بالمعنى المتعارف في أعصارنا أو القريب منه، كان متعارفاً في أعصار الأئمة عليهم السلام وأن بناء العوام على الرجوع إلى الفقهاء في تلك الأعصار، وأن الأئمة أرجعواهم إليهم أيضاً.

وثانيهما: إثبات أن الردع عن ارتكاز رجوع الجاهل إلى العالم حتى فيما نحن فيه، كان لازماً عليهم لو كان غير مرضي، ومع عدمه يكشف عن كونه مرضياً.

تعارف الاجتهد سابقاً^١

وإرجاع الأئمة طيبات^٢ شيعتهم إلى الفقهاء

أمّا الأمر الأوّل: فثبتت كلتا مقدّمتيه بالرجوع إلى الأخبار.

تداول الاجتهد في عصر الأئمة طيبات^٢

أمّا تداول مثل هذا الاجتهد أو القريب منه، فتدلّ عليه أخبار كثيرة: منها: ما عن محمد بن إدريس^(١) في آخر «السرائر»، نقلًا عن «كتاب هشام بن سالم» عن أبي عبدالله علیه السلام قال: (إنّما علينا أن نلقي إليكم الأصول، وعليكم أن تفرّعوا)^(٢).

١ - محمد بن إدريس: هو شيخ الفقهاء والمجتهدين، الإمام المحقق الكامل؛ فخر الدين أبو عبد الله محمد بن إدريس العجلاني الريفي الحلي. ولد سنة ٥٤٣ هـ وكان عديم النظير في الفقه، كما في الوفي بالوفيات، كثير التصانيف، ولكنّه لم ي عمل بخبر الواحد، وكانت تربطه بالشيخ الطوسي ثانية صلة رحم، لذا عبر عنه «بخاري» تارة، و«بجدي» أخرى. روى عن عربيّ ابن مسافر، وأبي المكارم، وروى عنه محمد بن نما، والسيد فخار بن معن الموسويّ. من مصنّفاته السرائر، ومنتخب كتاب التبيان ... توفي نور الله ضريحه سنة ٥٩٨ هـ.

أنظر الوفي بالوفيات ٢: ١٨٣، ومقابض الأنوار: ١١ - ١٢، وخاتمة المستدرك ٣: ٤٨١ - ٤٨٢، وتفقيق المقال ٢: ٧٧ (من أبواب الميم).

٢ - مستطرفات السرائر: ٥٧ / ٢٠، وسائل الشيعة ١٨: ٤٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٦، الحديث ٥١.

وعنه عن «كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر»^(١) عن الرضا عليه السلام قال: (علينا إلقاء الأصول، وعليكم التفريع)^(٢).

ولا ريب في أن التفريع على الأصول هو الاجتهاد، وليس الاجتهاد في عصرنا إلا ذلك، فمثل قوله: (لا ينقض اليقين بالشك)^(٣) أصل، والأحكام التي يستنبطها المجتهدون منه هي التفريعات، وليس التفريع هو الحكم بالأسباب والنظائر كالقياس، بل هو استنباط المصاديق والمتفرعات من الكبريات الكلية. فقوله: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)^(٤)، (الا ضرر

١ - أبو نصر: هو الشيخ العالم الفقيه الثقة؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر زيد البزنطي الكوفي. صحب الإمام الكاظم عليه السلام، ووقف عليه بعد وفاته، ولذلك رجع لما ظهرت المعجزات على يد الرضا عليه الدالة على صحة إمامته، فالترم بالحجّة وقال بإمامته وإمامته من بعده من ولده، وصار عظيم المنزلة عنده وعند ابنه الإمام الجواد صلوات الله عليهما، وهو من أجمع أصحابنا على تصديقهم، والإقرار لهم بالفقه والعلم، روى عن أبيان بن عثمان، وحنان بن سدير، وهشام بن سالم، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد، ومحمد بن عيسى بن عبيد، ويعقوب بن يزيد. مات البزنطي سنة ٢٢١ هـ.

أنظر رجال التجاشي: ٧٥ / ١٨٠، والغيبة، الشيخ الطوسي: ٤٧ - ٤٨، ورجال الكشي ٢: ٨٣٠، ومعجم رجال الحديث ٢: ٢٣٦ - ٢٣٨.

٢ - مستطرفات السرائر: ٥٨ / ٢١، وسائل الشيعة ١٨: ٥٢، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٦، الحديث ٥٢.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٨ / ١١، وسائل الشيعة ١: ١٧٤، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

٤ - عوالى الالاى ١: ٢٢٤، ٣٨٩ و ٢: ٣٤٥ و ٣: ٢٤٦، ٢٥١، مستدرک الوسائل ١٢: ٨ و ١٧، ٨٨، كتاب الغصب، أبواب الغصب، الباب ١، الحديث ٤.

ولا ضرار^(١) ورفع عن أمتي تسعة^(٢)، وأمثالها أصول، وما في كتب القوم من الفروع الكثيرة المستنبطة منها تفريعات، فهذا الأمر كان في زمن الصادق والرضا - عليهما الصلاة والسلام - مثل ما في زماننا، إلا مع تفاوت في كثرة التفريعات وقلتها، وهو متحقق بين المجتهدين في عصرنا أيضاً.

ومنها: ما عن «عيون الأخبار» بإسناده عن الرضا عليه السلام قال: (من ردّ

متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدي إلى صراط مستقيم).

ثم قال: (إنّ في أخبارنا محكماً كمحكم القرآن، ومتشابهاً كمتشابه القرآن، فردو امتشابهاً إلى محكمها، ولا تتبعوا امتشابهاً دون محكمها فتضلوا)^(٣).

و معلوم: أنّ ردّ المتتشابه إلى المحكم، وجعل أحد الكلامين قرينة على الآخر، لا يكون إلا بالاجتهاد، كالذى يتداول في هذا الزمان.

و منها: ما عن «معانى الأخبار» بإسناده عن داود بن فرقن قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معانى كلامنا؛ إن الكلمة لتنصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب)^(٤).

١ - الكافي ٥: ٢ / ٢٩٢ ، الفقيه ٣: ١٤٧ / ١٨ ، تهذيب الأحكام ٧: ١٤٦ / ٣٦ ، وسائل الشيعة ١٧: ٣٤١ ، كتاب إحياء الموات، أبواب إحياء الموات، الباب ١٢، الحديث ٣.

٢ - توحيد الصدوق: ٣٥٣ / ٢٤ ، الخصال: ٤١٧ / ٩ ، وسائل الشيعة ١١: ٢٩٥ ، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٥٦، الحديث ١.

٣ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣٩ / ٢٩٠ ، وسائل الشيعة ١٨: ٨٢ ، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢٢.

٤ - معانى الأخبار: ١ / ١ ، وسائل الشيعة ١٨: ٨٤ ، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢٧.

فإن عرفان معاني كلامهم من بين الوجوه المختلفة، لا يكون إلا بالاجتهاد والفحص عن فتاوى العامة، وعرض الأخبار على أخبارهم وفتاويهم، وعلى الكتاب، وغير ذلك مما يتداول بين أهل الاجتهد.

ومنها: رواية علي بن أسباط^(١) قال قلت للرضا عليه السلام: يحدث الأمر لا أحد بدأً من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد مستفتيه من مواليك. قال فقال: (إنت فقيه البلد فاستفتة من أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه؛ فإن الحق فيه)^(٢).

ومنها: روایات النهی عن الفتیا بغیر علم^(٣)، وهي كثيرة، يظهر منها جوازه

١ - علي بن أسباط: هو الشيخ الفقيه المقرئ الثقة، أبو الحسن علي بن أسباط بن سالم الكوفيي الكنديّ. كان من أوثق الناس وأصدقهم لهجة، صحب الإمامين الهمامين الرضا والجواد عليهما السلام، وكان فطحيّاً، وقد اختلف في توبته، فذهب محمد بن مسعود إلى أنه مات على الفطحية، وخالفه النجاشي. روى عن إبراهيم بن أبي البلاد، والحسن بن الجهم، والعلاء بن رزين، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد، وإبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد.

أنظر رجال النجاشي: ٢٥٢ / ٦٦٣، ورجال الكشّي: ٢ : ٦٣٥، ورجال الشیخ: ٣٩٠ و ٤٠٣، ومعجم رجال الحديث: ١١ : ٢٦٣ - ٢٦٤.

٢ - عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١ : ١٠ / ٢٧٥، تهذيب الأحكام: ٦ : ٨٢٠، وسائل الشيعة: ١٨ : ٨٢، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب: ٩، الحديث: ٢٣.

٣ - كقوله عليهما السلام: (من أفتى الناس بغیر علم ولا هدی من الله، لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتیاه) راجع وسائل الشيعة: ١٨ : ٩، كتاب القضاء، أبواب

مع العلم، والفتوى ليس إلا بالاجتهاد والتفقه.

ومنها: أخبار النهي عن الحكم بغير ما أنزل الله^(١)، ومقابله ملازم للاجتهاد.
وعن «نهج البلاغة» فيما كتب إلى قُتَّم بن عبَّاس^(٢): (واجلس لهم العصرىن،
فأفت المستفتى، وعلّم الجاھل، وذکر العالم)^(٣).

ومنها: ما عن كتاب «الغيبة» بإسناده عن الحسين بن روح^(٤)، عن أبي

→ صفات القاضي، الباب ٤، مستدرك الوسائل ١٧: ٢٤٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٤.

١ - قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزوجل، فهو كافر بالله العظيم) راجع وسائل الشيعة ١٨: ١٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٥، مستدرك الوسائل ١٧: ٢٥٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٥.

٢ - قُتَّم بن عبَّاس: هو الصحابي التابعى الجليل، والعالم الفقيه؛ قُتَّم بن العباس بن عبد المطلب الهاشمى. كان من وجوه الصحابة والتابعين، كريماً جواداً، أمره أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ على مكّة المكرّمة، فلما توجه بسر بن أرطاة من قبل معاوية انهزم قُتَّم منها، ودخلها بسر، فاستعمل عليها شيبة بن عثمان، وخرج منها، ثم رجع قُتَّم فغلب عليها، وبقي على مكّة إلى أن استشهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه. ثم شارك في جيش سعيد بن عثمان بن عفان، حتى قُتل في سمرقند سنة ٥٦ هـ.

أنظر الكامل في التاريخ ٣: ٥١٣، وتحذيف التهذيب ٢: ٥٩٠٩ / ٣٥٩، وتنقية المقال ٣: ٢٧ / ٩٥٩٩، ومعجم رجال الحديث ١٤: ٧٦ / ٩٦٣٨.

٣ - نهج البلاغة ٤: ٦٤٢، مستدرك الوسائل ١٧: ٣١٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١٥.

٤ - الحسين بن روح: هو السفير الثالث للحجّة المنتظر صلوات الله عليه، وبابه ونائبه؛ أبو القاسم الحسين بن روح النوبختي. كان قبل تشرّفه بمقام السفارة وكيلًا للنائب الثاني؛ أبي

محمد الحسن بن علي عليهما السلام: أنه سُئل عن كتببني فضال فقال: (خذوا بما روا، وذرموا ما رأوا) ^(١).

تدل على أن لهم آراء، وليس نفس الروايات آراءهم، واحتمال كون الآراء هي المربوطة بأصول المذهب، مدفوع بإطلاقها، ولعل منعه عن الأخذ بآرائهم؛ لاعتبار كون المفتى على مذهب الحق وعلى العدالة.

ومنها: قول أبي جعفر عليهما السلام لأبان بن تغلب المتقدم آنفًا ^(٢)، فإن الإفتاء ليس إلا بالاجتهاد.

ومنها: بعض الروايات التي تشير إلى كيفية استنباط الحكم من الكتاب، مثل ما عن محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن زراة قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: (إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟!).

→ جعفر محمد بن عثمان العمري، فكان ينظر له في أملاكه سنين عديدة، ويلقى بأسراره الرؤساء من الشيعة، وكان خصيّاً به. فحصل له في نفس الشيعة مقام جليل؛ لمعرفتهم باختصاصه بالعمري، وتوثيقه عندهم، ونشر فضله ودينه، فتمهدت له الحال في طول حياة العمري إلى أن انتهت الوصيّة إليه بالصّ عليه، فلم تختلف الشيعة في أمره. كان أبو القاسم رضوان الله عليه من أعقل الناس عند المخالف والموافق، ويستعمل التقيّة، وكانت العامة أيضاً تعظّمه. بقي نائباً أكثر من عشرين عاماً حتى وافته المنية سنة ٢٣٦ هـ.

أنظر الغيبة، الشيخ الطوسي: ٢٢٧، وتنقیح المقال: ١: ٣٢٨.

١ - الغيبة، الشيخ الطوسي: ٢٣٩، وسائل الشيعة: ١٨: ١٠٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١٣.

٢ - تقدّم في الصفحة ٦٧.

فضحك وقال: (يا زراراة، قاله رسول الله، ونزل به الكتاب عن الله عزّوجلّ، لأنّ الله عزّوجلّ قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾^(١) فعرفنا أنّ الوجه كله ينبغي أن يغسل).

ثم قال: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين.

ثم فصل بين الكلام فقال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ فعرفنا حين قال: ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾ أن المسح ببعض الرأس، لمكان «الباء».

ثم وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه، فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فعرفنا حين وصلهما بالرأس، أن المسح على بعضهما، ثم فسر ذلك

رسول الله ﷺ للناس فضيّعوه...).

أنظر إلى كيفية تعليمه الاستنباط من الكتاب.

ومثلها بل أوضح منها، مرسلة يونس^(٣) الطويلة في باب سنن

١ - المائدة (٥): ٦.

٢ - الكافي ٣: ٤ / ٣٠، الفقيه ١: ٥٦ / ٢١٢، علل الشرائع: ١ / ٢٧٩، تهذيب الأحكام ١: ٦١ / ٦٨، الاستبصر ١: ٦٢ / ١٨٦، وسائل الشيعة ١: ٢٩٠، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢٣، الحديث ١.

٣ - يونس: هو الشيخ المتكلم الفقيه الثقة، أبو محمد يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين. كان وجهًا في أصحابنا، متقدّماً، عظيم المنزلة، رأى الإمام الصادق عليه السلام بين الصفا والمروة، ولم ير عنه، وروى عن الإمامين الكاظم والرضا صلوات الله عليهما. وكان الإمام

الاستحاضة^(١)، وفيها موارد ترشدنا إلى طريق الاجتهاد فراجع^(٢).

وكرواية عبدالأعلى^(٣) في المسح على المارة حيث قال: (هذا وأشباهه يعرف من كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤) امسح عليه)^(٥)، وهل هذا إلا الاجتهاد؟!

ومنها: روایات عرض الأخبار على الكتاب وأخبار العامة، وترجيح

→ الرضا^{عليه السلام} يشير إليه في العلم والفتوى، كيف؟! وقد كان^{عليه السلام} سلمان زمانه. روى عن أبي بن عثمان، وعبدالرحمن بن الحجاج، وهشام بن الحكم، وروى عنه العباس بن معروف، ومحمد بن خالد البرقي ومحمد بن عيسى اليقطيني.

أنظر رجال التجاشي: ٤٤٦، ١٢٠٨، ومعجم رجال الحديث ٢٠: ١٩٨.

١ - الكافي ٣: ٨٣، تهذيب الأحكام ١: ٣٨١، ١١٨٣، وسائل الشيعة ٢: ٥٣٨، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣، الحديث ٤.

٢ - راجع لإيضاح هذه الموارد طهارة الإمام العلامة الأكبر الخميني^ط: ١: ٧٦ وما بعدها.

٣ - عبدالأعلى: هو الشيخ العالم الفقيه الثقة؛ عبدالأعلى بن أعين مولى آل سام. كان من فقهاء أصحاب الإمام الصادق^{عليه السلام} والأعلام والرؤساء، المأخذ عنهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم، ولا طريق لذم واحد منهم. روى عن سويد بن غفلة، والمعلى بن خنيس، وأم فروة، وروى عنه ثعلبة بن ميمون، وحماد بن عثمان، وسيف بن عميرة.

أنظر مصنفات الشيخ المفيد ٩: ٢٥ و ٣٩ (أوجوبة أهل الموصل في العدد والرؤبة)، ومعجم رجال الحديث ٩: ٢٥٤ و ٢٥٩.

٤ - الحج (٢٢): ٧٨.

٥ - الكافي ٣: ٣٣، ٤، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٣، ١٠٩٧، الاستبصار ١: ٧٧، ٢٤٠، وسائل الشيعة ١: ٣٢٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٥.

بعضها على بعض^(١)، وهو من أوضح موارد الاجتهاد المتعارف بين أهل الصناعة. ومنها: مقبولة عمر بن حنظلة حيث قال: (ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا)^(٢) بالتقريب المتقدم^(٣) في اختصاص المنصب بالمجتهدين.

وقال: «كلاهما اختلفا في حديثكم» حيث إنَّ الاختلاف في الحديث: إما اختلف في معناه، أو اختلف فيأخذ كل بحديث؛ لمكان الترجيح بنظره على الآخر، وهو عين الاجتهاد، واحتمال عدم اطلاع كل على مدرك الآخر مع كونهما مجتمعين في النظر في حقّهما، غير ممكِّن.

... إلى غير ذلك مما يطول ذكره، ويطلع عليه المتتبّع.

ما يدلُّ على إرجاع الأئمة إلى الفقهاء

وتدلُّ على المقدمة الثانية أخبار كثيرة أيضاً:

منها: المقبولة الظاهرة في إرجاعهم إلى الفقهاء من أصحابنا في الشبهة الحكمية الاجتهادية، وجعل الفقيه مرجعاً، ونصبه للحكم في الشبهات الحكمية ملازم لاعتبار فتواه، ومثلها ما عن أبي خديجة في المشهورة^(٤).

١ - انظر وسائل الشيعة ١٨: ٧٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ومستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٢، كتاب القضاء أبواب صفات القاضي، الباب ٩.

٢ - الكافي ١: ٥٤ / ١٠، الفقيه ٣: ٥ / ٢، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ / ٨٤٥، الاحتجاج : ٣٥٥، وسائل الشيعة ١٨: ٧٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١.

٣ - تقدُّم في الصفحة ٢٦ - ٣٠ .

٤ - تهذيب الأحكام ٦: ٣٠٣ / ٨٤٦، وسائل الشيعة ١٨: ١٠٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٦.

ومنها: قوله في التوقيع: (وَأَمّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارجُعُوهَا إِلَى رِوَايَةٍ حَدَّيْشَنَا) ^(١).

ومنها: ما وردت في تفسير آية النفر ^(٢).

ومنها: روایات کثیرة دالّة على الإرجاع إلى فقهاء أصحابنا، ويظهر منها أنّ الأمر كان ارتكازياً [الدى] الشیعة، مثل ما عن الكشی ^(٣)، بإسناده عن شعیب العرقوقی ^(٤)، قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشیء،

١ - إكمال الدين: ٤٨٤ / ٤، الغيبة، الشیخ الطوسي: ١٧٦، الاحتجاج: ٦٩، وسائل الشیعة: ١٨، كتاب القضاة، أبواب صفات القاضی، الباب ١١، الحديث ٩.

٢ - التوبه (٩): ١٢٢، وسائل الشیعة: ٦٩، كتاب القضاة، أبواب صفات القاضی، الباب ٨، الحديث ٦٥، و ١٠١: ١٨، كتاب القضاة، أبواب صفات القاضی، الباب ١١، الحديث ١٠، ويأتي بعضها في الصفحة ١٣٧ - ١٣٨.

٣ - الكشی: هو الشیخ المقدم الجليل، والرجالی الخبیر؛ أبو عمرو محمد بن عمر بن عبدالعزیز الكشی. كان ثقة عیناً، بصیراً بالرجال والأخبار، حسن الاعتقاد، صحب العیاشی، وأخذ عنه، وتخرج عليه. له كتاب الرجال المعروف والذي كان كثير الأغلاط، جامعاً للأخبار الواردة في حق رواة الخاصة والعامة، فعدم الشیخ الطوسي عليه السلام إلى تهذیبه، ومحضه في رجال الخاصة، مسمیاً إیاه «باختیار معرفة الرجال».

أنظر رجال النجاشی: ٣٧٢ / ١٠١٨، وفهرست الشیخ الطوسي: ١٤١ / ٦٠٤، وخاتمة المستدرک: ٥٢٩.

٤ - شعیب العرقوقی: هو الشیخ الثقة العین؛ أبو یعقوب شعیب بن یعقوب العرقوقی، ابن اخت أبي بصیر؛ یحیی بن القاسم، صحب الإمامین الصادق والکاظم عليهم السلام وروی عنهم، وعن أبيه بصیر وحمزة، وروی عنه حمّاد بن عیسیٰ، والحسن بن محبوب، ویونس بن یعقوب.

فمن نسأل؟

قال: (عليك بالأسدي) يعني أبا بصير^(١).

وعن عليّ بن المسيّب^(٢)، قال: قلت للرضا عليه الصلاة والسلام: شقّتي بعيدة، ولست أصل إليك في كل وقت، فممن آخذ معالِم ديني؟

قال: (من ذكريّا بن آدم القمي^(٣)، المأمون على الدين والدنيا).

قال عليّ بن المسيّب: فلما انصرفت قدمنا على ذكريّا بن آدم، فسألته عما احتجت إليه^(٤).

→ أنظر رجال النجاشي: ١٩٥ / ٥٢٠، وفهرست الشيخ الطوسي: ٣٤١ / ٨٢، ومعجم رجال الحديث: ٣٦ و ٣٨.

١ - رجال الكشيٰ ١: ٤٠٠، وسائل الشيعة ١٨: ١٠٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١٥.

٢ - عليّ بن المسيّب: هو الشيخ الثقة؛ عليّ بن المسيّب الهمداني، من أصحاب الرضا عليه السلام، روى عنه عليه السلام وعن زياد بن بلال، وروى عنه محمد بن عيسى العبيدي، وأحمد بن الوليد.

أنظر رجال الشيخ: ٣٨٢، والكافي ٦: ٣٧٢، ورجال الكشيٰ ٢: ٨٥٨، والمحاسن: ٥٢٥.

٣ - ذكريّا بن آدم القمي: هو الشيخ الثقة الجليل الفقيه، أبو يحيى ذكريّا بن آدم بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي. صحب الإمامين الرضا والجواد عليهما السلام وكان عظيم القدر، مأموناً على الدين والدنيا، وفيما لهما، وما مقام رفيع ومنزلة عالية عندهما عليهما السلام. روى عن داود الرقي، والكافاهلي، وروى عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر، وسعد بن سعد، ومحمد بن خالد.

أنظر رجال النجاشي ١٧٤ / ٤٥٨، ورجال الشيخ: ٣٧٧ و ٤٠١، ورجال الكشيٰ ٢: ٧٩٢ - ٨٥٩.

٤ - رجال الكشيٰ ٢: ٨٥٨، وسائل الشيعة ١٨: ١٠٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٢٧.

فيعلم من أمثالهما: أن ارتکازهم كان على الرجوع إلى العلماء، وارادوا أن يعرف الإمام شخصاً ثقة مأموناً، وأن علي بن المسيب كان يسأل عما احتاج إليه من الأمور الفرعية، وأجابه زكريا بما رزقه الله فهمه من الكتاب وأخبار أهل البيت؛ باجتهاده ونظره.

ومثلهما غيرهما^(١)، بل إنكار رجوع عوام الشيعة في البلاد النائية عن الأئمة عليهما السلام إلى علمائهم، مجازفة محضة.

هذا، لكن بقي الإشكال: وهو أن هذا الاختلاف الكبير الذي نشاهد بين الفقهاء في الفتوى، لا أظن وجوده في عصر الأئمة عليهما السلام، ومعه لا يمكن إمساء الرجوع في ذلك العصر، أن يكشف منه الإماماء في هذا العصر كما لا يخفى. نعم، لا يرد هذا الإشكال على الوجه الآتي.

عدم رد الأئمة عليهما السلام عن ارتکاز العقلاء كاشف عن رضاهم وأما الأمر الثاني: أي عدم رد عهم عن هذا الارتکاز كاشف عن رضاهم بذلك، فهو أيضاً واضح؛ ضرورة أن ارتکازية رجوع الجاهل في كل شيء إلى عالمه، معلومة لكل أحد، وأن الأئمة عليهما السلام قد علموا بأن علماء الشيعة في زمان

١ - كصحيحة ابن أبي يعفور الآتية في الصفحة ١٠١ - ١٠٢ . راجع رجال الكشي ١ : ٣٨٣ . وسائل الشيعة ١٨ : ١٠٥ ، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٢٣ .

الغيبة وحرمانهم عن الوصول إلى الإمام، لا محيسن لهم من الرجوع إلى كتب الأخبار والأصول والجواب، كما أخبروا بذلك، ولا حالة يرجع عوام الشيعة إلى علمائهم بحسب الارتكاز والبناء العقلاي المعلوم لكل أحد.

فلولا ارتضاؤهم بذلك لكان عليهم الردع؛ إذ لا فرق بين السيرة المتصلة بزمانهم وغيرها؛ مما علموا وأخبروا بوقوع الناس فيه، فإنهم أخبروا عن وقوع الغيبة الطويلة^(١)، وأنّ كفيل أيتام آل محمد صلى الله عليه وعليهم علماؤهم^(٢)، وأنه سيأتي زمان هرج ومرج يحتاج العلماء إلى كتب أصحابهم^(٣)، فأمروا بضبط الأحاديث وثبتتها في الكتب.

فتحصل من جميع ذلك: أن الإشكال على أصل السيرة غير وارد، فيدل على أصل التقليد الارتكاز القطعي العقلاي.

كيفية السيرة العقلائية ومناطها

ثم إنّه لابد من البحث عن كيفية السيرة، وأنّها مع وجود الأفضل واختلافه مع الفاضل كيف هي؟ فلابد أوّلاً من بيان مناط رجوع الجاهل إلى العالم حتى

١ - انظر بحار الأنوار ٥١ : ٧٢ وما بعدها.

٢ - مستدرك الوسائل ١٧: ٣١٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٧، ٢٨.

٣ - الكافي ١: ٤٢ / ١١، وسائل الشيعة ١٨: ٥٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٨ الحديث ١٨.

يتضح الحال.

لا إشكال في أن رجوعه إليه، إنما هو لأجل طريقته إلى الواقع وكشفه عنه، وأن منشأ إلغاء احتمال الخلاف؛ لأجل غلبة موافقة قوله للواقع، وندرة المخالفة؛ بحيث لا يعتني بها العقلاء، بل يكون نوع العقلاء في مقام العمل، غافلاً عن احتمال المخالفة، فيعمل على طبقه، ويرى وصوله إليه بارتكانه، نعم لو تنبئه يرى أنه ليس بعالٍ.

ولعل هذا هو المراد بـ«العلم العادي» المتداول على السنتهم^(١)، ولعل هذا الوجه هو المعوّل عليه في نوع سيرة العقلاء وبنائهم العملي، كالتغويل على أصالة الصحة، وخبر النقاوة واليد، والبناء على الصحة في باب العيوب.

وأما احتمال كون بنائهم على ذلك لأجل مقدمات الانسداد، بأن يقال: يرى العقلاء احتياجهم في تشخيص أمر من الأمور، ولا يمكن لهم الاحتياط أو يعسر عليهم، ولا يجوز لهم الإهمال؛ لأجل احتياجهم إليه في العمل، وليس لهم طريق إلى الواقع، فيحكم عقلهم بالرجوع إلى الخبر؛ لأجل أقربية قوله إلى الواقع من غيره^(٢).

أو احتمال أن يكون منشأ ذلك، هو القوانين الموضوعة من زعماء القوم ورؤسائهم السياسيين أو الدينيين؛ لأجل تسهيل الأمر على الناس ورغدهم.

١ - قوانين الأصول ١: ٤٣٢ سطر ٢ و ٢: ٢٢٩ سطر ٥، مفاتيح الأصول: ٣٢٨ سطر ٢٦، مقباس الهدایة ١: ١٢٦.

٢ - انظر قوانين الأصول ٢: ٢٤٦ سطر ١٧، وضوابط الأصول: ٤١٤ سطر ٧.

فكلاهما بعيدان عن الصواب؛ ضرورة بطلان مقدمات الانسداد في كثير من الموارد، وعلى فرض تماميتها لا تنتج ذلك، وبعده الوجه الثاني بل امتناعه عادة؛ ضرورة **أنّ إطباقي**^(١) القوانين البشرية من باب الاتفاق - مع تفرق البشر في الأصياغ المتباعدة، واختلاف مسالكهم وعشرتهم وأديانهم - ملحق بالمتمنع.

وأما الوجه الأوّل: فأمر معقول موافق للاعتبار، نعم لا يبعد أن يكون للانسداد دخل في أعمالهم في جميع الموارد، أو في بعضها.

لكن يرد على هذا الوجه: أنه كيف يمكن أن يدعى بناء العقلاء على إلغاء احتمال الخلاف والخطأ، مع هذه الاختلافات الكثيرة المشاهدة من الفقهاء، بل من فقيه واحد في كتبه العديدة، بل في كتاب واحد؟!

ولهذا لا يبعد أن يكون رجوع العامي إلى الفقيه، إما لتوهّم كون فنّ الفقه - كسائر الفنون - يقلّ الخطأ فيه، ويكون رجوع العقلاء لمقدمة باطلة وتوهّم خطأ، أو لأمر تعبيدي أخذه الخلف عن السلف، لا لأمر عقلائي، وهو أمر آخر غير بناء العقلاء.

ودعوى قلة خطأ الفقهاء بالنسبة إلى صوابهم؛ بحيث يكون احتماله ملغى - وإن كثر - بعد ضمّ الموارد بعضها إلى بعض، غير وجيهة، مع ما نرى من الاختلافات الكثيرة في كلّ باب إلى ما شاء الله.

وقد يقال: إنّ المطلوب للعقلاء في باب الاحتجاجات بين الموالي والعيّد،

١ - فيطبع السابق : تصادف .

قيام الحجّة وسقوط التكليف والعقاب بأيّ وجه اتفق، والرجوع إلى الفقهاء موجب لذلك؛ لأنّ المجتهدين مع اختلافهم في الرأي، مشتركون في عدم الخطأ والتقصير في الاجتهداد.

ولا ينافي ذلك الاختلاف في الرأي؛ لإمكان عثور أحدهما على حجّة في غير مظانّها، أو أصل من الأصول المعتمدة، ولم يعثر عليهما الآخر مع فحصه بالمقدار المتعارف، فتمسّك بالأصل العمليّ، أو عمل على الأمارة التي عنده، فلا يكون واحداً منهم مخطئاً في اجتهاده، ورأى كلّ منهما حجّة في حقّه وحقّ غيره.

فرجوع العقلاء إليهم لأجل قيام الحجّة والعذر، وهم المطلوب لهم، لا إصابة الواقع الأوّلي، وأوضح من ذلك لو قلنا: بجعل المماثل في مؤدّى الأمارة. وفيه أولاً: أنّ تسمية ذلك «عدم خطأ» في غير محلّه، نعم لا يكون ذلك تقصيراً وإن كان مخطئاً، ومع اختلافهما لامحالة يعلم بخطأ أحدهما، ومعه لا يكون البناء على الرجوع إذا كان الاختلاف كثيراً - ولو في غير مورد اختلافهما - للاعتماد باحتمال الخطأ حينئذٍ.

وثانياً: أنه لو سلم أنّ نظر العقلاء في مثل المقام إلى تحصيل الحجّة والعذر، لكنّهما متوقّفان على إلغاء احتمال خطأ الاجتهداد بالنسبة إلى التكاليف الواقعية الأوّلية، وهو في المقام ممنوع.

ومؤدّى الطرق لو فرض باطلًا كونه حكماً ثانوياً، لا يوجب معذوريته بالنسبة إلى الواقعيات، إلا للمعذور وهو المجتهد، لالملقب الذي يكون مبني عمله

فتواه، وهو ليس معدّراً إلّا مع كونه -كسائر الأمارات العقلائية- قليل الخطأ لدى العقلاة، والفرض أنّ كلّ مجتهد يحكم بخطأ أخيه، لا بتقصيره، ومعه كيف يمكن حجّية الفتوى؟!

نعم، يمكن أن يقال: إنّ الأمر الثاني من الأمرين المتقدّمين يدفع الإشكال؛ فإنّ عدم ردع هذا البناء الخارجيّ، دليل على رضا الشارع المقدّس بالعمل على فتاوى الفقهاء مع الاختلاف المشهور.

لكن في صيغة ذلك هو البناء العقلائي المعروف، والبناء على أمارية الفتوى كسائر الأمارات، إشكال.

إلّا أن يقال: إنّ بناء المتنشّرة على أخذ الفتوى طريقاً إلى الواقع والعمل على طبق الأماريّة، والسكوت عنه دليل على الارتضاء بذلك، وهو ملازم لجعل الأماريّة لها، والمسألة تحتاج إلى مزيد تأمل.

ثُمَّ إنّه بناءً على أنّ المناط في رجوع الجاهل إلى العالم، هو إلغاء احتمال الخلاف والخطأ -بحيث يكون احتماله موهوّاً لا يعني به العقلاة-، لا إشكال في أنّ هذا المناط موجود عندهم في تشخيصات أهل الخبرة وأصحاب الفنون، كان الأفضل موجوداً أو لا، ولهذا ي عملون على قوله مع عدم وجود الأفضل.

وهذا دليل قطعيّ على تحقّق مناط العمل عندهم في قول الفاضل، وإلّا فكيف يعقل العمل مع عدم المناط؟! فيكون المناط موجوداً، كان الأفضل موجوداً أو لا، اختلف رأيهما أو لا. فلو فرض تقديمهم قول الأفضل عند الاختلاف، فإنّما هو من باب ترجيح إحدى الحجّتين على الأخرى، لا من باب عدم الملاك في

قول المفضول؛ لعدم تعلق تحقق المناطق مع عدم الفاضل، وعدمه مع وجوده.
قول المفضول حجة وأماره عقلائية في نفسه؛ لأجل مسوقة احتمال الخطأ، كما أن مناط العمل بقول الأفضل ذلك بعينه.

هل ترجيح قول الأفضل لزومي أم لا؟

نعم، يبقى في المقام أمر؛ وهو أنه هل بناء العقلا على ترجيح قول الأفضل لدى العلم بمخالفته مع غيره إجمالاً أو تفصيلاً، يكون بنحو الإلزام، أو من باب حسن الاحتياط؛ وليس بنحو اللزوم؟

لابعد الاحتمال الثاني؛ لوجود تمام الملائكة في كليهما، واحتمال أقربية قول الأعلم -على فرض صحته - لم يكن بمثابة برى العقلا ترجيحة عليه لزومياً، ولهذا تراهم يراجعون المفضول بمجرد أذار غير وجيهة، وبعد الطريق وكثرة المراجعين ومشقة الرجوع إليه ولو كانت قليلة، وأمثال ذلك؛ مما يعلم أنه لو حكم العقل إلزاماً بالترجح، لما كانت تلك الأذار وجيهة لدى العقل والعقلا.

هذا مع علمهم إجمالاً بمخالفة أصحاب الفن في الرأي في الجملة، فليس ترجيح الأفضل إلا ترجيحاً غير ملزم، واحتياطاً حسناً. ولهذا لو أمكن لأحد تحصيل اجتماع أصحاب فن في أمر والاستفادة منهم، لفعل؛ لا لأجل عدم الاعتناء بقول الأفضل أو الفاضل، بل للاحتجاط الراجح الحسن.

وبالجملة: المناط كل المناط في رجوعهم، هو اعتقاد هم بندرة الخطأ وإلغاء احتمال الخلاف، وهو موجود في كليهما.

فحينئد مع تعارض قولهما، فمقتضى القاعدة تساقطهما والرجوع إلى الاحتياط مع الإمكان، وإلا فالتخير، وإن كان ترجيح قول الأفضل حسناً على أيّ حال، تأمّل.

هذا، ولكن مع ذلك فالذهب إلى معارضة قول المفضول لقول الأفضل مشكل، خصوصاً في مثل ما نحن فيه؛ أي باب الاحتجاج بين العبيد والموالي، مع كون المقام من دوران الأمر بين التعيين والتخير، والأصل يقتضي التعيين. فالقول بلزوم تقديم قول الأفضل لعله أوجه، مع أنّ الأصحاب أرسلاه إرسال المسلمين والضروريّات^(١).

مضافاً إلى عدم إحراز بناء العقلاء على العمل بقول المفضول مع العلم التفصيلي - بل الإجمالي المنجز - بمخالفته مع الفاضل، لو لم [نقل]^(٢) بإحراز عدمه.

نعم، لا يبعد ذلك مع العلم بأنّ في أقوالهم اختلافاً، لا مع العلم إجمالاً بآئتها في هذا المورد أو مورد آخر مثلاً مختلفون. وبعبارة أخرى: إنّ بناءهم على العمل في مورد العلم الإجمالي غير المنجز، نظير أطراف الشبهة غير المحصورة، هذا حال بناء العقلاء.

١ - راجع مفاتيح الأصول ٦٢٦ سطر ١٢، مطارح الأنوار: ٢٩٨ سطر ٢٠.

٢ - فيطبع السابق : يعمل .

أدلة جواز الرجوع إلى المفضول

وأمامًا حال الأدلة الشرعية، فلابد من ذكر ما تسبّب به الظرفان، والبحث في
أطرافهم:

أمامًا ما يمكن أن يتمسّك به لجواز الرجوع إلى المفضول مع وجود الأفضل -
بل وتخالف رأيهما - فأمور:

الأول: بعض الآيات الشريفة

منها: قوله تعالى في الأنبياء: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

بدعوى: أن إطلاقه يقتضي جواز الرجوع إلى المفضول حتّى مع مخالفته
قوله للأفضل، ولا سيّما مع ندرة التساوي بين العلماء وتوافقهم في الآراء^(٢).

و فيه: - مضافاً إلى ظهور الآية في أنّ أهل الذكر هم علماء اليهود
والنصارى، إرجاع المشركين إليهم، وإلى ورود روايات كثيرة في أنّ أهله هم
الآئمّة^(٣)، بحيث يظهر منها أنّهم أهله لا غير - أنّ الشبهة كانت في أصول العقائد التي

١ - الأنبياء (٢١) : ٧ .

٢ - انظر الفصول الغروية: ٤٢٣ سطر ٣٧، وقرّره في مطارح الأنوار: ٣٠٠ سطر ٣٠.

٣ - راجع تفسير البرهان ٣٦٩ : ٢ - ٣٧٢ : ٣ و ٥٢ .

يجب فيها تحصيل العلم.

فيكون المراد: «اسألوا أهل الذكر حتى يحصل لكم العلم إن كنتم لا تعلمون» ومعلوم أن السؤال من واحد منهم لا يوجب العلم، ففي الآية إهمال من هذه الجهة، فيكون المراد: «أن طريق تحصيل العلم لكم هو بالرجوع إلى أهل الذكر» كما يقال للمرتضى: «إن طريق استرجاع الصحة هو بالرجوع إلى الطبيب وشرب الدواء» فليس لها إطلاق يقتضي الرجوع إلى الفاضل أو المفضول مع تعارض قولهما.

ولا يبعد أن يقال: إن الآية بصدق إرجاعهم إلى أمر ارتكازى؛ هو الرجوع إلى العالم، ولا تكون بصدق تحويل تعبدى وإيجاب مولوى.

ومنها: آية النفر في سورة التوبة: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيُنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الْدِينِ وَلِيُئْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ﴾^(١).

والاستدلال بها للمطلوب يتوقف على أمور:

منها: استفادة وجوب النفر منها.

ومنها: كون التفقه غاية له.

ومنها: كون الإنذار من جنس ما يتفق عليه فيه.

ومنها: انحصار التفقه بالفرعيات.

١ - التوبة (٩) : ١٢٢، راجع الفصول الغروية: ٤٢٣ سطر ٣٧، وما قرره في مطراح الأنظار:

.٣٠٠ سطر ٣٠.

ومنها: كون المنذر - بالكسر - كلّ واحد من النافرين.

ومنها: كون المنذر - بالفتح - كلّ واحد من الطائفة الباقة.

ومنها: كون التحدّر عبارة عن العمل بقول المنذر.

ومنها: وجوب العمل بقوله، حصل العلم منه أولاً، وخالف قول غيره أولاً.

فيصير مفاد الآية بعد تسليم المقدّمات: «يجب على كلّ واحد من كلّ طائفة من كلّ فرقة، النفر لتحصيل الفروع العملية؛ ليبيّنها لكلّ واحد من الباقيين، ليعمل المنذر بقوله، حصل العلم منه أولاً، وخالف غيره أولاً».

وأنت خبير: بعدم سلامه [مجموع^(١)] المقدّمات لو سلّم بعضها، فلك أن تمنع كون التفّقّه غاية للنفر؛ لأن يقال: إنّ قوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ يحتمل أن يكون إخباراً في مقام الإنشاء؛ أي ليس لهم النفر العموميّ، كما ورد: «أنّ القوم كانوا ينفرون كافّة للجهاد، وبقي رسول الله ﷺ وحده، فورد النهي عن النفر العموميّ، والأمر بنفر طائفة للجهاد»^(٢)، فحيثئذ لا يكون التفّقّه غاية للنفر إذا كان التفّقّه لغير النافرين؛ أي الباقيين.

لكنّ الإنصاف: أن ذلك خلاف ظاهرها، بل ظاهرها أنّ المؤمنين ما كانوا بحسب اشتغالهم بأمور المعاش ونظم الدنيا، لينفروا جميعاً؛ أي النفر العموميّ ليس ميسوراً لهم، فلو لانفر من كلّ فرقه طائفة منهم للتتفّقّه، ولا إشكال في أنّ الظاهر منه - مع قطع النظر عن قول المفسّرين - هو كون التفّقّه غاية له.

١ - فيطبع السابق : جميع .

٢ - الدر المنشور ٣: ٢٩٢، مجمع البيان ٥: ١٢٥ - ١٢٦ .

وأماماً كون الإنذار من سُنْخ ما يتفقّه فيه؛ أي بيان الأحكام بنحو الإنذار، فليست الآية ظاهرة فيه، بل الظاهر منها أنّ غاية النفر أمران: أحدهما: التفقة في الدين وفهم الأحكام الدينية. وثانيهما: إنذار القوم وموعظتهم.

فيكون المراد: يجب على الفقيه إنذار القوم وإيجاد الخوف من بأس الله في قلوبهم، فإذا خافوا يحكم عقلهم بوجوب تحصيل المؤمن، فلام حيص لهم إلا العلم بأحكام الله مقدمة للعمل بها.

وأماماً وجوب العمل بقول المنذر بمجرّده فلا تدلّ الآية عليه.

ودعوى: أنّ الإنذار لابد وأن يكون من جنس ما يتفقّه فيه، وإلا فآية مناسبة للفقيه معه؟!^(١) لأنّ الإنذار مناسب للفقيه؛ لأنّه يعلم حدوده، وكيفيته، وشروطه بالمعروف والنهي عن المنكر، مع أنّ لكلامه تأثيراً في القوم لا يكون لكلام غيره؛ لعلّ مقامه، وعظم شأنه لديهم، وأماماً التفقة في الدين، فهو أعمّ من الأصول والفروع، فلا وجه لاختصاصه بالثاني، والأخبار الواردة في تفسيرها تدلّ على تعميمه^(٢)، فحينئذ لا يمكن أن يقال: بوجوب قبول قوله تعبيداً؛ لعدم جريانه في الأصول.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال: إِنَّ إِطْلَاقَهَا عَلَى فِرْضِهِ، يَقْتَضِي قَبْولَ قَوْلِ الْغَيْرِ فِي الْأُصُولِ وَالْفَرَوْعِ، فَيَقْيِدُ إِطْلَاقَهَا عَقْلًا فِي الْأُصُولِ، وَتَبْقَى الْفَرَوْعِ.

١ - انظر فوائد الأصول ٣: ١٨٨.

٢ - راجع تفسير البرهان ٢: ١٧١ - ١٧٣، ويأتي قريباً التعرّض لبعضها.

وأمّا كون المنذر - بالكسر - كلّ واحد من الطائفة، فلا إشكال في ظهور الآية فيه، لكنّ الظاهر منها أنّ كلّ واحد من المنذرين يجب عليه إنذار القوم جميّعاً، ومعه لا تدلّ الآية على وجوب القبول من كلّ واحد منهم؛ فإنّه بإنذار كلّ واحد منهم قومّهم ربّما يحصل لهم العلم.

وأمّا كون «التحذّر» بمعنى التحذّر العمليّ؛ أي قبول قول الغير والعمل به، فهو خلاف ظاهرها، بل «التحذّر» إمّا بمعنى الخوف، وإمّا بمعنى الاحتراز، وهو الترك عن خوف. والظاهر أنّه بمعنى الخوف الحاصل عن إنذار المنذرين، وهو أمر غير اختياريّ لا يمكن أن يتعلّق بعنوانه الأمر. نعم، يمكن تحصيله بمقدّمات اختياريّة، كالحبّ، والبغض، وأمثالهما.

هذاكله مع أنّه لا إطلاق للآية؛ ضرورة أنّها بصدق بيان كيفية النفر، وأنّه إذا لم يمكن للناس نفر عموميّ، فلِم لا تنفر طائفة منهم؛ فإنّه ميسور لهم؟!
وبالجملة: لا يجوز للناس سُدّ باب التفقّه والتّعلم بعدر الاشتغال بأمور الدنيا؛ فإنّ أمر الدين - كسائر أمورهم - يمكن قيام طائفة به، فلا بدّ من التفقّه والإذار. وأمّا وجوب قبول السامع بمجرّد السماع، فلا إطلاق للآية يدلّ عليه، فضلاً عن إطلاقها الحال التعارض.

والإنصاف: أنّ الآية أجنبية عن حجّية قول المفتى، كما أنّها أجنبية عن حجّية قول المخبر، بل مفادها - والعلم عند الله - : «أنّه يجب على طائفة من كلّ فرقـة أن ينتفـقـهـوا في الدين، ويرجـعوا إلى قومـهـمـ، وينـذـرـوهـمـ بالمواعـظـ والإـذـارـاتـ وبالـبـيـانـاتـ الـمـوجـبـةـ لـحـصـولـ الـخـوفـ فـيـ قـلـوبـهـمـ؛ لـعـلـلـهـمـ يـحـذـرـونـ، ويـحـصـلـ فـيـ

قلوبهم الخوف قهراً، فإذا حصل الخوف في قلوبهم تدور رحى الديانة، ويقوم الناس بأمرها قهراً، لسوقهم عقولهم نحو القيام بالوظائف». هذا حالها مع قطع النظر عن الروايات الواردة في تفسيرها.

ومع النظر إليها أيضاً لا تدل على المطلوب :

لأنّ منها: ما تدل على أن الإمام إذا مات لم يكن للناس عذر في عدم معرفة الإمام الذي بعده؛ أمّا من في البلد فرفع حجّته، وأمّا غير الحاضر فعليه النفر إذا بلغه^(١).

ومنها: ما دلت على أن تكليف الناس بعد الإمام الطلب، وأن النافرين في عذر ما داموا في الطلب، والمنتظرين في عذر حتى يرجع إليهم أصحابهم^(٢).

وعلمون: أن قول النافرين بمجرّده، ليس بحجّة في باب الإمامة.

ومنها: ما وردت في علة الحجّ، وفيها: (مع ما فيه من التفّقّه ونقل أخبار الأئمّة عليهم السلام إلى كل صُقُع وناحية)^(٣).

ومنها: ما دلت على أنّه تعالى (أمرهم أن ينفروا إلى رسول الله ﷺ فيتعلّموا، ثم يرجعوا إليهم فيعلّموهم) وهو معنى قوله: (اختلاف أمتي رحمة)^(٤).

١ - الكافي ١: ٣٠٩، ٢: ١٧١، تفسير البرهان ٢: ٤.

٢ - الكافي ١: ٣٠٩، ١: ١٧١، تفسير البرهان ٢: ١.

٣ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٨، علل الشرائع: ٢٧٣، وسائل الشيعة ١٨: ٦٩، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٨، الحديث ٦٥.

٤ - معاني الأخبار: ١/١٥٧، علل الشرائع: ٤/٨٥، وسائل الشيعة ١٨: ١٠١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١٠ (بتفاوت يسير).

وهذه الطائفة أيضاً لا تدلّ على وجوب القبول بمجرد السمع، فضلاً عن حال التعارض.

هذا حال الآيات الشريفة، والآيات الآخر التي استدلّ بها^(١)، أضعف دلالة منها.

الثاني : الأخبار التي استدلّ بها على حجية قول المفضول
وأما الأخبار فمنها: ما عن «تفسير الإمام علي عليه السلام» في ذيل قوله تعالى:
 ﴿وَمِنْهُمْ أُمَّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظْنُونَ﴾^(٢)
والحديث طويل.

وفيه: (وأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا على
هواء، مطيناً لأمر مولاه، فللعمام أن يقلدوه)^(٣).

دلل بإطلاقه على جواز تقليد المفضول إذا وجد فيه الشرائط ولو مع وجود
الأفضل، أو مخالفته له في الرأي^(٤).

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعِنُونَ﴾ البقرة (٢) : ١٥٩، راجع مطراح الأنظار:

.٣٠٠ سطر ٣١

٢ - البقرة (٢) : ٧٨

٣ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ١٢٠، الاحتجاج: ٤٥٧، وسائل الشيعة ١٨: ٩٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٠، الحديث ٢٠.

٤ - انظر الفصول الغروية: ٤٢٣ سطر ٣٧، وما قرر في مطراح الأنظار: ٣٠١ سطر ٢٧

لكتنه - مع ضعف سنته، وإمكان أن يقال: إنه في مقام بيان حكم آخر، فلا إطلاق له لحال وجود الأفضل، فضلاً عن صورة العلم بمخالفة رأيه رأي الأفضل - مخدوش من حيث الدلاله؛ لأنّ صدره في بيان تقليد عوام اليهود علماءهم في الأصول حيث قال: (وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظْنُونَ) ما تقول رؤساؤهم من تكذيب محمد في نبوّته، وإمامه عليّ سيد عترته، وهم يقلّدونهم مع أنه محرم عليهم تقليدهم). ثمّ بعد ما سأله الرجل عن الفرق بين عوامّنا وعواهم حيث كانوا مقلّدين. أجاب بما حاصله: أنّ عوامّهم مع علمائهم بفسق علمائهم وكذبهم، وأكلهم الحرام والرشا، وتغييرهم أحكام الله يقلّدونهم، مع أنّ عقليهم يمنعهم عنه، ولو كان [عوامنا]^(١) كذلك لكانوا مثلكم.

ثمّ قال: (وَأَمّا من كان من الفقهاء... إلى آخره.

فيظهر منه: أنّ الذمّ لم يكن متوجّهاً إلى تقليدهم في أصول العقائد، كالنبيّة، والإمامية، بل متوجّه إلى تقليد فتّاق العلماء، وأنّ عوامّنا لو قلّدوا علمائهم فيما قلّد اليهود علماءهم، فلا بأس به إذا كانوا صائين لأنفسهم، حافظين لدينهم... إلى آخره، فإنّ إخراج الأصول منه إخراج للمورد، وهو مستهجن، فلا بدّ من توجيه الرواية بوجه، أو ردّ علمها إلى أهلها.

وأمّا حملها على حصول العلم من قول العلماء للعوام؛ لحسن ظنّهم بهم، وعدم انقداح خلاف الواقع من قولهم، بل يكون قول العلماء لدّيهم صراح الواقع

١ - في الطبع السابق : عوامّهم .

وعين الحقيقة^(١)، فبعيد بل غير ممكن؛ لتصريحها بأنّهم لم يكونوا إلّا ظانّين بقول رؤسائهم، وأنّ عقلاً لهم كان يحكم بعدم جواز تقليد الفاسق.

مع أنّه لو حصل العلم من قولهم لليهود، لم يتوجّه إليهم ذمّ، بل لم يسمّ ذلك «تقليداً».

وبالجملة: سوق الرواية إنّما هو في التقليد الظني، الذي يمكن ردع قسم منه، والأمر بالعمل بقسم منه، والالتزام بجواز التقليد في الأصول أو في بعضها^(٢)، كما ترى، فالرواية مع ضعفها سندًا، واغتناشها متناً، لا تصلح للحجية.

ولكن يستفاد منها مع ضعف سنداتها، أمر تأريخي يؤيّد ما نحن بصدده؛ وهو أنّ التقليد بهذا المفهوم الذي في زماننا، كان شائعاً من زمن قديم؛ هو زمان الأئمة أو قريب منه؛ أي من زمان تدوين «تفسير الإمام»^(٣) أو من قبله بزمان طويل.

ومنها: إطلاق صدر مقبولة عمر بن حنظلة^(٤)، وإطلاق مشهورة

١ - انظر رسالة في الاجتهد والتقليد، الشيخ الأعظم الأنصاري، ضمن مجموعة رسائل : ٧٨ - ٧٩ .

٢ - اختاره جماعة، منهم المحقق الطوسي في بعض رسائله، انظر قوانين الأصول ٢: ١٧٣ سطر ١٠ .

٣ - هذا التفسير رواه الصدوق، عن محمد بن القاسم الأسترآبادي، عن يوسف بن محمد بن زياد، وعلي بن محمد بن سيار، عنه أثيلان. انظر الاحتجاج: ١٦، وحيث إنّ وثيقة الأسترآبادي ومن يروى عنهما ممنوعة، فلا سبيل إلى تحديد زمان التأليف بشكل دقيق.

٤ - أي قوله أثيلان: (ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً؛ فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً...).

أبي خديجة^(١).

وتقريب الدلالة أن يقال: إنّ الظاهر من صدرها وذيلها^(٢)، شمولها للشبهات الحكيمية، فيؤخذ بإطلاقها في غير مورد واحد متعرض له؛ وهو صورة اختلاف الحَكَمِينَ، وكذا المشهورة تشملها بإطلاقها.

فإذا دلّت على نفوذ حكم الفقيه فيها، تدلّان على اعتبار فتواه في باب فصل الخصومات، وإلاًّ فلا يعقل إنفاذه بدونه، وفيهم نفوذ فتواه وحجيتها في غيره؛ إما بإلغاء الخصوصية عرفاً، أو بدعوى تنقية المناط^(٣).

أو يقال: إنّ الظاهر من قوله: (فإذا حكم بحکمنا) إلغاء احتمال الخلاف من فتاوى الفقيه؛ إذ ليس المراد منه «أنه إذا علمتم أنه حكم بحکمنا» بل المراد «أنه إذا حكم بحکمنا بحسب نظره ورأيه» فجعل نظره طریقاً إلى حکمهم. هذا، ولكن يرد عليه: أن إلغاء الخصوصية عرفاً ممنوع؛ ضرورة تحقق خصوصية زائدة في باب الحكومة، ربّما تكون بنظر العرف دخيلة فيها؛ وهي رفع

→ الكافي ١: ٥٤ / ١٠، الفقيه ٣: ٥ / ٢، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ / ٨٤٥، الاحتجاج: ٣٥٥، وسائل الشيعة ١٨: ٩٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١.

١ - تهذيب الأحكام ٦: ٣٠٣ / ٨٤٦، وسائل الشيعة ١٨: ١٠٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٦. وراجع الفصول الغروية: ٤٢٣ سطر ٣٧، وما قرر في مطارح الأنوار: ٣٠١ سطر ٢٣.

٢ - أي قوله إثنا عشر: (الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر).

٣ - مطارح الأنوار: ٢٦٣ سطر ١٦.

الخصوصة بين المتخاصلين، وهو لا يمكن نوعاً إلا بحكم الحاكم النافذ، وهذا أمر مرغوب فيه، لا يمكن فيه الاحتياط، ولا تتحقق فيه المصالحة نوعاً.

وأمّا العمل بقول الفقيه فربما لا يكون مطلوباً، ويكون المطلوب درك الواقع بالاحتياط، أو الأخذ بأحوط الأقوال مع تعدد الاحتياط التام، فدعوى أنّ العرف يفهم من المقبولة وأمثالها حجّية الفتوى، لا تخلو من مجازفة، وأوضح فساداً من ذلك دعوى تنقية المناط القطعيّ.

وأمّا قوله: (إذا حكم بحکمنا) لو سلّم إشعاره بإلغاء احتمال الخلاف، فإنّما هو في باب الحكومة، فلا بدّ في التسرية إلى باب الفتوى من دليل، وهو مفقود. فالإنصاف: عدم جواز التمسّك بأمثال المقبولة للتقليد رأساً، فكما لا يجوز التمسّك بصدرها على جواز تقليد المفضول، لا يجوز بعض فقرات ذيلها على وجوب تقليد الأعلم، لدى مخالفة قوله مع غيره.

ومنها: إطلاق ما في التوقيع: (وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا؛ فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله)^(١).

وتقريبه: أنّ «الحوادث» أعمّ من الشبهات الحكمية، والرجوع إلى رواة الحديث ظاهر في أخذ فتاويمهم، لا أخذ نفس الرواية، ورواة الحديث كانوا من

١ - إكمال الدين: ٤٨٤ / ٤، الغيبة، الشيخ الطوسي: ١٧٦، الاحتجاج: ٤٦٩، وسائل الشيعة: ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٩، راجع مناهج الأحكام والأصول للترانبي: ٣٠١ سطر ٢، وما قرر في رسالة في الاجتهاد والتقليد، الشيخ الأعظم الأنباري، ضمن مجموعة رسائل: ٧٧.

أهل الفتوى والرأي كما مر^(١).

كما أنّ قوله: (فإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ) يدلّ على أنّ فتوى رواة الحديث حجّة، كما أنّ فتوى الإمام حجّة، فلا معنى لحجّية رواة الحديث، إلّا حجّية فتاويمهم، وأقوالهم، والحمل على حجّية الأحاديث المنقوله بتوسيطهم، خلاف الظاهر. وفيه: – بعد ضعف التوقيع سندأ^(٢) – أنّ صدره غير منقول إلينا، ولعله كان مكتنفاً بقرائن لا يفهم منه إلّا حجّية حكمهم في الشبهات الموضوعية، أو الأعمّ، وكان الإرجاع في القضايا، لا في الفتوى.

ومنها: ما عن الكشّي بسند ضعيف^(٣)، عن أحمد بن حاتم بن ماهويه^(٤)، قال: كتبت إليه – يعني أبو الحسن الثالث عاشراً – أسأله عمن آخذ معالم ديني، وكتب أخوه^(٥) أيضاً بذلك.

١ - تقدّم في الصفحة ٢٧ - ٤٩ ، ٢٩ - ٤٨ ، ٧٠ - ٧٨ .

٢ - هذا التوقيع مروي عن الكليني عليه السلام في غير الكافي، عن إسحاق بن يعقوب، وضعفه بإسحاق فإنه لم يوثق.

٣ - فقد رواه الكشّي، عن جبريل بن محمد الفاريابي، عن موسى بن جعفر بن وهب، عن أحمد ابن حاتم بن ماهويه، ولم يثبت توثيق من عدا الكشّي. ودعوى وثاقة جبريل لرواية الكشّي عنه كثيراً، واعتماده عليه، وروايته لما وجده بخطّ جبريل، ووثاقة موسى لوقوعه في أسانيد كامل الزيارة، ووثاقة أحمد لما أفاده المحقق الداماد في ترجمته، ممنوعة.

٤ - أحمد بن حاتم بن ماهويه: هو أبو الحسن أحمد بن حاتم بن ماهويه الفزويني. كان كثير الرواية، مستقيماً في العقيدة، سالماً من الطعن روى عن الرضا عاشراً، وروى عنه موسى بن جعفر بن وهب. راجع رجال الكشّي ١: ١٥ (تعليق المحقق الداماد).

٥ - لأحمد بن حاتم بن ماهويه الفزويني ثلاثة إخوة:

فكتب إليهما: (فهمت ما ذكرتما، فاصمدا في دينكم على كلّ مسنٍ في حبّنا، وكلّ كثير القدم في أمرنا؛ فإنّهما كافو كما إن شاء الله) ^(١).

وفيه: - بعد ضعف السند - أنّ الظاهر من سؤاله أنّ الرجوع إلى العالم كان مركزاً في ذهنه، وإنّما أراد تعين الإمام شخصه، فلا يستفاد منه التعبّد، كما أنّ الأمر كذلك في كثير من الروايات، بل قاطبته على الظاهر.

ومنها: روايات كثيرة عن الكشي وغيره، فيها الصحّحة وغيرها، تدلّ على إرجاع الأئمّة إلى أشخاص من فقهاء أصحابهم، يظهر منها أنّ الرجوع إليهم كان متعارفاً، ومع وجود الأفقة كانوا يراجعون غيره، كصحّحة ابن أبي يعفور: قال

→ أحدهم: طاهر بن حاتم، الذي كان مستقيماً من أصحاب الكاظم والرضاع عليهم السلام وكان له كتاب وروایات، ثمّ تغيّر وأظهر القول بالغلوّ، روى عن الرجل، وروى عنه سهل بن زياد، ومحمد ابن عيسى بن عبيد اليقطيني.

أنظر رجال النجاشي : ٢٠٨ / ٥٥١ ، وفهرست الشيخ ٨٦ ، ومعجم رجال الحديث ٩ : ١٥٦ - ١٥٧ .

ثانيهم: فارس بن حاتم نزيل العسكر، الذي هو من أصحاب الهدى عليه السلام ولم يرو الحديث إلا شاذّاً، وكان مستقيماً أيضاً، ثمّ غلا وخلط، وفسد مذهبه؛ حتى لعن الإمام عليه السلام وأمر بقتله.

أنظر رجال النجاشي: ٣١٠ / ٨٤٨ ، ورجال الشيخ : ٣ / ٤٢٠ ، ومعجم رجال الحديث ١٣ : ٢٣٨ - ٢٤٤ .

ثالثهم: سعيد بن حاتم بن ماهويه، وهو مهمّل لم نعثر له على شيء.
أنظر قاموس الرجال ٤١٣ : ١ .

١ - رجال الكشي ١ : ١٥ ، وسائل الشيعة ١٨ : ١١٠ ، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١ ، الحديث ٤٥ .

قلت لأبي عبد الله: إنّه ليس كُلّ ساعة ألقاك ولا يمكن القدوم، ويجيء الرجل من أصحابنا، فيسألني وليس عندي كُلّ ما يسألني عنه.

فقال: (ما يمنعك من مسلم بن محمد بن الثقفي؟ فإنه سمع من أبي، وكان عنده وجيهًا^(١)).

وكرواية عليّ بن المسمّى المتقدّمة^(٢)، حيث أرجعه الرضا^ع إلى ذكرِيّاً ابن آدم^(٣)... إلى غير ذلك^(٤).

ويستفاد منها: أنَّ أخذَ معاجم الدين - الذي هو عبارةٌ أخرىٌ عن التقليد - كان مرتکزاً في ذهنهم، ومتعارفاً في عصرهم.

ويستفاد من صحيحة ابن أبي يعفور، تعارف رجوع الشيعة إلى الفقهاء من أصحاب الأئمّة، مع وجود الأفقه بينهم، وجواز رجوع الفقيه إلى الأفقه إذا لم يكن له طريق إلى الواقع.

وهذا ليس منافياً لما ذكرنا في أول الرسالة: من أنَّ موضوع عدم جواز

١ - رجال الكشيٰ ١: ٣٨٣، وسائل الشيعة ١٨: ١٠٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٢٣.

٢ - تقدّمت في الصفحة ٨٠.

٣ - رجال الكشيٰ ٢: ٨٥٨، وسائل الشيعة ١٨: ١٠٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٢٧.

٤ - راجع وسائل الشيعة ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٤، ٥، ١٥، ١٩، ٣٠، ٢٤، ٣٣، ٣٥، ٣٤، ٤٦، ٤٢، ٤٧، وانظر ما قررته في مطارح الأنظار: ٣٠٠ السطر ما قبل الأخير.

الرجوع إلى الغير نفس قوّة الاستنباط^(١); وذلك لأنّ ما ذكرنا هناك إنّما هو فيمن له طريق إلى الاستنباط مثل زماننا، فإنّ الكتب الراجعة إليه مدونة مكتوبة بين أيدينا، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك، كعصر محمد بن مسلم؛ حيث إنّ الأحاديث فيه كانت مضبوطة عنده وعند نظرائه، ولم يكن للجاهل طريق إليها إلا بالرجوع إليهم.

مع إمكان أن يقال: إنّ إرجاع مثل ابن أبي عفور، إنّما هو في سمع الحديث، ثم استنباطه منه حسب اجتهاده، ولا إشكال في استفادة جواز الرجوع إلى الفقهاء -بل إلى الفقيه مع الأفقة- من تلك الروايات.

لكن استفادة ذلك مع العلم الإجمالي أو التفصيلي بمخالفته آرائهم مشكلة؛ لعدم العلم بذلك في تلك الأعصار، خصوصاً من مثل أولئك الفقهاء والمحدثين الذين كانوا من بطانة الأئمة، فالاتكال على مثل تلك الأدلة في جواز تقليد المفضل مشكل، بل غير ممكن.

١ - تقدّم في الصفحة ٦.

فيما استدلّ به على ترجيح قول الأفضل

واستدلّ على ترجيح قول الأفضل لدى العلم بالمخالفة:

تارة: بالإجماعات المنقوله^(١)، وهو كما ترى في مثل المسألة العقلية مع تراكم الأدلة.

وأخرى: بالأخبار المقبولة وغيرها^(٢); بأن يقال: إن الشبهة فرضت حكمية في المقبولة، فنفوذ حكمه تعيناً، ملازم لنفوذ فتواه كذلك في تلك المسألة، فنتعدّى إلى غيرها بإلغاء الخصوصية، أو القطع بالملالك، [ولَا] سيّما مع تناسب الأفقية والأصدقية في الحديث لذلك.

وفيه: - مضافاً إلى أن ظاهر المقبولة، أن الأوصاف الأربع مجتمعة توجب التقديم؛ بمقتضى العطف بـ«الواو» وفرض الراوي صورة التساوي، لا يكشف عن كون المراد وجود أحدها - أنه يمنع التلازم هاهنا؛ لأن الملازمة إنما تكون في صورة إثبات النفوذ، لسلبه؛ لأن سلب المركب أو ما بحكمه بسلب أحد أجزائه، فسلب نفوذ حكمه كما يمكن أن يكون لسلب حجية فتواه، يمكن أن يكون لسلب

١ - الاجتهاد والتقليد، الشيخ الأعظم، ضمن مجموعة رسائل: ٧١، مطراح الأنوار: ٢٩٨ سطر ٣٠٣ و ٢٣ سطر .

٢ - مجموعة رسائل: ٧١، مطراح الأنوار: ٢١، ٣٠٣ سطر، درر الفوائد: ٧١١ - ٧١٣. وقد تقدم تخریج المقبولة والمشهورة أخيراً في الصفحة ٩٧ ، ٩٨ .

صلاحيّة حكمه للفصل.

وعدم جواز الأخذ بالفتوى في المقام، ليس لعدم صلاحيتها للحجّية، بل لعدم كونها فاصلاً، بل فتوى الأعلم أيضاً ليست بفاصل، والتناسب بين الأفقـيـة وذلك لم يصل إلى حد كشف العلـيـة التامة.

هذا كـلـه مع أن إلغاء الخصوصـيـة عـرـفـاً، أو القـطـعـ بالـمـالـكـ، مـمـا لا وجـهـ لهـمـا بـعـدـ ووضـوحـ الفـرقـ بـيـنـ المـقـامـيـنـ. ولـلـشـارـعـ لـاحـظـ جـانـبـ الـاحـتـياـطـ فـيـ حـقـوقـ النـاسـ، فـجـعـلـ حـكـمـ الـأـعـلـمـ فـاصـلـاًـ؛ لأـقـرـيـسـتـهـ إـلـىـ الـوـاقـعـ بـنـظـرـهـ، وـلـمـ يـلـاحـظـهـ فـيـ أـحـكـامـهـ؛ توـسـعـةـ عـلـىـ النـاسـ. فـدـعـوـيـ إـلـغـاءـ خـصـوصـيـةـ مـجاـزـافـةـ، وـدـعـوـيـ القـطـعـ أـشـدـ مـجاـزـافـةـ.

وـثـالـثـةـ : بـأـنـ فـتـوىـ الـأـعـلـمـ أـقـرـبـ إـلـىـ الصـوـابـ؛ لـأـنـ نـظـرـهـ طـرـيقـ مـحـضـ إـلـىـ الـوـاقـعـ كـنـظـرـ غـيرـهـ، سـوـاءـ الـأـوـلـيـاتـ مـنـهـ، أـوـ الثـانـوـيـاتـ، أـوـ الـأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـالـعـقـلـيـةـ، فـحـيـنـتـ تـلـازـمـ الـأـعـلـمـيـةـ الـأـقـرـيـةـ، وـهـوـ الـمـتـعـيـنـ فـيـ مـقـامـ الإـسـقـاطـ وـالـإـعـذـارـ، وـجـواـزـ الرـجـوعـ إـلـىـ غـيرـهـ يـسـاـقـ المـوـضـوـعـيـةـ^(١).

وـالـجـوابـ عـنـ الصـغـرـىـ: بـمـنـعـ كـلـيـتهاـ؛ لـأـنـ رـأـيـ غـيرـ الـأـعـلـمـ قدـ يـوـافـقـ رـأـيـ الـأـعـلـمـ منـ الـأـمـوـاتـ أـوـ الـأـحـيـاءـ، إـذـاـ لمـ يـجـزـ تـقـلـيـدـهـمـ لـجـهـةـ، بلـ إـذـاـ كـانـ رـأـيـ غـيرـ الـأـعـلـمـ موـافـقاـ لـجـمـيعـ الـفـقـهـاءـ، وـيـكـوـنـ الـأـعـلـمـ منـفـرـداـ فـيـ الـأـحـيـاءـ فـيـ الـفـتـوىـ، مـعـ كـوـنـ مـخـالـفـيـهـ كـثـيـرـيـنـ جـدـاـ.

١ - انظر الدررية إلى أصول الشريعة ٢: ٨٠١، ومعالم الدين: ٢٤١ السطر الأول.

وتتّظر بعضاً من أهل النظر^(١)، في الصغرى: بأنّ حجّية الفتوى لأجل كونها من الظنون الخاصة، لا المطلقة، فمطابقة قول غير الأعلم للأعلم الغير الصالح للحجّية، غير مفيدة، فلا عبرة بقوّتها ولا أصله، كالظنّ من الأمارات الغير المعتبرة، والأقواءِية بمطابقة قوله لسائر المجتهدين الذين مثله غير مسلّمة؛ إذ المطابقة لوحدة الملاك وتقابُل الأنظار، فالكلّ في قوّة نظر واحد، ولا يكشف تواافق آرائهم عن قوّة مدركيهم، وإلا لزم الخلف؛ لفرض أقواءِية نظر الأعلم.

ومنه يعلم فساد قياسه بالخبرين المتعارضين، المحكى أحدهما بطرق متعدّدة؛ إذ ليست الخطابات بمنزلة حكاية واحدة، فلا محالة توجّب كلّ حكاية

١ - هو آية الله الشيخ الفقيه الأصولي الأديب، جامع المعقول والمنقول؛ محمد حسين بن محمد حسن الأصفهاني الكوفياني. ولد في النجف الأشرف سنة ١٢٩٦ هـ ، من أسرة كريمة وثرية، وتعلّم الخطّ منذ حداشه، فأظهر في جميع أنواعه براعة فائقة، حتّى صار من مشاهير الخطاطين البارعين. كما طلب العلم في سنّ مبكرة، فحضر - ولما يبلغ العشرين - على المحقق الخراساني فقهاً وأصولاً، واختصّ به، ولا زمه مدة ثلاثة عشر عاماً إلى حين وفاته، وحضر قليلاً على السيد المحقق الشاركي الأصفهاني، وأماماً في الفلسفة فقد تخرّج على الفيلسوف المعروف محمد باقر الإصطهباناتي، ثم استقل - بعد وفاة أستاذه الآخوند - بالبحث والتدريس، فحضر عليه الكثيرون من مشاهير علماء العصر، وأنهى عدّة دراسات في الفقه والأصول، حتّى وفاه الأجل المحتوم في فجر الخامس من ذي الحجّة عام ١٣٦١ هـ ، أهمّ وأبرز ما خلفه من تراثه العلميّ حاشياته على الكفاية والمكاسب.

أنظر مقدمة المحقق العلامة المظفر لحاشية المترجم له على المكاسب، ونقباء البشر^٢:

ظنًاً بصدور شخص هذا الكلام، من غير لزوم الخلف^(١). انتهى.

وفيه ما لا يخفى؛ إذ المنظور في رد الصغرى، إنكار كليلة دعوى أقربية قول الأعلم، وكذا رد التوافق، لا دعوى تقدم قول غير الأعلم في مقام الاحتجاج، فما ذكره أجنبي عن المقام، بل المناقشة فيه منحصرة بإنكار الأقربية، وهو مسقط لأصل دعواه في الصغرى؛ إذ إنكاره مساوٍ لإنكار أقربية فتوى الأعلم. وأمّا إنكار الأقربية في المثال الأخير فغير وجيه؛ لأنّ أنظار المجتهدين لّما كانت طریقاً إلى الواقعیات والحجج، فلامحالة إذا جتمع جلّ أهل الفن على خطأ الأعلم، لا يبقى وثوق بأقربية قوله، لو لم نقل: بالوثوق بالخلاف.

وإن شئت قلت : لا تجري أصالة عدم الغفلة والخطأ في اجتهاده، وتوهم كون أنظارهم بمنزلة نظر واحد -كتوهم لزوم الخلف -في غاية السقوط. وعن الكبّرى : بأنّ تعين الرجوع إلى الأقرب، إن كان لأجل إدراك العقل تعينه جزماً -بحيث لا يمكن للشارع التبعد بخلافه، ولو ورد دليل صريح على خلافه فلا بدّ من طرحه - فهو فاسد؛ لأنّ الشارع إذا رأى مفسدة في تعين الرجوع إلى الأعلم، أو مصلحة في التوسيعة على المكّلف، فلامحالة يرخص ذلك من غير الشبهة الموضوعية، كتجويز العمل بخبر الثقة وترك الاحتياط.

نعم، لو علمنا وجданاً: بأنّ الشارع لا يرضى بترك الواقعیات، فلا يمكن معه احتمال تجويز العمل بقول العالم، ولا بقول الأعلم، بل يحكم العقل بوجوب

١ - نهاية الدراسة ٦: ٤١٢ - ٤١٣، الاجتهد والتقليد، ضمن بحوث في الأصول: ٥٣ - ٥٤.

الاحتياط ولو مع اختلال النظام، فضلاً عن لزوم الحرج.

لكنه خلاف الواقع، وخلاف المفروض في المقام، ولهذا لا أظن بأحد رد دليل معتبر قام على جواز الرجوع لغير الأعلم، فعليه كيف يمكن دعوى القطع بلزوم تعين الأقرب، مع احتمال تبعيد في المقام ولو ضعيفاً؟!

وممّا ذكرنا يظهر النظر في كلام بعض أهل النظر، حيث قال ما ملخصه: أنَّ القرب إلى الواقع إن لم يلحظ أصلاً، فهو منافي للطريقة، وإن كان بعض الملاك، وهناك خصوصية أخرى تبعديّة، فهو غير ضائر بالمقصود؛ لأنَّ فتوى الأعلم حينئذ مساوية لغيرها في جميع الخصوصيات، وتزيد عليها بالقرب، سواء كانت تلك الخصوصية التبعديّة جزءاً المقتضي، أو شرطاً جعله أمارة، فتكون فتوى الأعلم متعيّنة؛ لترجيحه على غيره بملك الذي هو ملك الحجّية.

ولهذا فقياسها على البصر والكتابة مع الفارق؛ لكونهما غير دخiliين في ذلك الملك، لأنَّ معنى «الأعلمية» ليس الأقوائية بحسب المعرفة؛ بحيث لا تزول بتشكيك، حتى تقاس عليهما، بل بمعنى أحسنية الاستنباط وأجوديته في تحصيل الحكم من المدارك، فيكون أكثر إحاطة بالجهات الدخيلة فيه المغفولة عن نظر غيره، فمرجع التسوية بينهما إلى التسوية بين العالم والجاهل.

وهذا وجه آخر لتعين الأعلم ولو لم نقل: بأقربية رأيه، أو كون الأقربية ملك التقديم؛ لأنَّ العقل يذعن بأنَّ رأيه أوفق بمقتضيات الحجج، وهو المتعين في

مقام إبراء الذمة، ويدعى بأنّ التسوية بينهما كالتسوية بين العالم والجاهل^(١). انتهى.

وفيه موضع للنظر :

منها: أنّ الخصوصيّة العبّدية لا يلزم أن تكون جزء المقتضي، ولا شرط التأثير، بل يمكن أن تكون مانعة عن تعين الأعلم، كالخصوصيّة المانعة عن الإلزام بالاحتياط الموجبة لجعل الأمارات والأصول، من غير لزوم الموضوعيّة.

ومنها: أنّ أحسنیة الاستنباط، وكون الأعلم أقوى نظراً في تحصيل الحكم من المدارك، عبارة أخرى عن أقربیة رأيه إلى الواقع، فلا يخلو كلامه من التناقض والتنافي.

ومنها: أنّ إذعان العقل بما ذكره، مستلزم لامتناع تجويز العمل على طبق رأي غير الأعلم؛ لقبح التسوية بين العالم والجاهل، بل امتناعه، وهو كما ترى، ولا أظنّ التزام أحد به.

والتحقيق : أنّ تجويز العمل بقول غيره ليس لأجل التسوية بينهما، بل لمفسدة التضييق، أو مصلحة التوسيعة، ونحوهما مما لا تنافي الطريقيّة، كما قلنا في محله^(٢).

وليعلم : أنّ هذا الدليل الأخير، غير أصالة التعيين في دوران الأمر بين التخيير والتعيين، وغير بناء العقلا على تعين الأعلم في مورد الاختلاف، فلا تخلط بينه وبينهما، وتدبر جيداً.

١ - نهاية الدرية ٦ : ٤١٣ - ٤١٤ .

٢ - أنوار الهدایة ١ : ١٩٢ - ١٩٣ ، تهذيب الأصول ٢ : ٦٢ - ٦٣ .

فالإنصاف : أنه لا دليل على ترجيح قول الأعلم إلّا الأصل، بعد ثبوت كون الاحتياط مرغوباً عنه، وثبوت حجية قول الفقهاء في الجملة، كما أنّ الأمر كذلك. وفي الأصل أيضاً إشكال؛ لأنّ فتوى غير الأعلم إذا طابت الأعلم من أعلم الأموات، أو في المثالين المتقددين^(١)، يصير المقام من دوران الأمر بين التخيير والتعيين، لا تعين الأعلم، والأصل فيه التخيير.

إلّا أن يقال : إنّ تعين غير الأعلم حتّى في مورد الأمثلة، مخالف لتسالن الأصحاب واجماعهم^(٢) فدار الأمر بين التعيين والتخيير في مورد الأمثلة أيضاً، وهو الوجه في بنائنا على الأخذ بقول الأعلم احتياطاً، وأمّا بناء العقلاء فلم يحرز في مورد الأمثلة المتقدمة.

هذا فيما إذا علم اختلفهما تفصيلاً، بل أو إجمالاً أيضاً بنحو ما مرّ.

وأمّا مع احتماله، فلا يبعد القول: بجواز الأخذ من غيره أيضاً؛ لإمكان استفادة ذلك من الأخبار، بل لا تبعد دعوى السيرة عليه هذا كله في المتفاضلين.

١ - وذلك في الصفحة ١٠٥ بقوله ^{عليه السلام}: أو الأحياء إذا لم يجز تقليدهم لجهة، بل

٢ - راجع مفاتيح الأصول: ٦٢٦ سطر، ١٢٦ مطارح الأنوار: ٢٩٨ سطر .

في حال المجتهدين المتساوين مع اختلاف فتواهما

وأماماً في المتساوين، فالقاعدة وإن اقتضت تساقطهما مع التعارض، والرجوع إلى الاحتياط لو أمكن، وإلى غيره من القواعد مع عدمه، لكن الظاهر أن الاحتياط مرغوب عنه، وأنَّ المسلم عندهم حجية قولهما في حال التعارض^(١)، فلا بد من الأخذ بأحدهما؛ والقول بحجية التخييرية.

وقد يقال : بدلالة قوله في مثل رواية أحمد بن حاتم بن ما هو فيه: (فاصندا في دينكما على كل مسن في جبنا)^(٢) - وغيرها من الروايات العامة^(٣) - على المطلوب؛ فإن إطلاقها شامل لحال التعارض.

والفرق بينهما وبين أدلة حجية خبر الثقة - حيث أنكرنا إطلاقها لحال التعارض^(٤) - أنَّ الطبيعة في حجية خبر الثقة أخذت بنحو الوجود الساري، فكل فرد من الأخبار مشمول لأدلة الحجية تعيناً، فلا يعقل جعل الحجية التعينية في

١ - مناهج الأحكام والأصول المحقق النراقي: ٣٠٠ السطر الأخير، مستمسك العروة الوثقى ١ : ٦١.

٢ - رجال الكشي ١ : ١٥، وسائل الشيعة ١٨ : ١١٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٤٥.

٣ - كصدر مقبوله ابن حنظلة، ومشهورة أبي خديجة، والتتوقيع الشريف، وخبر تفسير العسكري عليه السلام، وقد تقدّمت في الصفحة ٩٥ - ٩٩.

٤ - درر الفوائد: ٦٤٨

المتعارضين، ولا جعل الحجّية التعيينيّة في غيرهما والتخيير ية فيهما بدليل واحد، فلامناص إلّا من القول: بعدم الإطلاق لحال التعارض.

وأمّا الطبيعة في حجّية قول الفقهاء، فأخذت على نحو صِرْف الوجود؛ ضرورة عدم معنى لجعل حجّية قول كُلّ عالم بنحو الطبيعة السارية والوجود التعيينيّ، حتّى يكون المكلّف في كُلّ واقعة مأموراً بأخذ قول جميع العلماء؛ فإنّه واضح البطلان، فالماوربه هو الوجود الصرف، فإذا أخذ بقول واحد منهم فقد أطاع، فلا مانع حينئذٍ من إطلاق دليل الحجّية لحال التعارض.

فقوله : (وَأَمّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُعُوا فِيهَا إِلَى رِوَايَةِ أَحَادِيثِنَا) مفاده جعل حجّية قول العالم على نحو البدليّة أو صرف الوجود، كان مخالفًا لقول غيره أو لا، يعلم تفصيلاً مخالفته له أو لا^(١).

هذا ما أفاده شيخنا العلّامة^(٢)، على ما في تقريرات بعض فضلاء بحثه.

١ - الاجتهاد والتقليد، آية الله العظمى الأراكي، ضمن كتاب البيع ٢: ٤٦٧ - ٤٦٨.

٢ - هو آية الله العظمى المحقق، الزاهد العابد الشيخ عبدالكريم الحائرى اليزدي . ولد في قرية مهرجرد سنة ١٢٧٦ هـ ، وكان مبدأ تحصيله في بزد، ثم هاجر إلى العراق فتلّمذ في المتون على العلّامتين الميرزا إبراهيم الشيرازي، والشيخ فضل الله النوري، وفي الأبحاث الخارجّة على المحققين السيد الفشاركي والأخوند الخراساني. وكان له مقام سام ودرجة رفيعة عند الميرزا محمد تقى الشيرازي، لذا أرجع الميرزا مقلّديه إليه في موارد الاحتياط من فتاواه، فحاز بذلك ثقة العامة من الناس. هاجر إلى إيران أثناء الحرب العالمية الأولى، فسكن مدينة أراك مدة، ثم استقرّ به المقام في مدينة قم المشرفة، فتقاطر إليه العلماء الفضلاء من كُلّ صوب وحدب، وغصّت المدارس بهم، وقام بأعباء تعليمهم وإعانتهم، وقرر الامتحان السنوي

وأنت خبير : بأنّ هذا بيان لإمكان الإطلاق، على فرض وجود دليل مطلق يمكن الاتكال عليه، ونحن بعد الفحص الأكيد، لم نجد دليلاً يسلم دلالة وسندًا عن الخدشة.

مثلاً : قوله في الرواية المتقدمة: (فاصمدا في دينكم ...) إلى آخره، بمناسبة صدرها وهو قوله: «عَمِّنْ أَخَذَ مَعَالِمَ دِينِي» لا يستفاد منه التعمّد، بل الظاهر منه هو الإرجاع إلى الأمر الارتكازي؛ فإنّ السائل بعد مفروغية جواز الرجوع إلى العلماء، سأل عن الشخص الذي يجوز التعويل على قوله، ولعله أراد أن يعيّن الإمام له شخصاً معيناً - كما عيّن الرضا عليه السلام ذكرياً بن آدم^(١)، الصادق عليه السلام الأُسدي^(٢)، والشفعي^(٣)،

→ والإشراف على التعليم، وبعد إمامنا الراحل الخميني العظيم طاب ثراه من أكابر تلاميذه والمتخرّجين به ومنهم أيضاً آية الله العظمى الأراكي وأية الله الشفقي وغيرهم كثيرون. وكانت له خدمات جليلة للإسلام والمسلمين، وما ثر خالدة، وصفات حميدة. التحق بالرفيق الأعلى سنة ١٣٥٥ هـ. له درر الفوائد، وكتاب الصلاة، وتقرير أبحاث استاذه السيد الفشاركي.

أنظر أعيان الشيعة ٨: ٤٢، و المعارف الرجال ٢: ٦٥ - ٦٧.

١ - رجال الكشي ٢: ٨٥٨، وسائل الشيعة ١٨: ١٠٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٢٧.

٢ - رجال الكشي ١: ٤٠٠، وسائل الشيعة ١٨: ١٠٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١٥.

٣ - رجال الكشي ١: ٣٨٣، وسائل الشيعة ١٨: ١٠٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٢٣.

وزرارة^(١) - فأرجعه إلى من كان كثير القدم في أمرهم، ومستّاً في حبّهم. والظاهر من «كثرة القدم في أمرهم» كونه ذات سابقة طويلة في أمر الإمامة والمعرفة، ولم يذكر الفقاہة؛ لكونها أمراً ارتکازياً معلوماً لدى السائل والمسؤول عنه، وأشار إلى صفات آخر موجبة للوثوق والاطمئنان بهم، فلا يستفاد منها إلا تقرير الأمر الارتکازی.

ولو سلّم كونه بصدّ إعمال التعبد والإرجاع إلى الفقهاء، فلا إشكال في عدم إطلاقها لحال التعارض، بل قوله ذلك كقول القائل: «المريض لابد وأن يرجع إلى الطبيب ويشرب الدواء» وقوله: «إنّ الجاهل بالتقويم لابد وأن يرجع إلى المقوم». ومعلوم: أنّ أمثال ذلك لا إطلاق لها لحال التعارض، هذا مع ضعف سندها^(٢)، وقد عرفت حال التوقيع^(٣).

وبالجملة: لا إطلاق في الأدلة بالنسبة إلى حال التعارض.

الاستدلال على التخيير بين المتساوين بأدلة العلاج

وقد يتمسّك للتخيير في المتساوين بأدلة علاج المتعارضين^(٤)، كموثقة

١ - رجال الكشي ١ : ٣٤٧، وسائل الشيعة ١٨ : ١٠٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١٩.

٢ - تقدم في الهاشم الأول من الصفحة ١٠٢ .

٣ - وذلك في الصفحة ١٠١ .

٤ - درر الفوائد: ٧١٤ - ٧١٥ .

سَمَاعَة^(١)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ رُجُلٌ مِّنْ أَهْلِ دِينِهِ فِي أَمْرٍ، كَلَاهُمَا يَرُوِيهِ، أَحَدُهُمَا يَأْمُرُ بِأَخْذِهِ، وَالآخَرُ يَنْهَاهُ عَنْهُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: (يَرْجِعُهُ حَتَّىٰ يَلْقَىٰ مَنْ يَخْبُرُهُ، فَهُوَ فِي سَعَةٍ حَتَّىٰ يَلْقَاهُ) ^(٢).

تقريريه : أَنَّ التَّخَالُفَ بَيْنَهُمَا لَا يَتَحَقَّقُ بِصَرْفِ نَقْلِ الرَّوَايَةِ مَعَ عَدْمِ الْجَزْمِ بِمَضْمُونِهَا، وَمَعَهُ مَسَاوِقُ لِلْفَتْوَىِ، فَإِخْتِلَافُ الرَّجُلَيْنِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْفَتْوَىِ.

وَيَشَهِدُ لَهُ قَوْلُهُ: «أَحَدُهُمَا يَأْمُرُ بِأَخْذِهِ، وَالآخَرُ يَنْهَاهُ» وَهَذَا لَا يَنْبُطِقُ عَلَى صِرَافِ الرَّوَايَةِ وَالْحَكَايَةِ، فَلَا بَدْ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الْفَتْوَىِ.

فَأَجَابَ عَلَيْهِ: بِأَنَّهُ فِي سَعَةٍ وَمُخِيرٍ فِي الْأَخْذِ بِأَحَدِهِمَا.

بَلْ يُمْكِنُ التَّمَسُّكُ بِسَائِرِ أَخْبَارِ التَّخْبِيرِ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ؛ بِإِلَغَاءِ الْخُصُوصِيَّةِ، فَإِنَّ الْفَقِيهَ أَيْضًاً تَكُونُ فَتْوَاهُ مَحْصُلُ الْأَخْبَارِ بِحَسْبِ الْجَمْعِ وَالْتَّرْجِيحِ، فَإِخْتِلَافُ الْفَتْوَىِ يَرْجِعُ إِلَىِ اخْتِلَافِ الرَّوَايَةِ.

هَذَا وَفِيهِ مَا لَا يَخْفِي:

١ - سَمَاعَة: هُوَ الشَّيْخُ الْعَالَمُ الْفَقِيهُ، الثَّقَةُ الثَّقَةُ، أَبُو نَاسِرَةِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ الْحَضْرَمِيِّ. كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَصْوَلِ الْمَدْوَنَةِ، وَالْمَصْنَفَاتِ الْمَشْهُورَةِ، وَمِنْ الْأَعْلَامِ الرَّوِيَّةِ، الْمَأْخُوذُ عَنْهُمْ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَالْفَتِيَّا وَالْأَحْكَامُ، وَكَانَ يَتَجَرِّبُ بِالْفَزْرِ، وَسُكِنَ الْكُوفَةَ، رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ وَالْكَاظِمِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَبْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ.

أُنْظِرَ رَجَالَ النَّجَاشِيِّ: ١٩٣ / ٥١٧، وَقَامِوسُ الرَّجَالِ: ٣٠٢ / ٣٤٢٠.

٢ - الْكَافِيِّ: ١: ٥٣ / ٧، وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ: ١٨: ٧٧، كِتَابُ الْقَضَاءِ، أَبْوَابُ صَفَاتِ الْقَاضِيِّ، الْبَابُ: ٩، الْحَدِيثُ: ٥.

أمّا التمسّك بموثّقة سمعة، ففيه أنّ قوله: (يرجئه حتّى يلقى من يخبره) معناه: يؤخّره ولا يعمل بوحدة منها، كما صرّح به في روايته الأخرى^(١)، والمظنون أنّهما رواية واحدة، ومعنى «الإرجاء» لغة^(٢) وعرفًا هو تأخير الشيء، فقوله بعد ذلك: (فهو في سعة) ليس معناه أنّه في سعة في الأخذ بأيّهما شاء، كما أفاده المستدلّ، بل المراد أنّه في سعة بالنسبة إلى نفس الواقعة. ومحصله: أنّ الروايتين أو الفتويتين ليستا بحجّة، فلا تعمل بوحدة منها، ولكنّه في سعة في الواقعة، فله العمل على طبق الأصول، فهي على خلاف المطلوب أدلّ.

وأمّا دعوى إلغاء الخصوصية، وفهم التخيير من الأخبار الواردة في الخبرين المتعارضين.

ففيه: - مع الغضّ عن فقدان رواية دالّة على التخيير جامعة للحجّية، كما مرّ في باب التعارض^(٣) - أنّ إلغاء الخصوصية عرفاً من نوع؛ ضرورة تحقّق الفرق الواضح بين اختلاف الأخبار واختلاف الآراء الاجتهادية، فما أفاده: من شمول روایات العلاج لاختلاف الفتاوى، محلّ منع، مع أنّ لازمه إعمال مرجّحات باب التعارض فيهما، وهو كما ترى.

١ - حيث قال عليه السلام: (لاتعمل بوحدة منها حتّى تلقى صاحبها فتسأله عنه). راجع الاحتجاج: ٣٥٧، وسائل الشيعة: ١٨، ٨٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٤٢.

٢ - النهاية الأخرى ٢: ٢٠٦، المصباح المنير: ٢٦٣.

٣ - التعادل والترجيح، العلامة الإمام الخميني (رض): ١٢٦ - ١١٩، ٢١١.

فتححصل مما ذكرناه : أنه ليس في أخبار الباب ما يستفاد منه ترجيح قول الأعلم عند التعارض لغيره، ولا التخيير في الأخذ بأحد المتساوين، فلا محيص إلا العمل بالأصول الأولية، لولا تسالم الأصحاب على عدم وجوب الاحتياط^(١)، ومع هذا التسالم لا محيص عن الأخذ بقول الأعلم؛ لدوران الأمر بين التعين والتخيير، مع كون وجوبه أيضاً مورداً تسالملهم^(٢).
 كما أنّ الظاهر، تسالملهم على التخيير في الأخذ بفتوى أحد المتساوين، وعدم وجوب الاحتياط، أو الأخذ بأحوط القولين^(٣).

١ - مطارح الأنظار: ٣٠٠ سطر ١٨، مستمسك العروة الوثقى ١: ٢٩.

٢ - راجع مفاتيح الأصول: ٦٢٦ سطر ١٢، مطارح الأنظار: ٢٩٨ سطر ٢٠.

٣ - مناهج الأحكام والأصول: ٣٠٠ السطر الأخير، مستمسك العروة الوثقى ١: ٦١.



الفصل الثاني

في أنه هل تشرط الحياة في المفتى أم لا؟

اختلفوا في اشتراط الحياة في المفتى على أقوال^(١)، ثالثها: التفصيل بين البدوي والاستمراري^(٢).

لا إشكال في أن الأصل الأولي حرمة العمل بما وراء العلم، خرج عنه العمل بفتوى الحنفية، وبقي غيره، فلا بد من الخروج عنه من دليل التمسك بالاستصحاب لإثبات الجواز. ولما كان عدمة ما يمكن أن يعول عليه هو الاستصحاب، فلا بد من تقريره وتحقيقه.

١ - راجع الوافية في أصول الفقه: ٢٩٩ - ٣٠٨، مفاتيح الأصول: ٦١٨ - ٦١٩.

٢ - الفصول الغروريّة: ٤٢٢ سطر ٢٨، العروة الوثقى ١: ١٠ مسألة ٩.

التمسّك بالاستصحاب على الجواز

فقوله: قد قرر الأصل بوجوه:

منها : أنَّ المجتهد الفلاّني، كان جائز التقليد لكلٍّ مكلَّف عامِّي في زمان حياته، فيستصحب إلى ما بعد موته.

ومنها : أنَّ الأخذ بفتوى المجتهد الفلاّني، كان جائزًا في زمان حياته فيستصحب.

ومنها : أنَّ لكلَّ مقلَّد جواز الرجوع إليه في زمان حياته، وبعدها كما كان. إلى غير ذلك من الوجوه المتنقاربة^(١).

وقد يستشكل : بأنَّ جواز التقليد لكلٍّ بالغ عاقل، إنْ كان بنحو القضية الخارجية؛ بمعنى أنَّ كلَّ مكلَّف كان موجوداً في زمانه جاز له الرجوع إليه، فلا يفيد بالنسبة إلى الموجودين بعد حياته في الأعصار المتأخرة، وبعبارة أخرى: الدليل أخصّ من المدعى.

وإنْ كان بنحو القضية الحقيقة؛ أي «كلَّ من وجد في الخارج، وكان مكلَّفاً في كلِّ زمان، كان له تقليد المجتهد الفلاّني» فإنَّ أريد إجراء الاستصحاب التنجيزي فلا يمكن؛ لعدم إدراك المتأخرين زمان حياته، فلا يقين بالنسبة إليهم.

١ - راجع الفصول الغروريَّة: ٤٢٢ سطر، ٣٠، مفاتيح الأصول: ٦٢٤ سطر، ١٥، مطابع الأنوار: ٢٥٩ سطر، ١٥، درر الفوائد: ٧٠٤، مقالات الأصول: ٢: ٢٠٨ سطر، ١٢، رسالة الاجتهاد والتقليد، المحقق الأصفهاني، ضمن بحوث في الأصول: ٢١، مستمسك العروة الوثقى: ١: ١٥.

وإن كان بنحو التعليق، فإجراء الاستصحاب التعليقي بهذا النحو محلّ منع.

وفيه : أنّ جعل الأحكام للعناوين على نحو القضية الحقيقة، ليس معناه أنّ لكلّ فرد من مصاديق العنوان، حكماً مجمولاً برأسه، ومعنى الانحلال إلى الأحكام ليس ذلك، بل لا يكون في القضايا الحقيقة إلّا جعل واحد لعنوان واحد، لا جعالت كثيرة بعدد أنفاس المكلّفين، لكن ذاك الجعل الواحد يكون حجّة - بحكم العقل والعقلاء - على كلّ من كان مصداقاً للعنوان.

مثلاً قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١)، ليس إلّا جعلاً واحداً لعنوان واحد هو ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ﴾ ولكنّه حجّة على كلّ مكلف مستطيع، فحيثئذٍ لو علمنا بأنّ الحجّ كان واجباً على من استطاع إليه سبيلاً، وشكّنا في بقائه؛ من أجل طرفة النسخ مثلاً، فلا إشكال في جريان استصحاب الحكم المتعلّق بالعنوان لنفس ذلك العنوان، فيصير - بحكم الاستصحاب - حجّة على كلّ من كان مصداقه.

ولهذا لا يستشكل أحد في استصحاب عدم النسخ، مع ورود هذا الإشكال بعينه عليه، بل على جميع الاستصحابات الحكمية.

والسرّ فيه ما ذكرنا : من أنّ الحكم على العنوان، حجّة على المعنونات، فاستصحاب وجوب الحجّ على عنوان «المستطيع» جارٍ بلا إشكال، كاستصحاب جواز رجوع كلّ مقلّد إلى المجتهد الفلاني، وسيأتي الكلام في هذا الاستصحاب

فانتظر^(١).

إشكال عدم بقاء موضوع الاستصحاب والجواب عنه

فالعمدة في المقام هو الإشكال المعروف؛ أي عدم بقاء الموضوع.

و تقريره: أنه لابد في الاستصحاب من وحدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها، وموضوع القضية هو «رأي المجتهد وفتواه» وهو أمر قائم بنفس الحجّي، وبعد موته لا يتّصف -بحسب نظر العرف المعتبر في المقام - بعلم ولا ظن، ولا رأي له بحسبه ولا فتواه.

ولَا أقل من الشك في ذلك، ومعه أيضاً لا مجال للاستصحاب؛ لأن إحراز الموضوع شرط في جريانه، ولا إشكال في أن مدار الفتوى هو الظن الاجتهادي، ولهذا يقع المظنون -بما هو كذلك -وسطاً في قياس الاستنباط، ولا إشكال في عدم إحراز الموضوع، بل في عدم بقائه^(٢).

وفيه: أن مناط عمل العقلاء على رأي كل ذي صنعة في صنعته، هو أمارته وطريقته إلى الواقع، وهو المناط في فتوى الفقهاء، سواءً أكان دليلاً اعتباره بناء العقلاء الممضى، أو الأدلة اللغظية؛ فإن مفادها أيضاً كذلك، ففتوى الفقيه بأن صلاة الجمعة واجبة، طريق إلى الحكم الشرعي وحجّة عليه، وإنما تتقدّم طريقتيها وطريقية كل رأي خبير إلى الواقع، إذا أفتى وأخبر بنحو الجزم.

١ - يأتي في الصفحة ١٢٦ - ١٣٠.

٢ - مطارح الأنظار: ٢٥٩ - ٢٦٠.

لكنَّ الوجود الحدوثيَّ للفتوى بنحو الجزم، يوجب كونها طریقاً إلى الواقع أبداً، ولا ينسليخ عنها ذلك إلَّا بتجدد رأيه، أو الترديد فيه، وإلَّا فھي طریق إلى الواقع، كان صاحب الرأي حياً أو ميتاً.

فإذا شكنا في جواز العمل به؛ من حيث احتمال دخالة الحياة شرعاً في جوازه، فلا إشكال في جريان الاستصحاب، ووحدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها، فرأى العلامة قوله وكتاب «قواعد» كلَّ كاشف عن الأحكام الواقعية، وجوده الحدوثيٌّ كافٍ في كونه طریقاً، وهو المناط في جواز العمل شرعاً ولدى العقلاء.

وإن شئت قلت : جزم العلامة أو إظهار فتواه جزماً، جعل كتابه حجّة، وطريقاً إلى الواقع، وجائز العمل في زمان حياته، وبشك في جواز العمل على طبقه بعد موته، فيستصحب.

والعجب من الشيخ الأعظم^(١)، حيث اعترف بأنَّ الفتوى إذا كانت عبارة

١ - الشيخ الأعظم: هو الأُستاذ الإمام المؤسس، والفقیہ الأُصولیّ المتبیر، شیخ مشایخ الإمامیة؛ مرتضی ابن الشیخ محمد أمین الأنصاری التسیری الدزفولی النجفی. ولد سنة ١٢١٤هـ. ودرس عند السید المجاهد، وشريف العلماء، والشیخین موسی وعلی کاشف الغطاء، والموسی التراقی وجمع بين الحفظ وسرعة الانتقال، واستقامة الذهن، وجودة الرأی، فلم يعیه حل مشكلة، ولا جواب مسألة، وكان یُضرب به المثل في زهده، وتقواه، وورعه، وعبادته، وقداسته، عالی الهمة أیّاً. وقد انتهت إليه رئاسة الإمامیة على الإطلاق، وأطبقت الشیعة على تقليده في شرق الأرض وغربها، وكان له في التدریس والتألیف طریق خاصّ؛

عن نقل الأخبار بالمعنى، يتنّم القول: بأنّ القول موضوع للحكم، ويجري الاستصحاب معه^(١).

مع أنّ حجّية الأخبار وطريقتها إلى الواقع، أيضاً متقوّمتان بجزم الراوي، فلو أخبر أحد الرواة بيننا وبين المقصوم بنحو التردّي، لا يصير خبره أمارة وحجّة على الواقع، ولا جائز العمل.

لكن مع إخباره جزماً، يصير كافياً عنه، وجائز العمل ما دام كونه كذلك، سواءً أكان مخبره حيّاً أو ميتاً، مع عدمبقاء جزمه بعد الموت، لكنّ جزمه حين الإخبار كافٍ في جواز العمل وحجّية قوله دائمًا، إلا إذا رجع عن إخباره الجزمي. وهذا جاري في الفتوى طابق النعل بالنعل، فقول الفقيه حجة على الواقع وطريق إليه، كإخبار المخبر، وهو باقٍ على طريقته بعد الموت، ولو شك في جواز العمل به - لأجل احتمال اشتراط الحياة شرعاً - جاز استصحابه، وتمّت أركانه.

وإن شئت قلت : إنّ جزم الفقيه أو إظهاره الفتوى على سبيل الجزم، واسطة في حدوث جواز العمل بقوله وكتابه، وبعد موته نشك في بقاء الجواز؛ لأجل الشك

→ لما تمنع به من طلاقة في القول، وفصاحة في النطق، وحسن تقريب آراء المحققين، وهو واضح أساس علم الأصول الحديث عند الشيعة، وطريقته الشهيرة المعروفة. أبرز تلامذته السيد المجدد الشيرازي، والميرزا حبيب الله الرشتي، والأخوند الخراساني. له مصنّفات مشهورة، صارت مدار حركة التدرّيس في حال حياته إلى يومنا هذا ألا وهي المكاسب والفرائد، بالإضافة إلى كتاب في الطهارة، وأخر في الصلاة... توفي بـ سنة ١٢٨١ هـ.

أنظر معارف الرجال ٢: ٣٩٩ - ٤٠٤، وأعيان الشيعة ١٠: ١١٧ - ١١٩.

١ - مطارح الأنظار: ٢٦٠ سطر ٦

في كونه واسطة في العروض أو الثبوت، فيستصحب.

وأماماً ما أفاد : من كون الوسط في قياس الاستنباط هو المظنون بما هو كذلك، وأنّ مظنون الحرمة حرام، أو مظنون الحكم واجب العمل^(١).

ففيه : أنّ إطلاق «الحجّة» على الأمارات، ليس باعتبار وقوعها وسطاً في الإثبات كالحجّة المنطقية، بل المراد منها هو كونها منجزة ل الواقع؛ بمعنى أنه إذا قامت الأمارة المعتبرة على وجوب شيء، وكان واجباً بحسب الواقع فتركه المكلّف، تصحّ عقوبته، ولا عذر له في تركه، وبهذا المعنى تطلق «الحجّة» على القطع، كإطلاقها على الأمارات، بل تطلق على بعض الشكوك أيضاً.

وبالجملة : الحجّة في الفقه ليست هي القياس المنطقيّ، ولا يكون الحكم الشرعيّ مترتبّاً على ما قام عليه الأمارة بما هو كذلك، ولا المظنون بما [هو] مظنون.

فتحصل مما ذكرنا : أن استصحاب جواز العمل على طبق رأي المجتهد وفتواه - بمعنى حاصل المصدر - وعلى طبق كتابه، الكاشفين عن الحكم الواقعيّ أو الوظيفة الظاهرة، مما لا مانع منه.

لا يقال : بناءً على ما ذكرت، يصحّ استصحاب حجّية ظنّ المجتهد الموجود في زمان حياته، فلنا أن نقول: إنّ الحجّية والأماريّة ثابتتان له في موطنه، ويحتمل بقاوهما إلى الأبد، ومع الشك تستصحبان.

فإنْه يقال : هذا غير معقول؛ للزوم إثبات الحجّية وجواز العمل فعلاً لأمر معدوم، وكوْنُه في زمانه موجوداً لا يكفي في إثبات الحجّية الفعلية له مع معدوميته فعلاً.

وإن شئت قلت : إنْ جواز العمل كان ثابتاً للظنِّ الموجود، فموضع القضية المتيقنة هو الظنِّ الموجود، وهو الآن مفقود.

اللَّهم إِلَّا أَنْ يقال : إنَّ الظنَّ في حال الوجود - بنحو القضية الحينية - موضع للقضية الوضعية والتقييدية، وهو عين الموضع في القضية المشكوك فيها، وقد ذكرنا في باب الاستصحاب: أنَّ المعتبر فيه هو وحدة القضيّتين، لا إحراز وجود الموضع، فراجع^(١).

ولكن كون الموضع كذلك في المقام محلَّ إشكال ومنع، مع أنَّه لا يدفع الإشكال المتقدّم به.

تقرير إشكال آخر على الاستصحاب

ثم إنَّ هاهنا إشكالاً قوياً على هذا الاستصحاب^(٢): وهو أنَّه إما أن يراد به استصحاب الحجّية العقلائية، فهي أمر غير قابل للاستصحاب. أو الحجّية الشرعية، فهي غير قابلة للجعل.

١ - الاستصحاب، العلامة الإمام الخميني رض: ٢٠٣ - ٢٠٧.

٢ - انظر مستمسك العروة الوثقى١: ١٥ - ١٨، إلَّا أنَّه فتى أجاز إجراءه في الحكم الظاهري فراجع.

أو جواز العمل على طبق قوله، فلا دليل على جعل الجواز الشرعي، بل الظاهر من مجموع الأدلة، هو تنفيذ الأمر الارتكازي العقلاني، فليس في الباب دليل جامع لشرائط الحجية، يدل على تأسيس الشرع جواز العمل أو وجوبه على رأي المجتهد، فها هي الأدلة المستدل بها للمقصود، فراجعها حتى تعرف صدق ما ذكرناه^(١).

أو استصحاب الأحكام الواقعية، فلاشك في بقائها؛ لأنها لو تحققت أولاً، فلاشك في أنها متحققة في الحال أيضاً؛ لأن الشك في بقائها إما لأجل الشك في النسخ، أو الشك في فقدان شرط، كصلة الجمعة في زمان الغيبة، أو حدوث مانع، والفرض أنه لاشك من هذه الجهات.

أو الأحكام الظاهرة؛ بدعوى كونها مجعلة عقيب رأي المجتهد، بل عقيبسائر الأمارات، فهو أيضاً ممنوع؛ لعدم الدليل على ذلك، بل ظاهر الأدلة على خلافه؛ لأن الظاهر منها إضاء ما هو المرتكز لدى العقلاء، والمرتكز لديهم هو أمارية رأي المجتهد للواقع، كamarie رأي كل ذي صنعة إلى الواقع في صنعته. وبالجملة : لابد في جريان الاستصحاب من حكم أو موضوع ذي حكم،

وليس في المقام شيء قابل له:

إما الحكم الشرعي فمفقود؛ لعدم تطرق جعل وتأسيس من الشارع.
وإما ما لدى العقلاء من حجية قول أهل الخبرة، فلعدم كونه موضوعاً لحكم

١ - راجع ما تقدم في الصفحة ٧٨ - ٨١.

شرعى، بل هو أمر عقائى، يتنجّز به الواقع بعد عدم ردع الشارع عنه.
وأماماً إمضاء الشارع وارتضاؤه لما هو المرتكز بين العقائد، فليس حكماً
شرعياً حتى يستصحب تأملاً^(١)، بل لا يستفاد من الأدلة إلا الإرشاد إلى ما هو
المرتكز، فليس جعل وتأسيس كما لا يخفى.

إن قلت : بناءً عليه ينسد باب الاستصحاب في مطلق مؤديات الأمارات،
فهل فتوى الفقيه إلا إحداها؟! مع أنه حق في محله جريانه في مؤدياتها^(٢)، فكما
يجري فيها لابد وأن يجري في الحكم المستفاد من فتوى الفقيه.

قلت : هذه مغالطة نشأت من خلط الشك في بقاء الحكم، والشك في بقاء
حجية الحجة عليه، فإن الأول مجرى الاستصحاب، دون الثاني، فإذا قامت
الأمارة -أية أماراة كانت- على حكم، ثم شك في بقائه لأحد أسباب طرفة الشك،
كالشك في النسخ، يجري الأصل؛ لما ذكرنا في الاستصحاب: من شمول أدلة
مؤديات الأمارات أيضاً^(٣).

وأماماً إذا شك في أماراة -بعد قيامها على حكم وحجيتها- في بقاء الحجية
لها في زمان الشك، فلا يجري فيها؛ لعدم الشك في بقاء حكم شرعى كما عرفت^(٤)،

١ - وجهه: أن استصحاب رضا الشارع بالعمل مما لامانع منه؛ فإنه وإن لم يكن حكماً، لكن
مع التعبد به يحكم العقل بجواز العمل، فهو مثل الحكم في ذلك [منه في ذلك].

٢ و ٣ - راجع الاستصحاب، العلامة الإمام الخميني في ذلك: ٨١ - ٨٣.

٤ - تقدّم في الصفحة ١٢٧ .

فقياس الاستصحاب في نفس الأمارة وحكمها، على الاستصحاب في مؤدّاها، مع الفارق؛ فإنّ المستصحب في الثاني هو الحكم الواقعي المحرز بالأمارة، دون الأوّل. إن قلت : بناءً على عدم استتباع قيام الأamarات - فتوى الفقيه كانت أو غيرها - للحكم، يلزم عدم تمكّن المكّلّف من الجزم في النية، وإتيان كثير من أجزاء العبادات وشرائطها رجاءً، وهو باطل، فلا بدّ من الالتزام باستتباعها الحكم؛ لتحصيل الجزم فيها.

قلت أولاً : لا دليل على لزوم الجزم فيها من إجماع أو غيره، ودعوى الإجماع^(١)، ممنوعة في هذه المسألة العقلية.

وثانياً : أنّ الجزم حاصل؛ لما ذكرناه^(٢)؛ من أنّ احتمال الخلاف في الطرق العقلائية، مغقول عنه غالباً، ألا ترى أنّ جميع المعاملات الواقعة من ذوي الأيدي على الأموال، تقع على سبيل الجزم، مع أنّ الطريق إلى ملكيتهم هو اليد التي تكون طريقاً عقلائياً؟! وليس ذلك إلاّ لعدم انقداح احتمال الخلاف في النفوس تفصيلاً بحسب الغالب.

وثالثاً : أنّ المقلّدين الآخذين بقول الفقهاء، لا يرون فتاويمهم إلاّ طريقاً إلى الواقع، فالإتيان على مقتضى فتاويمهم، ليس إلاّ بلحظة طريقيتها إلى الواقع، وكشفيتها عن أحکام الله الواقعية، كعملهم على طبق رأي كلّ خبير فيما يرجع

١ - فرائد الأصول : ٣٠٦ سطر ١١ ، وفيه نفي الخلاف.

٢ - تقدم في الصفحة ٨٢ - ٨٣ .

إليه، من دون تفاوت في نظرهم، وليس استتباع فتاویّهم للحكم الظاهريّ في ذهنهم بوجه، حتّى يكون الجزم باعتباره.

فالحكم الظاهريّ على فرض وجوده، ليس محصلًا للجزم؛ ضرورة كون هذا الاستتباع مغفلاً عنه لدى العقلاء، العاملين على قول الفقهاء بما أنّهم عالمون بالأحكام؛ وفتاویّهم طريق إلى الواقع.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن الاستصحاب غير جارٍ؛ لفقدان المستصحب، أي الحكم، أو الموضوع الذي له حكم.

التفصي عن الإشكال

وغاية ما يمكن أن يقال في التفصي عن هذا الإشكال: أن احتياج الفقيه للفتوى بجواز البقاء على تقليد الميت إلى الاستصحاب، إنما يكون في مورد اختلاف رأيه مع رأي الميت.

وأمّا مع توافقهما، فيجوز له الإفتاء بالأخذ برأي الميت؛ لقيام الدليل عنده عليه، وعدم الموضوعية للفتوى، والأخذ برأي الحيّ، فلو فرض موافقة رأي فقيه حيّ لجميع ما في رسالته فقيه ميت، يجوز له الإرجاع إلى رسالته، من غير احتياج إلى الاستصحاب، بل لقيام الأمارة على صحته، مما يحتاج في الحكم بجواز البقاء إلى الاستصحاب، هو موارد اختلافهما.

فحينئذ نقول: لو أدرك مكلّف في زمان بلوغه مجتهدين حيّين، متساوين

في العلم، مختلفين في الفتوى، يكون مخيّراً في الأخذ بأيّهما شاء، وهذا حكم مسلم بين الفقهاء، وأرسلوه إرسال المسلمين، من غير احتمال إشكال فيه^(١)، مع أنه خلاف القاعدة؛ فإنّها تقضي تساقطهما.

فالحكم بالتخيير بنحو التسلّم في هذا المورد المخالف للقاعدة، لا يكون إلا بدليل شرعيٍّ وصل إليهم، أو للسيرة المستمرة إلى زمن الأئمة عليهما السلام، كما هي ليست بعيدة، فإذا مات أحد المجتهدین يستصحب هذا الحكم التخييريّ، وهذا الاستصحاب جاري في الابتدائي والمستمراري.

نعم، جريانه في الابتدائي الذي لم يدرك المكلّف حيّاً، محل إشكال؛ لعدم دليل يثبت الحكم للعنوان حتّى يستصحب، فما ذكرنا في التفصي عن الإشكال الأول في الباب: من استصحاب الحكم الثابت للعنوان، إنما هو على فرض ثبوت الحكم له، وهو فرض محضر.

فتحصل مما ذكرنا تفصيل آخر : هو التفصيل بين الابتدائي الذي لم يدرك المكلّف مجتهده حيّاً حال بلوغه، وبين الابتدائي المدرك كذلك والاستمراري. هذا مقتضى الاستصحاب، فلو قام الإجماع على عدم جواز الابتدائي مطلقاً، تصير النتيجة التفصيل بين الابتدائي والاستمراري، هذا كله حال الاستصحاب.

١ - مناهج الأحكام والأصول: ٣٠٠ السطر الأخير، مستمسك العروة الوثقى ١: ٦١.

حال بناء العقلاء في تقليد الميّت

وأمّا بناء العقلاء، فمحض الكلام فيه: أَنَّه لا إشكال في عدم التفاوت في ارتكاز العقلاء وحكم العقل، بين فتوى الحي والميّت؛ ضرورة طريقية كلّ منهما إلى الواقع من غير فرق بينهما.

لكن مجرّد ارتكازهم وحكمهم العقلانيّ بعدم الفرق بينهما، لا يكفي في جواز العمل، بل لابدّ من إثبات بنائهم على العمل على طبق فتوى الميّت كالحيّ، وتعارفه لديهم، حتّى يكون عدم ردّ الشارع كاشفاً عن إمضائه، وإلاّ فلو فرض عدم جريان العمل على طبق فتوى الميّت - وإن لم يتفاوت في ارتكازهم مع الحيّ - لا يكون للردّ مورد حتّى يكشف عدمه عن إمضاء الشارع.

والحاصل: أنّ جواز الاتكال على الأمارات العقلائية، موقف على إمساء الشارع لفظاً، أو كشفه عن عدم الردع، وليس ما يدلّ لفظاً عليه، والكشف عن عدم الردع موقف على جري العقلاء عملاً على طبق ارتكازهم، ومع عدمه لا معنى لردّ الشارع، ولا يكون سكته كاشفاً عن رضاه.

فحينئذ نقول : لا إشكال في بناء العقلاء على العمل برأي الحيّ، ويمكن دعوى بنائهم على العمل بما أخذوا من الحيّ في زمان حياته ثمّ مات؛ ضرورة أنّ الجاهل بعد تعلّم ما يحتاج إليه من الحيّ، يرى نفسه عالماً، فلا داعي له في الرجوع إلى الآخر.

بل يمكن إثبات ذلك من الروايات، كرواية علي بن المسيب المتقدمة^(١). فإن إرجاعه إلى زكرياً بن آدم -من غير ذكر حال حياته؛ وأن ما يأخذه منه في حال الحياة، لا يجوز العمل به بعد موته، مع أن في ارتكاذه وارتكاز كل عاقل عدم الفرق بينهما -دلالة على جواز العمل بما تعلم منه مطلقاً؛ فإن كون شقتة بعيدة، بحيث أنه بعد رجوعه إلى شقتة، كان يصير منقطعاً عن الإمام علي^(٢) في مثل تلك الأزمنة، كان يجب عليه بيان الاشتراط لو كانت الحياة شرطاً. واحتمال أن رجوع علي بن المسيب إليه كان في نقل الرواية، يدفعه ظهور الرواية، ومثلها مكتبة أحمد بن حاتم وأخيه^(٢).

وبالجملة : إرجاع الأئمة على^(٣) في الروايات الكثيرة، شيعتهم إلى العلماء عموماً وخصوصاً -مع خلوّها عن اشتراط الحياة -كافش عن ارتضائهم بذلك. نعم لا يكشف عن الأخذ الابتدائي بفتوى الميت؛ فإن الدواعي منصرفة عن الرجوع إلى الميت مع وجود الحي، ولم يكن في تلك الأزمنة تدوين الكتب الفتواوية متعارفاً، حتى يقال: إنهم كانوا يراجعون الكتب؛ فإن الكتب الموجودة في تلك الأزمنة كانت منحصرة بكتب الأحاديث، ثم بعد أزمنة متزاولة صار بناؤهم على تدوين كتب نحو متون الأخبار، ككتب الصدوقين، ومن في طبقتهما، أو

١ - تقدّمت في الصفحة ٨٠ ، راجع رجال الكشي ٢: ٨٥٨، وسائل الشيعة ١٨: ١٠٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٢٧.

٢ - تقدّمت في الصفحة ١٠٠ ، راجع رجال الكشي ١: ١٥، وسائل الشيعة ١٨: ١١٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٤٥.

قريب العصر بهما^(١).

ثمّ بعد مرور الأزمنة، جرت عادتهم على تدوين الكتب التفريغية والاستدلالية، فلم يكن الأخذ من الأموات ابتداءً، ممكناً في الصدر الأول، ولا متعارفاً أصلًا.

نعم، من أخذ فتوى حيٌ في زمان حياته، فقد كان يعمل بها على الظاهر؛ ضرورة عدم الفرق في ارتكازه بين الحي والميت، ولم يرد ردع عن ارتكازهم وبنائهم العملي، بل إطلاق الأدلة يقتضي الجواز أيضاً.

فتححصل مما ذكرناه: أنه لو كان مبني جواز البقاء على تقليد الميت، هو بناء العقلاء، فلابد من التفصيل بين ما إذا أخذ فتوى الميت في زمان حياته وغيره.

والإنصاف: أن جواز البقاء على فتوى الميت بعد الأخذ منه في الجملة، هو الأقوى، وأماماً الأخذ الابتدائي فيه إشكال، بل الأقوى عدم جوازه.

وأما التمسك بالأدلة اللغظية كالكتاب والستة^(٢)، فقد عرفت في المبحث السالف؛ عدم دلالتها على تأسيس حكم شرعيٍ في هذا الباب، فراجع^(٣).

١ - محمد بن الحسن بن الوليد، وجعفر بن محمد بن قولويه، والشيخ المفید وغيره.

٢ - الفصول الغروريّة: ٤٢٢ سطر ٣١.

٣ - راجع الصفحة ١٢٧.

الفصل الثالث

في تبدل الاجتهد

تكليف المجتهد عند تبدل رأيه

إذا أضمر حمل الاجتهد السابق، وتبدل رأي المجتهد، فلا يخلو إمّا أن يتبدل من القطع إلى القطع، أو إلى الظن المعتبر، أو من الظن المعتبر إلى القطع، أو إلى الظن المعتبر.

حال الفتوى المستندة إلى القطع

فإن تبدل من القطع إلى غيره، فلامجال للقول بالإجزاء؛ ضرورة أن الواقع لا يتغيّر عمّا هو عليه بحسب العلم والجهل، فإذا قطع بعدم كون السورة جزءاً للصلاه، ثم قطع بجزئيتها، أو قامت الأمارة عليها، أو تبدل قطعه، يتبيّن له في الحال الثاني - وجداناً أو تعبدناً - عدم كون المأتمي به مصداق المأموريه، ومعه

لا وجه للإجزاء.

ولا يتعلّق بالقطع جعل حتّى يتكلّم في دلالة دليله على إجزائه عن الواقع، أو بدلسيته عنه، وإنّما هو عذر في صورة ترك المأمور به، فإذا ارتفع العذر يجب عليه الإتيان بالمأمور به في الوقت، وخارجه إن كان له قضاة.

حال الفتوى المستندة إلى الأمارات

وإن تبدّل من الظنّ المعترض، فإنّ كان مستنده الأمارات كخبر الثقة وغيره، فكذلك إذا كانت الأمارة عقلائيّة أمضاها الشارع؛ ضرورة أنّ العقلاء إنّما يعملون على ما عندهم - كخبر الثقة والظواهر - بما أنّها كاشفة عن الواقع، وطريق إليه، ومن حيث عدم اعتنائهم باحتمال الخلاف، وإمساء الشارع هذه الطريقة لا يدلّ على رفع اليد عن الواقعيات؛ وتبدل المصاديق الأوّلية بالمصاديق الثانويّة، أو جعل المصاديق الناقصة منزلة التامة.

وربّما يقال: إنّ الشارع إذا أمر بطبيعة الصلاة، ثمّ أمر بالعمل بقول الثقة، أو أجاز المأمور بالعمل به، يكون لازمه الأمر أو الإجازة بإتيان المأمور به على طبق ما أدى إليه قول الثقة، ولازم ذلك هو الإجزاء^(١). ففي مثل قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ»^(٢)، يكون أمر بصلاتين إلى غسق الليل

١ - نهاية الأصول: ١٤٣ - ١٤٤.

٢ - الإسراء (١٧) : ٧٨.

لاغير، فإذا أمر بالعمل على قول الثقة، فقد أمر بإتيان المأمور به بالكيفية التي أدىت إليها الأمارة، فلا محالة يكون المأتمي به مصداقاً للمأمور به عنده، وإنما أمر بإتيانه كذلك، فلامحicus عن الإِجزاء؛ لتحقق مصدق المأمور به، وسقوط الأمر.

ولكنّك خبير: بأنّ إمضاء طريقة العقلاء، ليس إلا لأجل تحصيل الواقعيات؛ لمطابقة الأمارات العقلائية نوعاً للواقع، وضعف احتمال تخلفها عنه، وفي مثل ذلك لا وجه لسقوط الأمر إذا تخلف عن الواقع، كما أنّ الأمر كذلك عند العقلاء، والفرض أنّ الشارع لم يأمر تأسيساً.

بل وكذا الحال لو أمر الشارع بأماراة تأسيساً، وكان لسان الدليل هو التحفظ على الواقع، فإنّ العرف لا يفهم منه إلا تحصيل الواقع، لا تبديله بمؤدّى الأمارة. وأنت إذا راجعت الأدلة المستدلّ بها على حجّية خبر الثقة، لرأيت أنّ مفادها ليس إلا إيجاب العمل به؛ لأجل الوصول إلى الواقعيات، كالآيات على فرض دلالتها، وكالروايات، فإنّها تنادي بأعلى صوتها بأنّ إيجاب العمل على قول الثقة، إنّما هو لكونه ثقة وغير كاذب، وأنّه موصل إلى الواقع، وفي مثله لا يفهم العرف، أنّ الشارع يتصرّف في الواقعيات على نحو أداء الأمارة.

هذا مع أنّ احتمال التأسيس في باب الأمارات العقلائية، مجرد فرض، وإن فالناظر فيها يقطع بأنّ الشارع لم يكن في مقام تأسيس وتحكيم، بل في مقام إرشاد وإمضاء مالدى العقلاء، والضرورة قاضية بأنّ العقلاء لا يعملون على طبقها

إلا لتحصيل الواقع، وحديث تبديل الواقع بما يكون مؤدى الأمارة^(١)، مما لا أصل

له في طريقتهم، فالقول بالإجزاء فيها ضعيف غايتها.

وأضعف منه التفصيل بين تبديل الاجتهاد الأول بالقطع فلا يجزي، وبين تبدهل باجتهاد آخر فيجزي، بدعوى عدم الفرق بين الاجتهادين الظنيين، وعدم ترجيح الثاني حتى يبطل الأول^(٢).

وذلك لأنّ تبديل الاجتهاد لا يمكن إلا مع اضمحلال الاجتهاد الأول؛ بالعثور على دليل أقوى، أو بالتخطئة للاجتهاد الأول، ومعه لا وجه لاعتباره، فضلاً عن مصادمته للثاني، هذا حال الفتوى المستندة إلى الأمارات.

حال الفتوى المستندة إلى الأصول

وأمّا إذا استندت إلى الأصول، كأصولي الطهارة والحلية في الشبهات الحكمية، وكالاستصحاب فيها، وك الحديث الرفع^(٣)، فالظاهر هو الإجزاء مع اضمحلال الاجتهاد:

أمّا في أصولي الطهارة والحل؛ فلأنّ الظاهر من دليلهما، هو جعل الوظيفة الظاهرية لدى الشك في الواقع؛ فإنّ معنى قوله: (كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنه

١ - راجع فرائد الأصول: ٢٧ سطر ١٠.

٢ - حاشية السيد على المكاسب: ٩٣ سطر ٢.

٣ - التوحيد / ٣٥٣، ٢٤، الخصال: ٩ / ٤١٧، وسائل الشيعة ١١: ٢٩٥، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبها، الباب ٥٦، الحديث ١.

قدر)^(١)، و(كل شيء ... حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه ...)^(٢)، ليس أنه طاهر وحلال واقعاً، حتى تكون النجاسة والحرمة متقيّدتين بحال العلم بهما؛ ضرورة أنه التصويب الباطل، ولا معنى لجعل المحرمية والكافية للشك مع كونه خلاف أدلةهما، ولا يجعلهما لأجل التحفظ على الواقع.

بل الظاهر من أدلةهما، هو جعل الطهارة والحلية الظاهريتين، ولا معنى لهما إلا تجويز ترتيب آثار الطهارة والحلية على المشكوك فيه، ومعنى تجويز ترتيب الآثار، تجويز إثبات ما اشترطت فيه الطهارة والحلية مع المشكوك فيه، فيصير المأتي به معهما مصداق المأمور به تعبدًا، فيسقط أمره.

فإذا دل الدليل على لزوم إثبات الصلاة مع طهارة الشوب، ثم شك في طهارة ثوبه، دل قوله: (كل شيء طاهر) - الذي يرجع إلى جواز ترتيب الطهارة على الشوب المشكوك فيه - على جواز إثبات الصلاة معه، وتحقق مصداق الصلاة به، فإذا تبدل شكه بالعلم، لا يكون من قبيل كشف الخلاف، كما ذكرنا في الإمارات؛ لأنها كواشف عن الواقع، فلها واقع تطابقه أو لا تطابقه، بخلاف مؤدى الأصلين، فإن مفاد أدلةهما ترتيب آثار الطهارة أو الحلية بلسان جعلهما، فتبديل الشك بالعلم من قبيل تبديل الموضوع، لا التخلف عن الواقع، فأدلةهما حاكمة على أدلة

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤ / ٨٣٢، وسائل الشيعة ٢: ١٠٥٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ٤.

٢ - الكافي ٥: ٣١٣ / ٤٠، تهذيب الأحكام ٧: ٩٨٩ / ٢٢٦، وسائل الشيعة ١٢: ٦٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، الحديث ٤ وفيه: «تعلم» بدل «تعرف».

جعل الشروط والموانع في المركبات المأمور بها.

وبالجملة: إذا أمر المولى بإتيان الصلاة مع الطهارة، وأجاز الإتيان بها في ظرف الشك مع الثوب المشكوك فيه بسان جعل الطهارة، وأجاز ترتيب آثار الطهارة الواقعية عليه، ينبع جواز إتيان الصلاة المأمور بها مع الطهارة الظاهرية، ومعاملة المكّلّف معها معاملة الطهارة الواقعية، فيفهم العرف من ذلك حصول مصداق المأمور به معها، فيسقط الأمر، وبعد العلم بالنجاسة لا يكون من قبيل كشف الخلاف، كما في الأمارات الكاشفة عن الواقع.

ولا يبعد أن يكون الأمر كذلك في الاستصحاب؛ فإنّ الكبرى المجعلولة فيه وهي قوله: (لا ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً)^(١) ليس مفادها جعل اليقين أمارة بالنسبة إلى زمان الشك؛ ضرورة عدم كاشفيته بالنسبة إليه عقلاً؛ لامتناع كونه طريقاً إلى غير متعلقه، ولا معنى لجعله طريقاً إلى غيره، فلا يكون الاستصحاب من الأمارات.

بل ولا يكون جعله للتحفظ على الواقع، كإيجاب الاحتياط في الشبهة البدوية في الأعراض والدماء، فإنه أيضاً خلاف مفادها، وإن احتملناه بل رجّحناه سابقاً^(٢).

١ - تهذيب الأحكام ١: ٨/١١، وسائل الشيعة ١: ١٧٤، كتاب الطهارة، أبواب نوافض الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

٢ - أنوار الهدية ٢: ١٨١.

بل الظاهر منها: أنه لا ينبغي للشاك الذي كان على يقين، رفع اليد عن آثاره، فيجب عليه ترتيب آثاره، فيرجع إلى وجوب معاملة بقاء اليقين الطريري معه في زمان الشك، وهو مساوٍ عرفاً لتجويز إتيان المأمور به - المشروع بالطهارة الواقعية مثلاً - مع الطهارة المستصحبة، ولا زم ذلك صيرورة المأتمي به معها مصداقاً للمأمور به، فيسقط الأمر المتعلق به.

وبالجملة: يكون حاله في هذا الأثر كحال أصالتى الطهارة والحل؛ من حيث كونهما أصلين عمليين، ووظيفةً في زمان الشك، لا أمارة على الواقع، ولا أصلًا للتحفظ عليه، حتى يأتي فيه كشف الخلاف.

ويدلّ على ذلك صحيحة زراراة الثانية، حيث حكم فيها بغسل التوب، وعدم إعادة الصلاة معللاً: بـ(أنه كان على يقين من طهارته فشك، وليس ينبغي له أن ينقض اليقين بالشك^(١)).).

وكذا الحال فيما إذا كان المستند حديث الرفع، فإن قوله: (رفع... ما لا يعلمون) - بناء على شموله للشبهات الحكمية والموضوعية^(٢) - لسانه رفع الحكم والموضوع باعتبار الحكم.

لكن لابد من رفع اليد عن هذا الظاهر حتى بالنسبة إلى الشبهات

١ - علل الشرائع: ١ / ٣٦١، تهذيب الأحكام ١ : ١ ، ١٢٣٥ / ٤٢١، الاستبصار ١ : ٦٤١ / ١٨٣ وسائل الشيعة ٢ : ١٠٥٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ١.

٢ - راجع أنوار الهدية ٢: ٣٣ - ٣٩.

الموضوعية؛ لأنّ لازمه طهارة ما شك في نجاسته موضوعاً واقعاً، ولا يمكن الالتزام بطهارة ملقيه في زمان الشك بعد كشف الخلاف، فلابد من الحمل على البناء العملي على الرفع، وترتيب آثار الرفع الواقعي.

فإذا شك في جزئية شيء في الصلاة، أو شرطته لها، أو مانعنته، فحدث الرفع يدل على رفع الجزئية والشرطية والمانعية، فحيث لا يمكن الالتزام بالرفع الحقيقي، لا مانع من الالتزام بالرفع الظاهري، نظير الوضع الظاهري في أصل التطهارة والحلية، فيرجع إلى معاملة الرفع في الظاهر، وجواز إتيان المأمور به كذلك، وصيروة المأتمي به مصداقاً للمأمور به؛ بواسطة حكمة دليل الرفع على أدلة الأحكام.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن التحقيق هو التفصيل بين الأمارات والأصول، كما عليه المحقق الخراساني رحمه الله^(١).

١ - كفاية الأصول: ١١٠ - ١١١.

والمحقق الخراساني: هو العلامة المحقق الشهير، والأصولي المدقق النحرير، آية الله العظمى الآخوند؛ محمد كاظم بن حسين الهروي الخراساني النجفي. ولد بطوس، وفيها قرأ مقدماته العلمية حتى بلغ الثالثة والعشرين، ثم أقام في طهران ستة أشهر، درس في أثنائها بعض العلوم الفلسفية، ثم قصد العراق، فحضر عند الشيخ الأعظم فقهًا وأصولًا أكثر من سنتين، وبعد وفاته لازم المجدد الشيرازي، كما أخذ في الفقه أيضًا عن الشيخ راضي ابن الشيخ محمد، وحينما خرج المجدد وأكثر تلامذته إلى سامراء لم يخرج الآخوند معهم، وبقي في النجف، واستقل بالتدريس في الفقه والأصول، الذي كان له رحمه الله مسلك خاص بتدريسه، وتخرج عليه

هذا كلّه بحسب مقام الإثبات وظهور الأدلة، وأمّا بحسب مقام الثبوت،
فلا بدّ من توجيهه بوجه لا يرجع إلى التصويب الباطل^(١).

في الإشارة إلى الخلط الواقع من بعض الأعاظم في المقام

ثم إنّه ظهر مما ذكرنا: أن القائل بالإجزاء، لا يلتزم بالتصريح في أحكام المحرمات والنجاسات، ولا يقول: بحكومة أدلة الأصول على أدلة الأحكام الواقعية التي هي في طولها، وليس محظًّا البحث في باب الإجزاء بأدلة أصول الطهارة والحلية والاستصحاب، هو التضييق أو التوسعة في أدلة النجاسات والمحرمات، حتّى يقال: إنّ الأمارات والأصول وقعت في رتبة إحراز الأحكام الواقعية، والحكومة فيها غير الحكومة بين الأدلة الواقعية بعضها مع بعض، وإن لازم ذلك هو الحكم بطهارة ملachi النجس الواقعي إذا لاقى في زمان الشك ... وغير ذلك مما وقع من بعض الأعاظم على ما في تقريرات بحثه^(٢).

→ عدد كبير لا يحصى من العلماء والمحقّقين والمجتهدین، ولما احتلّ الروس بلاد إيران، تهيا مع جماعة من العلماء للخروج وإعلان الجهاد، فاغتالته يد المنية في فجر نفس اليوم الذي عزم فيه على السفر، عام ١٣٢٩ هـ. له مؤلفات عديدة، منها الكفاية، والشذرات، وشرح التبصرة، وحاشية على المكاسب وتعليق على شرح المنظومة والأسفار والحاشية على المكاسب.

أنظر أعيان الشيعة ٩: ٥ - ٦، و المعارف الرجال ٢: ٣٢٣ - ٣٢٥ .

١ - راجع المستصفى ٢: ٣٠٧ - ٣٠٩ و ٣٩٢ - ٣٨٠، فرائد الأصول: ٢٥ - ٢٦ .

٢ - فوائد الأصول ١: ٢٤٩ - ٢٥١ .

بل محظّ البحث: هو أنّ أدلة الأصول الثلاثة، هل تدلّ -بحكمتها على أدلة الأحكام -على تحقق مصداق المأمور به تعبدًا، حتّى يقال بالإجزاء، أم لا؟ وهذا مع بقاء النجاسات والمحرّمات على ما هي عليها، من غير تصرّف في أدلّتها . فالشكّ في الطهارة والحلّية بحسب الشبهة الحكيمية، إنّما هو في طول جعل النجاسات والمحرّمات، لا في طول جعل الصلاة مشروطةً بطهارة ثوب المصلّي، وبكونه من المأكول، والخلط بين المقامين أوقعه فيما أوقعه، وفي كلامه محالّ أنظار تركناها مخافة التطويل.

تكليف المقلّد مع تبدل رأي مجتهده

ثم إنّ هذا كله حال المجتهد بالنسبة إلى تكاليف نفسه، وأمّا تكليف مقلّديه،

→ والمراد ببعض الأعاظم : هو شيخ الإسلام المحقق والعلامة الأصولي الفقيه؛ الميرزا محمد حسين بن عبد الرحيم النائيني الأصفهاني النجفي. ولد بنائيين في حدود سنة ١٢٧٣ هـ . وفيها تلقى مبادئ العلوم، ثمّ هاجر إلى أصفهان، فحضر عند الشيخ محمد باقر الأصفهاني، والميرزا أبي المعالي وغيرهما. ثمّ قصد العراق، فحضر عند المجدد الشيرازي، والسيد الفشاركي، والميرزا التوري، وبعدها حضر المجلس الخاص الذي كان يعقده الآخوند الخراساني في داره لأجل المذاكرة في مشكلات المسائل، وكان رحمه الله من أكبر الدعاة إلى السلطة المشروطة في إيران. وبعد هو والسيد أبو الحسن الأصفهاني من العراق إلى إيران، فبقيا بقم المشرفة عاماً كاملاً، ثمّ عادا إلى العراق. توفي رحمه الله سنة ١٣٥٥ هـ . أشهر آثاره التي هي بخط تلامذته: فوائد الأصول، وأجود التقريرات، ومنية الطالب، وكتاب الصلاة.

أنظر أعيان الشيعة ٦ : ٥٤ - ٥٥، ومعارف الرجال ١ : ٢٨٤ - ٢٨٨ .

فهل هو كالمجتهد في التفصيل بين كون رأي المقلد مستندًا إلى الأamarات، وبين كونه مستندًا إلى الأصول، بأن يقال: إنّ المجتهد يعيّن وظائف العباد مطلقاً واقعًا وظاهراً، فكما أنّ في وظائفه الظاهرية نحكم بالإجزاء؛ بواسطة أدلة الأصول وحكمتها على الأدلة، فكذا في تكاليف مقلديه، طابق النعل بالنعل؟ أو لا؟ بأن يقال: إنّ المقلد مستنده في الأحكام مطلقاً، هو رأي المجتهد، وهو أماره على تكاليفه بحسب ارتکازه العقلائيّ، والشرع أيضاً أمضى هذا الارتکاز والبناء العمليّ العقلائيّ.

وليس مستند المقلدين في العمل هو أصالة الطهارة أو الحلية، ولا الاستصحاب أو حديث الرفع في الشبهات الحكمية التي هي مورد بحثنا ها هنا؛ لأنّ العامي لا يكون مورداً لجريان الأصول الحكمية؛ فإنّ موضوعها الشك بعد الفحص واليأس من الأدلة الاجتهادية، والعامي لا يكون كذلك، فلا تجري في حقّه الأصول حتى تحرز مصداق المأمور به.

ومجرّد كون مستند المجتهد هو الأصول، ومقتضاها الإجزاء، لا يوجب الإجزاء بالنسبة إلى من لم يكن مستنده إياها؛ فإنّ المقلد ليس مستنده في العمل هي الأصول الحكمية، بل مستنده الأمارة - وهي رأي المجتهد - على حكم الله تعالى، فإذا تبدل رأيه فلا دليل على الإجزاء:

أمّا دليل وجوب اتباع المجتهد، فلأنّه ليس إلا بناء العقلاء الممضى، كما يظهر للناظر في الأدلة، وإنّما يعمل العقلاء على رأيه لإلغاء احتمال الخلاف،

وإمضاء الشارع لذلك لا يوجب الإجزاء كما تقدّم^(١).

وأمّا أدلة الأصول، فهي ليست مستنده، ولا هو مورد جريانها؛ لعدم كونه شاكاً بعد الفحص واليأس من الأدلة، فلا وجه للإجزاء، وهذا هو الأقوى.

فإن قلت: إذا لم يكن المقلد موضوعاً للأصل، ولا يجري في حقه، فلِمَ يجوز للمجتهد أن يفتني مستنداً إلى الأصل بالنسبة إلى مقلديه، مع أنّ أدلة الأصول لا تجري إلّا للشاكّ بعد الفحص واليأس؛ وهو المجتهد فقط، لا المقلد؟!

ولو قيل: إنّ المجتهد نائب عن مقلديه^(٢)، فمع أنه لا محصل له، لازمه الإجزاء.

قلت: قد ذكرنا سابقاً، أنّ المجتهد إذا كان عالماً بثبوت الحكم الكلي المشترك بين العباد، ثمّ شكّ في نسخه مثلاً، يصير شاكاً في ثبوت هذا الحكم المشترك بينهم، فيجوز له الإفتاء به، كما له العمل به^(٣)، فكما أنّ الأمارة إذا قامت على حكم مشترك كلي، يجوز له الإفتاء بمقتضاه، كذلك إذا كان ذلك مقتضى الاستصحاب، فله العمل به، والفتوى بمقتضاه، فإذا أفتى يجب على المقلدين العمل على طيق فتواه؛ لبناء العقلاء على رجوع الجاهل إلى العالم.

فتحصل من ذلك: أنّ المجتهد له الإفتاء بمقتضى الأصول الحكيمية،

١ - تقدّم في الصفحة ١٣٧ .

٢ - فرائد الأصول: ٣٢٠ سطر ١٣ .

٣ - تقدّم في الصفحة ١٢٨ .

ومقتضى القاعدة هو الإجزاء بالنسبة إليه، دون مقلّديه؛ لاستناده إلى الأصول المقتضية للإجزاء، واستنادهم إلى رأيه الغير المقتضي لذلك.

وقد تمت مهمّات مباحث الاجتهاد والتقليد، وبقيت بعض الأمور غير المهمّة، تركناها لذلك، وقد وقع الفراغ من تسويده يوم الجمعة؛ عيد الفطر، سنة ١٣٧٠ في « محلّات » والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.



الضميمة



الفصل الرابع

هل التخيير بدويٌّ أو استمراريٌّ؟

بعد البناء على تخيير العامي في الرجوع إلى مجتهدين متساوين، هل يجوز له العدول بعد تقليد أحدهما؟

اختار شيخنا العلامة التفصيلي بين العدول في شخص واقعة بعد الأخذ والعمل فيه، كما لو صلى بلا سورة بفتوى أحدهما، فأراد تكرار الصلاة مع السورة بفتوى الآخر، وبين العدول في الواقع المستقبلة التي لم تعمل، أو العدول قبل العمل بعد الالتزام والأخذ.

فذهب إلى عدم الجواز مطلقاً في الأول، وعدم الجواز في الآخرين إن قلنا: بأن التقليد هو الالتزام والأخذ، والجواز إن قلنا: بأنه نفس العمل مستنداً

إلى الفتوى.

ووجهه في الأول: بأنه لا مجال له للعدول بعد العمل بالواجب المخير؛ لعدم إمكان تكرار صرف الوجود، وامتناع تحصيل الحاصل، وليس كل زمان قياداً للأخذ بالفتوى، حتى يقال: إنه ليس باعتبار الزمان المتأخر تحصيلاً للحاصل، بل الأخذ بالمضمون أمر واحد ممتد، يكون الزمان ظرفاً له بحسب الأدلة.

نعم، يمكن إفادة التخيير في الأزمنة المتأخرة بدليل آخر، يفيد التخيير في الاستدامة على العمل الموجود، ورفع اليد عنه والأخذ بالآخر، وإذ هو ليس فليس. وإفادته بأدلة التخيير في إحداث الأخذ بهذا أو ذاك ممتنع؛ للزوم الجمع بين لحاظين متنافيين، نظير الجمع بين الاستصحاب والقاعدة بدليل واحد.

ولا يجري الاستصحاب؛ لأن التخيير بين الإحداثيين، غير ممكن الجر إلى zaman الثاني، وبالنحو الثاني لا حالة سابقة له، والاستصحاب التعليقي لفتوى الآخر غير جاري؛ لأن الحجية المبهمة السابقة، صارت معينة في المأخذ، وزالت قطعاً، كالملكية المشاعة إذا صارت مفروزة.

ووجه الآخرين هذا البيان بعينه إن قلنا: إن المأمور به في مثل قوله: (فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا)^(١) وغيره^(٢)، هو العمل الجوانحي؛ أي الالتزام

١ - إكمال الدين: ٤٨٤ / ٤، الغيبة، الشيخ الطوسي: ١٧٦، الاحتجاج: ٤٦٩، وسائل الشيعة : ١٨

.١٠١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٩.

٢ - قوله عائلاً: (بأيّهما أخذت من باب التسليم كان صواباً) راجع الغيبة، الشيخ الطوسي: ٢٣٢

والبناء القلبيِّ.

وإن قلنا: بأنَّه العمل، فلا إشكال في بقاء الأمر التخييري في كلا القسمين بلا محدود، ومع فقد الإطلاق لا مانع من الاستصحاب^(١)، انتهى ملخصاً من تقرير بحثه.

أقول: ما يمكن البحث عنه في الصورة الأولى، هو جواز تكرار العمل بعد الإتيان به مطابقاً لفتوى الأول، وأمّا البحث عن بقاء التخيير، وكذا جواز العدول بعنوانهما، فأمر غير صحيح؛ ضرورة أنَّ التخيير بين الإتيان بما أتى به، والعمل بقول الآخر، مما لا معنى له، وطرح العمل الأول وإدامةه غير معقول بعد الوجود، حتّى يتحقق ثانياً موضوع التخيير، وكذا لا يعقل العدول بحقيقةه بعد العمل، فلابدّ وأن يكون البحث محمضاً في جواز العمل بقول الثاني بعد العمل بقول الأول.

قد يقال: بعدم الجواز؛ لأنَّ الإتيان بأحد شقّي الواجب التخييري، موجب لسقوط التكليف جزماً، فالإتيان بعده - بداعوية الأمر الأول، أو باحتتمال داعويته، أو بداعوية المحتمل - غير معقول.

ومع العلم بالسقوط لا معنى لإجراء الاستصحاب: لاستصحاب الواجب التخييري، وهو واضح، ولا جواز العمل على طبق الثاني؛ لفرض عدم احتمال أمر آخر غير التخييري الساقط، وكأنَّ الظاهر من تقريرات بحث شيخنا ذلك.

→ الاحتجاج: ٤٨٣، وسائل الشيعة: ١٨: ٨٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٣٩.

١ - الاجتهاد والتقليد، آية الله المحقق الأراكي، ضمن كتاب البيع ٢ : ٤٧١ – ٤٧٥.

وفيه: أن ذلك ناشئ من الخلط بين التخيير في المسألة الفرعية، والمسألة الأصولية، فإن ما ذكر وجيه في الأول، دون الثاني؛ لأن الأمر التخييري في الثاني لانفسه له، بل لتحصيل الواقع - بحسب الإمكان - بعد عدم الإلزام بالاحتياط، فمع الإتيان بأحد شقّي التخيير فيه، يبقى للعمل بالأخر مجال واسع وإن لم يكن المكلف ملزماً به؛ تخفيفاً عليه.

نعم لو قلنا: بحرمة الاحتياط، أو بالإجزاء في باب الطرق ولو مع عدم المطابقة، لكن الوجه ما ذكر، لكنهما خلاف التحقيق.

وبهذا يظهر: أن استصحاب جواز الإتيان بما لم يأت به، لا مانع منه لو شك فيه.

نعم، لا يجري الاستصحاب التعليقي؛ لأن التعليق ليس بشرعى.
وأما الصورتان الأخيرتان، بناءً على كون التقليد الالتزام والعقد القلبي، فقياسهما على الصورة الأولى مع الفارق؛ لإمكان إبطال الموضوع وإعدامه بالرجوع عن الالتزام وعقد القلب، فصار حينئذ موضوعاً للأمر بإحداث الأخذ بأحدهما، من غير ورود الإشكال المتقدم - أي لزوم الجمع بين اللحاظين^(١) - عليه، وليس الكلام هنا في إطلاق الدليل وإهماله، بل في إمكانه بعد الفراغ عن فرض الإطلاق.

وممّا ذكرنا يظهر: أن ما أفاده بأنه؛ من أن الالتزام وعقد القلب أمر وجداني

١ - تقدّم في الصفحة ١٥٢ .

ممتدٌ، إذا حصل في زمان لا يعقل حدوثه ثانياً، غير وجيه؛ لأن الالتزام بعد انعدام الالتزام الأول، إحداث لا إبقاء؛ لامتناع إعادة المعدوم.

هذا مع قطع النظر عن حال الأدلة إثباتاً، وإلا فقد مرّ أنه لا دليل لفظي في باب التقليد يمكن الاتكال عليه -فضلاً عن الإطلاق- بالنسبة إلى حال التعارض بين فتوين^(١).

وإنما قلنا: بالتخيير؛ للشهرة والإجماع المنقولين^(٢). وهما معتبران في مثل تلك المسألة المخالفة للقواعد، والمتيقّن منها هو التخيير الابتدائي؛ أي التخيير قبل الالتزام.

والتحقيق: عدم جريان استصحاب التخيير ولا الجواز؛ لاختلاف التخيير الابتدائي والاستمراري موضوعاً وجعلًا، فلا يجري استصحاب شخص الحكم، وكذا استصحاب الكلي؛ لفقدان الأركان في الأول، ولكون الجامع أمراً انتزاعياً، لا حكماً شرعياً، ولا موضوعاً ذا أثر شرعى، وترتيب أثر المصدق على استصحاب الجامع مثبت، ولا فرق في ذلك بين استصحاب جامع التخييرين، أو جامع الجوازين الآتيين من قبلهما.

١ - تقدّم في الصفحة ١١٣ .

٢ - راجع مناهج الأحكام والأصول، المحقق النراقي: ٣٠٠ السطر الأخير، مطارح الأنوار: ٢٧٣ سطر ٢٠، مستمسك العروة الوثقى ٦١: .



الفصل الخامس

في اختلاف الحي والموت في مسألة البقاء

إذا قلد مجتهداً كان يقول: بوجوب الرجوع إلى الحي فمات، فإن غفل المقلد عن الواقعه ولو ازمهها، ورجع عنه بتوهم جواز تقليله في الرجوع، فلا كلام إلا في صحة أعماله وعدمهها.

وإن ذكر عدم جواز تقليله في ذلك؛ فإنه أيضاً تقليل للميت، أو تحير ورجمع إلى الحي في هذه المسألة، وهو كان قائلاً: بوجوب البقاء، فمع تقليله الحي فيها، يجب عليه البقاء في سائر المسائل.

وأماماً في هذه المسألة الأصولية، فلا يجوز له البقاء؛ لأنّه قلد فيها الحي، ولا تحير له فيها حتى قلد الميت، ولا يجوز للمفتى الحي الإفتاء بالبقاء فيها؛ لكون

الميّت على خطأ عنده، فلا يشكّ حتّى يجري الاستصحاب.

وكذا لا يجوز له إجراء الاستصحاب للمقلّد؛ لكونه غير شاكّ فيها، لقيام الأئمّة لديه؛ وهي فتوى الحجّ.

بل لا يجري بالنسبة إليه ولو مع قطع النظر عن فتوى الحجّ، لأنّ المجتهد في الشبهات الحكميّة، يكون مشخصاً لمجاري الأصول، وأمّا الأحكام -أصولية، أو فرعية - فلا اختصاص لها بالمجتهد، بل هي مشتركة بين العالم والجاهل، فحينئذ لو رأى خطأ الميّت، وقيام الدليل على خلافه، فلامحالة يرى عدم جريان الاستصحاب؛ لاختلال أركانه، وهو أمر مشترك بينه وبين جميع المكلفين.

هل يرجع بفتوى الثالث إلى الأول أو الثاني؟

وبما ذكرناه تظهر مسألة أخرى: وهي أنّه لو قلّد مجتهدًا في الفروع فمات، فقلّد مجتهدًا يرى وجوب الرجوع، فرجع إليه فمات، فقلّد مجتهدًا يرى وجوب البقاء، يجب عليه الرجوع إلى فتواي المجتهد الأول؛ لقيام الأئمّة الفعلية على بطلان فتواي الثاني بالرجوع، فيرى أنّ رجوعه عن الميّت الأول كان باطلًا، فالميزان على الحجّة الفعلية؛ وهي فتوى الحجّ.

والقول: بجواز البقاء على رأي الثاني برأى الثالث^(١)، غير صحيح؛ لأنّ الثالث يرى بطلان رأي الثاني في المسألة الأصولية، وعدم صحة رجوع المقلّد

١ - الاجتهاد والتقليد، الشيخ الأعظم الأنصاري، ضمن مجموعة رسائل: ٦٦، العروة الوثقى:

.٦١ مسألة ٢٢

عن تقليد الأول، فقامت عند المقلد فعلاً أمارة على بطلانه، فلا معنى لبقاءه فيها.

كلام العالمة الحائر في تبيين

هذا، وأماماً شيخنا العالمة أعلى الله مقامه، -فبعدما نقل كلام شيخنا الأعظم في تبيين^(١): من كون المقام -إشكالاً وجواباً -نظير ما قيل ^(٢) في شمول أدلة حجية خبر الثقة، لخبر السيد ^(٣) بعدم حجيته ^(٤)، وأجاب عنه بمثل ما أجاب في

١ - مطارح الأنوار: ٢٧٢ سطر ٢٣.

٢ - فرائد الأصول: ٧٤ سطر ١٤، حاشية الآخوند على الرسائل: ٦٣ سطر ٥، فوائد الأصول ٣: ١٧٧.

٣ - المراد به سيد علماء الأمة، وعلم هداها، الإمام الفقيه، المتكلّم الأديب؛ أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى الموسوي المرتضى. ولد سنة ٣٥٥ هـ، وتخرّج بالشيخ المفيد في تبيين، حتى تفرّد بالعلوم، وحاز منها ما لم يدارنه فيها أحد. كان عليه السلام معروفاً بالعلم مع العمل الكثير في السر، وبالمواظبة على تلاوة القرآن، وقيام الليل، وإفادة العلم، مع ما كان عليه من البلاغة وفصاحة اللهجة. انتهت إليه الرئاسة في المجد والشرف والعلم والأدب والفضل والكرم، ولما يبلغ العشرين. وهو أول من جعل داره داراً للعلم، وقدّرها للمناظرة، كما أنه طاب ثراه أول من بسط كلام الشيعة الإمامية في الفقه، ونظر الخصوم، واستخرج الغواص، وقيّد المسائل، لذا عده ابن الأثير مجدد مذهب الإمامية على رأس المائة الرابعة للهجرة. له كتب في علوم القرآن وتفسيره والكلام والفقه وأصوله والأدب والشعر، تتوّف على الشهرين كتاباً توفيق عليه السلام سنة ٤٣٦ هـ.

أنظر فهرست الشيخ ٩٨ / ٤٢١، وجامع الأصول ١١ : ٣٢٣، وتنمية اليتيمة ١ : ٥٣، ولسان الميزان ٤ : ٢٢٣.

٤ - الدررية إلى أصول الشريعة ٢: ٥٢٨ وما بعدها، رسائل الشريف المرتضى، ضمن المجموعة الأولى: ٢٤ والمجموعة الثالثة: ٣٠٩.

ذلك المقام^(١).

وبعد بيان الفرق بين المقامين: بأنه لم يلزم في المقام التخصيص المستهجن واللغز والمعجم؛ لعدم عموم صادر من المعصوم فيه - قال ما ملخصه:
المحقق في المقام فتوا: أنه لا يمكن الأخذ بكليهما؛ لأن المجتهد بعد ما نزل نفسه منزلة المقلد في كونه شاكاً، رأى هنا طائفتين من الأحكام ثابتتين للمقلد:
إحداهما: فتوا الميت في الفروع.
وثانيهما: الفتوى في الأصول الناظرة إلى الفتاوى في الفروع، والمسقطة

لها عن الحجية، فيرى أركان الاستصحاب فيها تامة.

ثم قال: لا محيس من الأخذ بالفتوى الأصولية؛ فإنه لو أريد في الفرعية استصحاب الأحكام الواقعية، فالشك في اللاحق موجود، دون اليقين السابق:
أمّا الوجданى فواضح.

وأمّا التعبدى، فلارتفاعه بموت المفتى، فصار كالشك الساري.
وإن أريد استصحاب الحكم الظاهري الجائى من قبل دليل اتباع الميت، فإن أريد استصحابه مقيداً بفتوى الميت، فالاستصحاب في الأصولية حاكم عليه؛ لأن الشك في الفرعية مسبب عن الشك فيها.

وإن أريد استصحاب ذات الحكم الظاهري، وجعل كونه مقول قول الميت جهة تعليلية، فاحتمال ثبوته إما بسبب سابق، فقد سد بابه الاستصحاب الحاكم،

١ - درر الفوائد: ٣٨٦ - ٣٨٧.

أو بسبب لاحق فهو مقطوع العدم؛ إذ مفروض الكلام صورة مخالفة فتوى الميت للحي.

نعم، يحتمل بقاء الحكم الواقعي، لكن لا يكفي ذلك في الاستصحاب؛ لأنّه مع الحكم الظاهري في رتبتين موضوعين، فلا يكون أحدهما بقاء الآخر، لكن يجري استصحاب الكلي، بناءً على جريانه في القسم الثالث.

وإن أُريد استصحاب حجية الفتاوى الفرعية، فاستصحاب الحجية في الأصولية حاكم عليه؛ لأنّ شكه مسبب عنه، لأنّ عدم حجية تلك الفتوى أثر لحجية هذه، وليس الأصل مثبتاً؛ لأنّ هذا من الآثار الثابتة لذات الحجة، الأعمّ من الظاهرية والواقعية.

ثمّ رجع عمّا تقدّم، واختار عدم جريان الاستصحاب في الأصولية؛ فإنّ مقتضى جريانه الأخذ بخلاف مدلوله، ومثله غير مشمول لأدلة الاستصحاب؛ فإنّ مقتضى الأخذ باستصحاب هذه الفتوى، سقوط فتاويه عن الحجية، ومقتضى سقوطها الرجوع إلى الحي، وهو يفتني بوجوب البقاء، فالأخذ بالاستصحاب في الأصولية - التي مفادها عدم الأخذ بفتاويه في الفرعيات - لازمه الأخذ في الفرعيات بها.

وهذا باطل وإن كان اللزوم لأجل الرجوع إلى الحي، لالكون مفاد الاستصحاب ذلك؛ إذ لا فرق في الفساد بين الاحتمالين.

هذا مضافاً إلى أنّ المسؤول عنه في الفرعيات المسألة الأصولية؛ أعني من المرجع فيها، فلا ينافي مخالفة الحي للميت في نفس الفروع مع إفتائه بالبقاء في

المسألة الأصولية، وأمّا الفتوى الأصولية، فنفسها مسؤولة عنها، ويكون الحيّ هو المرجع فيها، وفي هذه المسألة لا معنى للاستصحاب بعد أن يرى الحيّ خطأ الميّت، فلا حالة سابقة حتّى تستصحب^(١). انتهى.

إيراد على مختار العلامة الحائر فقيه

وفيه محال للنظر:

منها: أن الاستصحاب في الأحكام الواقعية في المقام، لا يجري ولو فرض وجود اليقين السابق؛ لعدم الشك في البقاء، فإن الشك فيه إمّا ناشئ من احتمال النسخ، أو احتمال فقدان شرط، أو وجdan مانع، والكل مفقود. بل الشك فيه محمض في حجية الفتوى، وجواز العمل بها، وإنّما يتصور الشك في البقاء إذا قلنا: بالسببية والتصويب.

ومنها: أن حکومة الأصل في المسألة الأصولية عليه في الفرعية ممنوعة؛ لأنّ المجتهد إذا قام مقام المقلد - كما هو مفروض الكلام - يكون شكه في جواز العمل على فتاوى الميّت في الأصول والفروع، ناشئًا من الشك في اعتبار الحياة في المفتى، وجواز العمل في كلّ من الطائفتين مضادًّا للآخر، ومقتضى جواز كل عدم جواز الآخر.

ولو قيل: إنّ مقتضى إرجاع الحيّ إيه إلى الميّت، سببية شكه في الأصولية.

١ - الاجتهاد و التقليد، آية الله المحقق الأراكي، ضمن كتاب البيع ٢ : ٤٨٨ - ٤٩٣ .

قلنا: هذا خلاف المفروض، وإلا فلا يبقى مجال للشك له في هذه المسألة، ففرض الشك فيما لم يقلد الحي فيها.

هذا مضافاً إلى أنّ مطلق كون الشك مسبباً عن الآخر، لا يوجب التحكيم، كما قررنا في محله مستقصي^(١).

وملخصه: أنّ وجه تقدّم الأصل السببيّ؛ هو أنّ الأصل في السبب منقح لموضع دليل اجتهاديّ ينطبق عليه بعد التنقيح، والدليل الاجتهاديّ بسانه حاكم على الأصل المسببيّ، فإذا شك في طهارة ثوب غسل بماء شك في كريته، فاستصحاب الكريّة ينّقح موضع الدليل الاجتهاديّ الدال على أنّ ما غسل بالكريّ يطهر، وهو حاكم على الأصل المسببي بسانه.

وإن شئت قلت: إنّه لامناظة بين الأصل السببي والمسببي؛ لأنّ موضوعهما مختلفان، والمناظر للأصل المسببي إنما هو الدليل الاجتهاديّ بعد تنقيح موضوعه؛ حيث دلّ - بضمّ الوجdan وتطبيقه على الخارج - على «أنّ هذا الشوب المغسول بهذا الماء ظاهر» والاستصحاب في المسببي مفاده «أنّ هذا الشوب المشكوك في نجاسته وطهارته نجس» ومعلوم أنّ لسان الأول حاكم على الثاني.

وتتوّهم: أنّ مقتضى الأصل السببيّ، هو ترتيب جميع آثار الكريّة على الماء، ومنها ترتيب آثار طهارة الشوب^(٢).

١ - الاستصحاب، العلامة الإمام الخميني رض: ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٢.

٢ - فرائد الأصول: ٤٢٤ سطر ٤٢٢، كفاية الأصول: ٤٩، درر الفوائد: ٦٣١، فوائد الأصول: ٤: ٦٨١.

مدفوع أوّلاً: بـأَنْ مفاد الاستصحاب، ليس إِلَّا عدم نقض اليقين بالشك، فإذا شاك في كرّية ماء كان كرّاً، لا يكون مقتضى دليل الاستصحاب إِلَّا التعبّد بكون الماء كرّاً، وأمّا لزوم ترتيب الآثار، فبدليل آخر هو الدليل الاجتهاديّ.

والشاهد عليه: - مضافاً إلى ظهور أدلةه - أَنْ لسان أدله في استصحاب الأحكام والمواضيعات واحد، فكما أَنْ استصحاب الأحكام ليس إِلَّا البناء على تحقّقها، لا ترتيب الآثار، فكذلك استصحاب المواضيعات.

نعم، لا بدّ في استصحابها من دليل اجتهاديّ، ينّقح موضوعه بالاستصحاب.

وثانياً: بـأَنْ لازم ذلك، عدم تقديم السببيّ على المسببيّ؛ فإنّ قوله: «كُلّما شككت في بقاء الكرّ فابن على طهارة التوب المغسول به» لا يقدم على قوله: «إذا شككت في طهارة الشوب الكذائي فابن على نجاسته».

ولا يراد باستصحاب نجاسة الشوب سلب الكرّية، حتى يقال: إنّ استصحاب النجاسة لا يسلّبها إِلَّا بالأصل المثبت^(١)، بل يراد إبقاء النجاسة في الشوب فقط، ولا يضرّ في مقام الحكم الظاهري التفكيك بين الآثار، فيحكم ببقاء كرّية الماء، وبقاء نجاسة الشوب المغسول به.

إذا عرفت ذلك اتضح لك، عدم تقديم الأصل في المسألة الأصولية على الفرعية؛ لعدم دليل اجتهاديّ موجب للتحكيم، ومجّرد كون مفاد المستصحب في الأصولية «أنه لا يجوز العمل بفتواي عنده الشك» لا يوجب التقدّم على ما كان

١ - فوائد الأصول ٤: ٦٨٤ - ٦٨٥.

مفادة: «يجوز العمل بفتواي الفرعية لدى الشك» فإن كلاماً منها يدفع الآخر وينافيء.

وممّا ذكرناه يظهر النظر فيما أفاده: من حكومة استصحاب حجّية الفتوى في المسألة الأصولية، على استصحاب حجّيتها في المسائل الفرعية؛ فإنّ البيان والإيراد فيها واحد لدى التأمل.

هذا مضافاً إلى ما تقدّم: من عدم جريان استصحاب الحجّية؛ لا العقلائية منها، ولا الشرعية^(١).

ومنها: أنّ ما أفاده من تقديم الأصل في الفتوى الأصولية ولو أريد استصحاب الحكم الظاهري بجهة تعليلية، غير وجيه وإن قلنا: بتقديم الأصل السببي في الفرض المتقدم على الأصل المسببي؛ لأنّ نفي المعلول باستصحاب نفي العلة، مثبت وإن كانت العلة شرعية؛ فإنّ ترتب المسبب على السبب، عقليّ ولو كان السبب شرعياً.

نعم، لو ورد دليل على «أنه إذا وجد ذا وجد ذاك» لا يكون الأصل مثبتاً، كقوله: (إذا غلى العصير أو نشّ^(٢) حرم)^(٣) وهو في المقام مفقود.

ومنها: أنّ بناءه على جريان استصحاب الكلي الجامع بين الحكم الظاهري

١ - تقدّم في الصفحة ١٢٦ - ١٢٧.

٢ - أي صوت عند الغليان، راجع أقرب الموارد ١٣٠١: ٢.

٣ - الكافي ٦: ٤١٩، ٤، تهذيب الأحكام ٩: ١٢٠ / ٥١٥، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ٣، الحديث ٤، هذا الموجود في المصادر تقديم النشيش على الغليان، فراجع.

والواقعي، غير وجيه:

أمّا أولاً: فلما مرّ من عدم الشك في بقاء الحكم الواقعي^(١).

وثانياً: أنه بعد فرض حكمة الأصل السببي على المسببي، يسقط الحكم الظاهري، وبسقوطه لا دليل فعلاً على ثبوت الحكم الواقعي؛ لسريان الشك إلى السابق، كما مرّ منه ^{فتوى}^(٢)، فلا يقين فعلاً بالجامع بينهما، فاستصحاب الكلي إنما يجري، إذا علم بالجامع فعلاً، وشك في بقائه، وهو غير نظر المقام الذي بانعدام أحد الفردین ينعدم الآخر من الأول، أو ينعدم الدليل على ثبوته من الأول.

هذا مع الغضّ عن الإشكال في استصحاب الجامع في الأحكام، مما مرّ منا

مراراً^(٣).

ومنها: أنّ إنكاره جريان الاستصحاب في المسألة الأصولية، معللاً: بأنه يلزم من جريانه الأخذ بخلاف مفاده، ومثله غير مشمول لأدلة^(٤)، غير وجيه؛ لأنّ مفاد الاستصحاب هو سقوط حجية الفتوى الفرعية، وهو غير اعتبار فتاواه، ولا لازمه ذلك، ولا الأخذ بفتوى الحجّي؛ لإمكان العمل بالاحتياط بعد سقوطها عن الحجّية.

١ - تقدّم في الصفحة ١٦٢ .

٢ - وذلك في الصفحة ١٦٠ - ١٦١ .

٣ - راجع على سبيل المثال الاستصحاب، العلّامة الإمام الخميني ^{فتوى}: ٨٣ - ٨٤، وهذه الرسالة في الصفحة ٦٢ ، ٦٣ .

٤ - تقدّم في الصفحة ١٦١ .

وبالجملة: سقوط الفتوى عن الحجّية، أمر جاء من قبل الاستصحاب، والرجوع إلى الحي أمر آخر غير مربوط به وإن كان لازم الرجوع إليه البقاء على قول الميت.

والعجب، أنه ^{يُبيّن} تتبّه على هذا الإشكال^(١)، ولم يأت بجواب مقنع!! ولو ادعى انصراف أدلة الاستصحاب عن مثل المقام، لكان انصرافها عن الأصل السببي وعن الأصلين المتعارضين أولى؛ لأن إجراء الاستصحاب للسقوط، أسوأ حالاً من إجرائه في مورد، كان المكلف ملزماً بالأخذ بدليل آخر مقابل له في المقاد.

والحل في الكل: أنه فرق بين ورود دليل لخصوص مورد من تلك الموارد، وبين ما شملها بإطلاقه، والإشكال متوجه فيها على الأول، لا الثاني. ومنها: أن ما ذكره أخيراً في وجه عدم جريان الاستصحاب في المسألة الأصولية: من أن المفتى الحي كان يرى خطأ الميت^(٢)، إنما يصح لو كان المفتى أراد إجراء الاستصحاب لنفسه، وقد فرض في صدر المبحث أنه نزل نفسه منزلة العامي في الشك في الواقعه^(٣).

والتحقيق: هو ما عرفت من عدم جريان الأصل - لا بالنسبة إلى المفتى، ولا بالنسبة إلى العامي - في المسألة الأصولية.

١ - تقدّم في الصفحة ١٦١ .

٢ - تقدّم في الصفحة ١٦١ .

٣ - تقدّم في الصفحة ١٥٨ .



الفهارس العامة

١- الآيات الكريمة

٢- الأحاديث الشريفة

٣- أسماء الأنبياء والآئمة المعصومين عليهم السلام

٤- الأعلام

٥- الكتب

٦- مصادر التحقيق

٧- الموضوعات



١ - فهرس الآيات الكريمة

الآية	الصفحة	رقمها	البقرة (٢)
وَمِنْهُمْ أُمَّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ	٩٦،٩٥	٧٨	البقرة (٢)
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ	١٢١	٩٧	آل عمران (٣)
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ	٤٠ ، ٣٩	٥٨	النساء (٤)
فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ	١٩	٦٥	
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ	١٩	٥٩	
فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ	٧٦	٦	المائدة (٥)
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ	٤٠	٤٤	
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	٤١	٤٥	
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ	٤١	٤٧	

الآية	الصفحة	رقمها	الآية
وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً الْظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا	٩٠	١٢٢	التوبه (٩)
أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ	٦٣	٣٦	يونس (١٠)
وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	١٣٦	٧٨	الإسراء (١٧)
النَّبِيُّ أُولَئِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ	٨٩	٧	الحج (٢٢)
يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً	٧٧	٧٨	الأحزاب (٣٣)
ص (٣٨)	١٩	٦	
	٢٠	٢٦	

٢ - فهرس الأحاديث الشريفة

٧٣	أنت فقيه البلد فاستفته من أمرك، ...
٥١، ٢١	اتّقوا الحكومة؛ فإنّ الحكومة إنّما ...
٦٧	اجلس في مسجد المدينة وأفتِ الناس ...
٦٧	إذا أردت حدِيَّاً فعليك بهذا الجالس ...
١٦٥	إذا غلِي العصير أو نشَّ حرم
٥٦	إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وَكَلَ فيه ...
٧٠	إنّما علينا أن نلقِي إِلَيْكُمُ الْأَصْوَلَ ...
٤٦، ٤٥، ٣٨	إِيَّاكُمْ أَن يحاكم بعضاً إِلَى أَهْلِ الْجُورِ، ...
٧٢، ١٣	أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا؛ ...
٢٩	الحُكْمُ مَا حُكِمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا
٧٥	خذُوا بِمَا رَوَوا، وَذَرُوا مَا رَأَوَا
١٤١، ٧٢	رفع عن أُمّتي تسعه ...
٤٠	عدل الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده، ...
٧١	على اليَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تَؤْدِي
٨٠	عليك بالأسديّ ...
٧١	عليينا إِلقاء الْأَصْوَلَ، وَعَلَيْكُم التَّفْرِيعُ
١١٣، ١١١، ١٠١	فهمت ما ذكر تما، فاصمدا في دينكما ...

٣٧	قل لهم إِيّاكم إِذَا وقعت بِينَكُمْ خصومة ...
١٣٩	كُلُّ شَيْءٍ ... حلال حَتَّى تعرَفَ أَنَّهُ حرام بِعِينِهِ
١٣٩	كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ
١٣٨	كُلُّ شَيْءٍ نظيفٌ حَتَّى تعلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ لَا ضَرُرَ وَلَا ضَرَارٌ
٧١	لَا يَنْبُغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشُّكُورِ أَبْدًا
٧١	لَا يَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشُّكُورِ
٤٧	لَيْسَ هُوَ ذَاكُ، إِنَّمَا هُوَ الذِّي ...
١٠٢	مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنَ مُسْلِمَ الثَّقْفِيِّ؛ ...
٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦	مَمْنَ رَوَى حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَالَنَا وَحَرَامَنَا، ...
١٠٠، ٩٩، ٧٨، ٤٨	مِنْ رَدِّ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ إِلَى مُحَكَّمِهِ ...
٧٢، ١٣	مِنْ زَكْرِيَاً بْنَ آدَمَ الْقَمِيِّ، الْمَأْمُونُ ...
٨٠	مِنْ وَكْلِ رَجُلًا عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، ...
٥٥	وَاجْلَسَ لَهُمُ الْعَصْرَيْنِ، فَأَفَتِ ...
٧٤	وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ ...
٣٤، ٣٣	وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا ...
١٥٢، ١١٢، ١٠٠، ٩٩، ٧٩	وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفَقِهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ، ...
٩٦، ٩٥	هَذَا وَأَشْبَاهُهُ يَعْرُفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، ...
٧٧	يَا زَرَارةَ، قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَنَزَّلَ بِهِ الْكِتَابُ
٧٦	عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ...
٥٢، ٢١	يَا شَرِيعَ، قَدْ جَلَسْتَ مِجْلِسًا ...
١١٦، ١١٥	يَرْجِئُهُ حَتَّى يَلْقَى مِنْ يَخْبُرُهُ، ...

٣ - فهرس أسماء الأنبياء والمعصومين عليهم السلام

رسول الله، النبيّ، محمد ﷺ	٧٦، ٥٢، ٥١، ٢٤، ٢٢، ١٩
الأئمة، أهل البيت <small>عليهم السلام</small>	٩٦، ٩٤، ٩١، ٨٢
أمير المؤمنين، الإمام علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small>	٢٨، ٢٥، ٢٤، ١٩، ١٣، ١٢
الإمام الباقر، أبو جعفر <small>عليه السلام</small>	٦٦، ٦٥، ٦٤، ٥٤، ٥٢، ٤٨
الإمام الصادق، أبو عبد الله <small>عليه السلام</small>	٩٤، ٦٩، ٧٠، ٨١
الإمام الرضا، أبو الحسن <small>عليه السلام</small>	١٣٣، ١٣١، ١٠٢، ١٠١
الإمام الهادي، أبو الحسن الثالث <small>عليه السلام</small>	٤٩، ٢١
الإمام العسكري، أبو محمد، الحسن بن علي <small>عليه السلام</small>	٧٥
داود <small>عليه السلام</small>	٣٨، ٣٧، ٣٦، ٢٦، ٢١، ١٣
	٧٠، ٥٥، ٥١، ٤٦، ٤٥، ٣٩
	١١٥، ١١٣، ١٠٢، ٧٩، ٧٢
	٨٠، ٧٣، ٧٢، ٧١، ١٣
	١١٣، ١٠٢
	١٠٠
	٧٥
	٢٠

٤ - فهرس الأعلام

أبان بن تغلب	٧٥، ٦٧
ابن أبي عمير	٤٣
ابن أبي ليلى	٤٩
ابن أبي يعفور	١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ٦٦
ابن شبرمه	٤٩
أبو البختري	٣٢
أبو بصير = الأُسدي	١١٣، ٨٠، ٦٨
أبو الجهم = بكير بن أعين	٣٧، ٣٦
أبو خديجة، سالم بن مكرم الجمّال	٧٨، ٣٧، ٣٤، ٣٨، ٤٥، ٤١
	٩٨
أحمد بن حاتم بن ماهويه	١٣٣، ١١١، ١٠٠
أحمد بن عائذ	٤٥، ٤٢
أحمد بن محمد بن أبي نصر	٧١
أحمد بن محمد، ابن عيسى	٤٣، ٣٥
أحمد بن محمد بن خالد	٤٤

٢١	إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ
١١٣، ١٠٣، ١٠٢، ٦٨، ٦٦	الشَّقِيفُ، مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ
٤٢	الْحَسْنُ بْنُ عَلَى الْوَشَاءِ
٧٤	الْحَسِينُ بْنُ رُوحٍ
٤٤، ٣٦، ٣٥	الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ
٤٩	الْحَلَبِيُّ
٧٢، ١٣	دَاوِدُ بْنُ فَرْقَدٍ
٦٦، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ١١٤	زَرَارَةٌ
١٤١	
١٣٣، ١١٣، ١٠٢، ٨١، ٨٠	زَكَرِيَّاً بْنَ آدَمَ
٥١، ٢١	سَلِيمَانُ بْنُ خَالِدٍ
١١٦، ١١٥	سَمَاعَةُ بْنُ مَهْرَانَ
١٥٨	الْسَّيِّدُ الْمَرْتَضَى
٤٩، ٢١	شَرِيعٌ
٧٩	شُعَيْبُ الْعَقْرَقَوْفيُّ
١١٢، ١٥١، ١٥٣، ١٥٨	الشَّيْخُ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْحَائِريُّ الْيَزِيدِيُّ = شِيخُنَا العَلَّامَةُ
١٦٢	
٤٥، ٣٤، ١٤	شَيْخُ الطَّائِفَةِ = الشَّيْخُ الطَّوْسِيُّ
١٥٨، ١٢٣	الشَّيْخُ الْمَرْتَضَى الْأَنْصَارِيُّ = الشَّيْخُ الْأَعْظَمُ
١٣٣، ٧٥، ٤٢، ٣٩، ١٤	الصَّدُوقُ = مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ
٧٧	عَبْدَ الْأَعْلَى
١٢٣، ٥٤، ٤٥، ١٦	الْعَلَّامَةُ الْحَلَبِيُّ

٧٣	علي بن أسباط
١٣٣، ١٠٢، ٨١، ٨٠	علي بن المسيب
٩٧، ٧٨، ٥١، ٢٦	عمر بن حنظلة
٤٩	قتادة
٧٤	قشم بن عباس
٣٢	القدّاح
١٠١، ١٠٠، ٧٩	الكشّي
١٦	المحقق الحلّي
٤١	المحقق صاحب الجواهر
٧٠	محمد بن إدريس
٣٤	محمد بن علي بن محبوب
٤٤	محمد بن عيسى
١٤٢	محمد كاظم الخراساني = المحقق الخراساني
٥٥	معاوية بن وهب
٣٩	المعلى بن خنيس
٤٥، ٤٢	النجاشي
٧٠، ٥٥	هشام بن سالم
٤٤	يعقوب بن يزيد
٧٦	يونس بن عبد الرحمن

٥ - فهرس الكتب

٥٤	تذكرة الفقهاء
٩٧، ٩٥	تفسير الإمام العسكري <small>عليه السلام</small>
٤١	جواهر الكلام
٧٠	السرائر
٧٢، ١٣	عيون أخبار الرضا <small>عليه السلام</small>
٧٤	الغيبة
٤٥، ٤١	الفهرست
١٢٣	قواعد الأحكام
٧٢، ١٣	معاني الأخبار
٧٤	نهج البلاغة

٦ - مصادر التحقيق

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الاجتهد والتقليد، الشيخ محمد حسين الأصفهاني (م ١٣٦١)، ضمن «بحوث في الأصول»، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٩ هـ.
- ٣ - الاحتجاج على أهل اللجاج، أبو منصور، أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (م ٥٨٨)، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٤٠٣ هـ.
- ٤ - الاختصاص، المنسوب إلى أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكيري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (٤١٣ - ٣٣٦)، تحقيق علي أكبر الغفاري، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
- * اختيار معرفة الرجال = رجال الكشي .
- ٥ - الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكيري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (٤١٣ - ٣٣٦)، الطبعة الثالثة، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٣٩٩ هـ.
- ٦ - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٤٦٠ - ٣٨٥)، إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان،

- الطبعة الثالثة، ٤ مجلّدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠ هـ.
- ٧ - الاستصحاب، الإمام الخميني قده (١٣٢٠ - ١٤٠٩)، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قده، ١٤١٧ هـ.
- ٨ - أعيان الشيعة، السيد محسن بن عبدالكريم الأمين الحسيني العاملی الشقرائی (١٢٨٤ - ١٣٧١)، إعداد السيد حسن الأمین، الطبعة الخامسة، ١٠ مجلّدات، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٣ هـ.
- ٩ - أقرب الموارد، سعيد خوري شرتوني اللبناني (١٨٤٩ - ١٩١٢م)، ٣ مجلّدات، قم، مكتبة آية الله المرعشی، ١٤٠٣ هـ.
- ١٠ - إكمال الدين وتمام النعمة «كمال الدين»، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تحقيق علي أكبر الغفاری، طهران، مكتبة الصدوق، ١٣٩٠ هـ.
- ١١ - الأمالی، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، الطبعة الخامسة، بيروت، مؤسسة الأعلی، ١٤٠٠ هـ.
- ١٢ - أنوار الهدایة في التعلیقة على الكفاية، الإمام الخميني قده (١٣٢٠ - ١٤٠٩)، مجلّدان، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قده، ١٤١٤ هـ.

«ب»

- ١٣ - بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، العلّامة محمد باقر محمد تقی المجلسي (م ١٠٣٧ - ١١١٠)، الطبعة الثالثة، ١١٠ مجلّد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ هـ.
- ١٤ - بدائع الأفكار، المیرزا حبیب الله الرشتی (م ١٣١٢)، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٥ - البرهان في تفسير القرآن، السيد هاشم بن سليمان بن إسماعيل بن عبد الجواب الحسيني البحرياني (م ١١٠٧)، قم، دار الكتب العلمية، ١٣٩٢ هـ.

١٦ - بصائر الدرجات، أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار (م ٢٩٠)، تحقيق الميرزا محسن كوچه باغي، الطبعة الثانية، ١٣٩١ هـ.

«ت»

١٧ - تحف العقول عن آل الرسول عليهما السلام، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني (م ٣٨١)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤ هـ.

١٨ - تذكرة الفقهاء، جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦)، مجلدان، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٨ هـ.

١٩ - تذهيب التهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي (ولد ٩٠٠)، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٩٢ هـ.

٢٠ - التعادل والترجيح، الإمام الخميني قطب الدين (١٣٢٠ - ١٤٠٩)، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قطب الدين، ١٤١٧ هـ.

٢١ - التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليهما السلام، المنسوب إلى الإمام أبي محمد العسكري عليه أفضل صلوات المصليين (٢٣٢ - ٢٦٠)، تحقيق مدرسة الإمام المهدي عليهما السلام، قم، مدرسة الإمام المهدي عليهما السلام، ١٤٠٩ هـ.

* تفسير البرهان = البرهان في تفسير القرآن.

٢٢ - التنقح في شرح العروة الوثقى، تقريراً لبحث السيد أبو القاسم الخوئي (١٣١٧ - ١٤١٣)، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، قم، دار الأنصاريان، ١٤١٠ هـ.

٢٣ - تتفيق المقال في علم الرجال، الشيخ عبدالله بن محمد حسن المامقاني (١٢٩٠ - ١٣٥١)، ٣ مجلدات، النجف الأشرف، مكتبة المرتضوية، ١٣٥٢ هـ.

- ٢٤ - تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن، الشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان، ١٠ مجلّدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٤ هـ. ش.
- ٢٥ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (٦٥٤ - ٧٤٢)، تحقيق بشّار عواد، الطبعة الأولى، ٣٥ مجلداً، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ - ١٤١٣ هـ.
- ٢٦ - التوحيد، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (٣٨١ م)، تحقيق علي أكبر الغفاري والسيد هاشم الحسيني الطهراني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٩٨ هـ.

»ج«

- ٢٧ - جامع الأخبار، تاج الدين محمد بن محمد الشعيري (م القرن الرابع)، النجف الأشرف، مكتبة الحيدرية.
- ٢٨ - جامع الأصول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (٥٤٤ - ٦٠٦)، مجلّدان، بيروت، دار الفكر.
- ٢٩ - جامع الشتات، الميرزا أبو القاسم بن الحسن الجيلاني، المحقق القمي (١١٥١ - ١٢٣١)، الطبعة الحجرية، ١٣٢٤ هـ.
- ٣٠ - جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن بن باقر النجفي (١٢٠٠ - ١٢٦٦)، تحقيق الشيخ عباس القوچاني، الطبعة السابعة، ٤٣ مجلداً، دار إحياء التراث العربي، م. ١٩٨١.

«ح»

- ٣١ - حاشية كتاب فرائد الأصول، الآخوند الخراساني المولى محمد كاظم بن حسين الهروي (١٢٥٥ - ١٣٢٩)، قم، مكتبة بصيرتي .
- ٣٢ - حاشية المكاسب، العلامة السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (م ١٣٣٧)، الطبعة الحجرية، قم، مؤسسة إسما عيليان، ١٣٧٨ هـ.
- ٣٣ - الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف بن أحمد البحرياني (١١٠٧ - ١١٨٦)، مجلداً، النجف الأشرف، دار الكتب الإسلامية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ هـ.

«خ»

- ٣٤ - الخصال، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٥ - خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، أبو منصور حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦)، إعداد السيد محمد صادق بحر العلوم، قم، منشورات الشريف الرضي، ١٤٠٢ هـ.

«د»

- ٣٦ - درر الفوائد، الشيخ عبدالكريم الحائرى اليزدي المهرجardi المبidi (١٢٧٦ - ١٣٥٥)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٨ هـ.
- ٣٧ - الدر المنثور في التفسير المأثور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (م ٩١١)، ٨ مجلدات، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣ هـ.

«٥»

٣٨ - الذريعة إلى أصول الشريعة، أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي، الشريف المرتضى (٣٥٥ - ٤٣٦)، تحقيق أبو القاسم گرجي، الطبعة الأولى، مجلدان، طهران، جامعة طهران، ١٣٤٨ هـ. ش.

«ر»

٣٩ - رجال ابن داود، تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي (م ٧٠٧)، إعداد السيد محمد صادق آل بحرالعلوم، قم، منشورات الشريف الرضي.

٤٠ - رجال الطوسي، أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن، الشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، الطبعة الأولى، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٨٠ هـ.

* رجال العلامة = خلاصة الأقوال في معرفة الرجال.

٤١ - رجال الكشي، أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن، الشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، إعداد حسن المصطفوي، الطبعة الأولى، مشهد المقدسة، جامعة مشهد، ١٣٤٨ هـ.

٤٢ - رجال النجاشي، أحمد بن علي بن أحمد بن عباس النجاشي (٤٥٠ - ٣٧٢)، تحقيق السيد موسى الشبيري الزنجاني، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ هـ.

٤٣ - رسالة في الاجتهد والتقليد، الشيخ محمد علي الأراكي (م ١٤١٥)، ضمن «كتاب البيع»، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة إسما عيليان، ١٤١٥ هـ.

٤٤ - روضات الجنات في أحوال العلماء والسدادات، السيد محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصفهاني (١٢٢٦ - ١٣١٣)، إعداد أسد الله إسما عيليان، ٨ مجلدات، قم، إسما عيليان، ١٣٩٠.

٤٥ - روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين أحمد بن قدامة المقدسي (م ٦٢٠)،

مصر، المطبعة السلفية، ١٣٤٢ هـ.

٤٦ - رسالة في الاجتهد والتقليد، الشیخ الأعظم مرتضی بن محمد أمین الأنصاری الدزوولی (١٢١٤ - ١٢٨١)، ضمن «مجموعة رسائل فقهية وأصولية»، الطبعة الأولى، قم، مكتبة المفید، ١٤٠٤ هـ.

«س»

٤٧ - سنن الترمذی، أبو عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورة الترمذی (٢٠٩ - ٢٧٩)، تحقيق أَحمد محمد شاكر، ٥ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

«ش»

* شرحاً البدخشي والأسنوي = مناهج العقول.

٤٨ - شرح العضدي على مختصر المنتهي لابن الحاجب، القاضي عضد الملة والدين، اسلامبول، مطبعة العالم، ١٣١٠ هـ.

«ص»

٤٩ - صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثانية، ٥ مجلدات، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ.

«ض»

٥٠ - ضوابط الأصول، السيد إبراهيم بن محمد باقر القزويني الحائری (١٢١٤ - ١٢٦٢)، الطبعة الحجرية.

«ع»

- ٥١ - العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي البزدي (م ١٣٣٧)، مجلدان، إيران، المكتبة العلمية الإسلامية، ١٣٩٩ هـ.
- ٥٢ - علل الشرائع، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، الطبعة الأولى، النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، ١٣٨٦ هـ.
- ٥٣ - عوائد الأيام، المولى أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر النراقي (١١٨٥ - ١٢٤٥)، الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٧ هـ.
- ٥٤ - عوالى اللآلی العزيزية في الأحاديث الدينية، محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي، ابن أبي جمهور (م أوائل القرن العاشر)، تحقيق مجتبى العراقي، الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم، مطبعة سيد الشهداء، ١٤٠٣ هـ.
- ٥٥ - عيون أخبار الرضا عليه السلام، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تصحيف السيد مهدي الحسيني اللاجوردي، الطبعة الثانية، جزءان في مجلد واحد، قم، مطبعة الطوسي، ١٣٦٣ هـ. ش.

«غ»

- ٥٦ - الغيبة، أبو جعفر محمد بن الحسن، الشيخ الطوسي (٤٦٠ - ٣٨٥)، قم، مكتبة بصيرتي، ١٤٠٥ هـ.

«ف»

- ٥٧ - الفصول الغروية في الأصول الفقهية، الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني الأصفهاني الحائرى (م ١٢٥٠)، قم، دار إحياء العلوم الإسلامية، ١٤٠٤ هـ.

- ٥٨ - الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، مشهد المقدسة، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، ١٤٠٦ هـ.
- ٥٩ - الفقيه «كتاب من لا يحضره الفقيه»، أبو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تحقيق علي أكبر الغفاري، ٤ مجلدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠ هـ.
- ٦٠ - فوائد الأصول، الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني (١٣٠٩ - ١٣٦٥)، تقريرات بحث الميرزا محمد حسين الغروي النائي (م ١٣٥٥)، ٤ أجزاء في ٣ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤ هـ.
- ٦١ - الفوائد المدنية، محمد أمين بن محمد شريف الأسترابادي (م ١٠٣٣)، الطبعة الحجرية، طهران، ١٣٢١ هـ.
- ٦٢ - الفهرست، أبو جعفر محمد بن الحسن، الشيخ الطوسي (٤٦٠ - ٣٨٥)، إعداد السيد محمد صادق بحر العلوم، قم، منشورات الشريفة الرضي.
- ٦٣ - الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق، ابن النديم (م ٣٨٥)، تحقيق رضا تجدد، طهران.

«ق»

- ٦٤ - قاموس الرجال، الشيخ محمد تقى التستري (١٣٢٠ - ١٤١٥)، الطبعة الأولى، ١١ مجلداً، طهران، مركز نشر الكتاب، ١٣٧٩ - ١٣٩١ هـ.
- ٦٥ - قرب الإسناد، أبو العباس عبدالله بن جعفر الحميري القمي (م. بعد ٣٠٤)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٣ هـ.
- * القضاء = كتاب القضاء.

٦٦ - قوانين الأصول، المحقق ميرزا أبو القاسم القمي ابن المولى محمد حسين الجيلاني المعروف بالميرزا القمي (١١٥١ - ١٢٣١)، الطبعة الحجرية، طهران، المكتبة العلمية الإسلامية، ١٣٧٨ هـ.

» (ك)

٦٧ - الكافي، أبو جعفر ثقة الإسلام محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (٣٢٩م)، تحقيق علي أكبر الغفاري، الطبعة الثالثة، ٨ مجلدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨ هـ.

٦٨ - الكافي في الفقه، تقى الدين بن نجم، أبو الصلاح الحلبي (٣٧٤ - ٤٤٧)، تحقيق رضا الأستادى، إصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علیه السلام، ١٤٠٣ هـ.

٦٩ - الكامل في التاريخ، عزالدين أبو الحسن علي بن أبو الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني، ابن الأثير (٥٥٥ - ٦٣٠)، ١٣ مجلداً، بيروت، دار صادر، ١٣٩٩ هـ.

٧٠ - كتاب البيع، الإمام الخميني رض (١٣٢٠ - ١٤٠٩)، ٥ مجلدات، قم، مؤسسة إسماعيليان.

٧١ - كتاب القضاء، الحاج ميرزا محمد حسن الآشتiani (م ١٣١٩)، قم، دار الهجرة.

٧٢ - كشف اللثام، بهاء الدين محمد بن حسن الأصفهاني، الفاضل الهندي (١٠٦٢ - ١١٣٧)، مجلدان، طهران، فراهانی، ١٣٩١ هـ.

٧٣ - كفاية الأحكام، محمد مؤمن الشريف الخراساني، المحقق السبزواري (١٠١٧ - ١٠٩٠)، الطبعة الحجرية.

٧٤ - كفاية الأصول، الآخوند الخراساني المولى محمد كاظم بن حسين الهروي (١٢٥٥ - ١٣٢٩)، إعداد مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي،

١٤٠٩ هـ.

- ٧٥ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي (م ٩٧٥)، الطبعة الخامسة، ١٦ مجلداً، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ.
- ٧٦ - كنز الفوائد، أبو الفتوح الشيخ محمد بن علي بن عثمان الكراجكي الطرابلسي (م ٤٤٩)، تحقيق عبدالله نعمة، مجلدان، بيروت، در الأضواء، ١٤٠٥ هـ.
- ٧٧ - الكنى والألقاب، الشيخ عباس بن محمد رضا القمي (١٢٩٤ - ١٣٥١)، ٣ مجلدات، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٧٦ هـ.

«ل»

- ٧٨ - لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (م ٧١١)، ١٥ مجلداً، بيروت، دار صادر.
- ٧٩ - لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢)، الطبعة الثالثة، ٧ مجلدات، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٤٠٦ هـ.

«م»

- ٨٠ - مجمع البيان، أبو علي أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨)، تحقيق الميرزا أبي الحسن الشعراوي، الطبعة الخامسة، ١٠ أجزاء في ٥ مجلدات، طهران، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٥ هـ.
- ٨١ - مجمع الرجال، زكي الدين المولى عناية الله على القهباي، علق عليه السيد ضياء الدين، قم، مؤسسة إسماعيليان.

- ٨٢ - مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، أحمد بن محمد المحقق الأردبيلي (م ٩٩٣)، الطبعة الأولى، صدر منه ١١ مجلداً حتى الآن، قم، مؤسسة

- النشر الإسلامي، ١٤٠٢ - ١٤١٤ هـ.
- ٨٣ - المحسن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (م ٢٧٤ أو ٢٨٠)، تحقيق جلال الدين الحسيني، المحدث الأرموي، الطبعة الثانية، قم، دار الكتب الإسلامية.
- ٨٤ - المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ.
- ٨٥ - مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام، زین الدین علی بن احمد العاملي، الشهید الثانی (٩١١ - ٩٦٥)، مجلدان، قم، مکتبة بصیرتی.
- ٨٦ - مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، الحاج میرزا حسین النوری الطبرسی، المحدث النوری (م ١٣٢٠)، ٣ مجلدان، طهران، المکتبة الإسلامية، والنجف الأشرف، المکتبة العلمیة، ١٣٨٢ هـ.
- ٨٧ - المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالی (٤٥٠ - ٥٠٥)، مجلدان، قم، مطبعة دار الذخائر، ١٣٦٨ هـ. ش.
- ٨٨ - مستطرفات السرائر، أبو عبدالله محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلی الحلّی (٥٤٣ - ٥٩٨)، تحقيق مدرسة الإمام المهدي علیہ السلام، الطبعة الأولى، قم، مدرسة الإمام المهدي علیہ السلام، ١٤٠٨ هـ.
- ٨٩ - مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الطباطبائی الحکیم، (١٣٩٠ - ١٣٠٦)، الطبعة الخامسة، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٤١١ هـ.
- ٩٠ - مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (٢١٤ - ١٦٤)، ٦ مجلدان، مصر، المطبعة الميمنية، ١٣١٣ هـ.
- ٩١ - مشکاة الأنوار في غرر الأخبار، أبو الفضل علي الطبرسي (م أوائل القرن السابع)، الطبعة الثانية، النجف الأشرف، منشورات المکتبة الحیدریة، ١٣٨٥ هـ.
- ٩٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي القيومي

- (م) ٧٧٠، جزءان في مجلد واحد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ.
- ٩٣ - مصنفات الشيخ المفید، أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العکبیری (٣٣٦ - ٤١٣)، الطبعة الأولى، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفید، ١٤١٣هـ.
- ٩٤ - مطراح الأنوار، العلامة أبو القاسم کلانتری (١٢٣٦ - ١٣١٦)، قم، مؤسسة آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث.
- ٩٥ - معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء، الشيخ محمد حرزالدين (١٢٧٣ - ١٣٦٥)، علّق عليه محمد حسين حرزالدين، ٣ مجلدات، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٥هـ.
- ٩٦ - معالم الدين وملاذ المجتهدین، أبو منصور جمال الدين الحسن بن زین الدین العاملی (٩٥٩ - ١٠١١)، قم، منشورات الشریف الرضی.
- ٩٧ - معانی الأخبار، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابویه القمی، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تحقيق على أكبر الغفاری، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦١.
- ٩٨ - معجم رجال الحديث وتفصیل طبقات الرواۃ، السيد أبو القاسم ابن السيد علي أكبر الموسوي الخوئي (١٣١٧ - ١٤١٣)، الطبعة الثالثة، ٢٣ مجلداً، بيروت، دار الزهراء للطباعة والنشر، ١٤٠٣هـ.
- ٩٩ - المعجم الكبير، الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.
- ١٠٠ - مفاتیح الأصول، السيد محمد ابن آقا میر سید علی السيد محمد الطباطبائی (١١٨٠ - ١٢٤٢)، قم، مؤسسة آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث، «بالأوفست عن طبعته الحجرية».
- ١٠١ - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملی (م

- ١٠٢ - مفردات ألفاظ القرآن، أبو القاسم حسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني (٥٠٣م)، تحقيق نديم مرعشلي، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٢هـ.
- ١٠٣ - مقالات الأصول، الشيخ ضياء الدين العراقي، (١٢٧٨ - ١٣٦١)، قم، مكتبة الكتبى النجفي.
- ١٠٤ - المقنع، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (٣٨١م)، طهران وقم، المكتبة الإسلامية ومؤسسة المطبوعات الدينية، ١٣٧٧هـ.
- ١٠٥ - مقباس الهدایة في علم الدرایة، الشيخ عبدالله بن محمد حسن المامقاني (١٢٩٠ - ١٣٥١)، تحقيق محمد رضا المامقاني، قم، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، ١٤١١هـ.
- ١٠٦ - المکاسب، الشيخ مرتضی بن محمد أمین الأنصاری الدزفولی (١٢١٤ - ١٢٨١)، الطبعة الحجرية، تبریز، ١٣٧٥هـ.
- ١٠٧ - المکاسب والبیع، تقریر أبحاث الأستاذ المیرزا محمد حسین الغروی النائینی (١٣٥٥م)، بقلم الشیخ محمد تقی الآملی، جزءان، قم، مؤسسه النشر الإسلامي، ١٤١٣هـ.
- ١٠٨ - مناهج الأحكام والأصول، المولی أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر النراقي (١١٨٥ - ١٢٤٥)، الطبعة الحجرية.
- ١٠٩ - مناهج العقول، محمد بن الحسن البخشی (٩٢٢م)، المطبوع على «نهاية السؤال»، لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي (٧٧٢م)، كلاهما شرح «مناهج الوصول في علم الأصول»، للقاضي البيضاوي (٦٨٥م)، الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.

* من لا يحضره الفقيه = الفقيه .

- ١١٠ - منية الطالب «في شرح المكاسب»، الشيخ موسى بن محمد النجفي الخوانساري، تقريرات أبحاث أستاذ آية الله الشيخ محمد حسين الغروي النائيني (م ١٣٥٥)، مجلدان، طهران والنجف الأشرف، المكتبة الحيدرية والمكتبة الرضوية.
- ١١١ - منية المرید، زین الدین بن علی بن احمد العاملی، الشهید الثانی (٩١١ - ٩٦٥) تحقیق رضا المختاری، قم، مکتبة الاعلام الاسلامی، ١٤٠٩ هـ.

«ن»

- ١١٢ - نقائی البشیر، الشیخ محمد محسن آقا بزرگ الطهرانی (١٢٩٣ - ١٣٨٩)، قم، مکتبة آیة الله المرعشی .
- ١١٣ - نوادر الرواندی، السید فضل الله بن علی الحسینی الرواندی (کان حیاً فی القرن الخامس)، ضمن «الفصول العشرة»، قم، مؤسسة دار الكتاب .
- ١١٤ - نهاية الأفكار، الشیخ محمد تقی بن عبدالکریم البروجردی النجفی، تقریرات بحث أستاذ آیة الله آغا ضیاء الدین العراقي (م ١٣٦١)، قم، مؤسسة النشر الاسلامی، ١٤٠٥ هـ.
- ١١٥ - نهاية الدرایة في شرح الكفاية، الشیخ محمد حسین الأصفهانی (م ١٣٦١)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، ١٤١٤ هـ.
- ١١٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات مجدد الدين المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير الجزري (٥٤٤ - ٦٠٦)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، الطبعة الرابعة، ٥ مجلدات، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٣٦٣ هـ.ش.
- ١١٧ - نهج البلاغة، أبو الحسن الشیف الرضی محمد بن الحسین بن موسی الموسوی

(٣٥٩ - ٤٠٦)، تحقيق صبحي الصالح، قم، دار الهجرة، ١٣٩٥هـ.

«هـ»

١١٨ - هداية الأبرار إلى طريقة الأئمة الأطهار، الشيخ حسين بن شهاب الدين الكركي العاملي (م ١٠٧٦)، الطبعة الأولى، النجف الأشرف، ١٣٩٦هـ.

«وـ»

١١٩ - الواقي، محمد بن المرتضى المولى محسن، الفيض الكاشاني (١٠٩١ - ١٠٩١)، ٣ مجلّدات، طهران، المكتبة الإسلامية.

١٢٠ - الواقي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (م ٧٦٤)، بيروت، دار صادر، ١٤١١هـ.

١٢١ - الواقية في أصول الفقه، مولى عبدالله بن محمد البشري الخراساني، الفاضل التونسي (م ١٠٧١)، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٤١٢هـ.

١٢٢ - وسائل الشيعة «تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة»، محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤)، ٢٠ مجلّدًا، طهران، المكتبة الإسلامية، ١٣٨٣ - ١٣٨٩هـ.

٧ - فهرس الموضوعات

مقدمة التحقيق

الفصل الأول : ذكر شؤون الفقيه	٥
الأمر الأول : حكم من له قوّة الاستنباط فعلاً	٦
الأمر الثاني : بيان مقدّمات الاجتهاد	٩
الأمر الثالث : البحث حول منصب القضاء والحكومة	١٨
القضاء والحكومة في زمان الغيبة	٢٠
في الاستدلال بمقولة عمر بن حنظلة	٢٦
هل الاجتهد المطلق شرط أم لا؟	٣٠
الاستدلال بروايةي القدّاح وأبي البختري	٣٢
بحث حول مشهورة أبي خديجة وصحيحته	٣٤
فيما استدلّ به على استقلال العاميّ في القضاء وجوابه	٣٩
وجه آخر لجواز الرجوع إلى المقلّد وجوابه	٤٨
هل يجوز للفقيه نصب العاميّ للقضاء أم لا؟	٥٠
هل يجوز توكيل العاميّ للقضاء؟	٥٤
الأمر الرابع : تشخيص مرجع التقليد والفتوى	٥٨

٦٠	تقرير الأصل في جواز تقليد المفضول
٦٣	بحث حول بناء العقلاء.....
٦٤	إشكال على بناء العقلاء.....
٦٩	جواب الإشكال
٧٠	تعارف الاجتهاد سابقًا وإرجاع الأئمة <small>عليهم السلام</small> شيعتهم إلى الفقهاء
٧٠	تداول الاجتهاد في عصر الأئمة:
٧٨	ما يدلّ على إرجاع الأئمة إلى الفقهاء
٨١	عدم ردع الأئمة <small>عليهم السلام</small> عن ارتكاز العقلاء كاشف عن رضاهما
٨٢	كيفية السيرة العقلائية ومنتهاها
٨٧	هل ترجيح قول الأفضل لزومي أم لا؟
٨٩	أدلة جواز الرجوع إلى المفضول
٨٩	الأول: بعض الآيات الشريفة
٩٥	الثاني : الأخبار التي استدلّ بها على حجّية قول المفضول
١٠٤	فيما استدلّ به على ترجيح قول الأفضل
١١١	في حال المجتهدين المتساوين مع اختلاف فتواهما
١١٤	الاستدلال على التخيير بين المتساوين بأدلة العلاج
١١٩	الفصل الثاني : في أَنَّه هل تشترط الحياة في المفتى أم لا؟
١٢٠	التمسّك بالاستصحاب على الجواز
١٢٢	إشكال عدم بقاء موضوع الاستصحاب والجواب عنه
١٢٦	تقرير إشكال آخر على الاستصحاب
١٣٠	التفضي عن الإشكال
١٣٢	حال بناء العقلاء في تقليد الميت

الفصل الثالث : في تبدل الاجتهاد ١٣٥	
تكليف المجتهد عند تبدل رأيه ١٣٥	
حال الفتوى المستندة إلى القطع ١٣٥	
حال الفتوى المستندة إلى الأمارات ١٣٦	
حال الفتوى المستندة إلى الأصول ١٣٨	
في الإشارة إلى الخلط الواقع من بعض الأعاظم في المقام ١٤٣	
تكليف المقلد مع تبدل رأي مجتهده ١٤٤	
الضمية	
الفصل الرابع : هل التخيير بدوي أو استمراري ؟ ١٥١	
الفصل الخامس : في اختلاف الحي والميّت في مسألة البقاء ١٥٧	
هل يرجع بفتوى الثالث إلى الأول أو الثاني ؟ ١٥٨	
كلام العلامة الحائرى ١٥٩	
الإيراد على مختار العلامة الحائرى ١٦٢	
الفهرس العامة ١٦٩	
١ - فهرس الآيات الكريمة ١٧١	
٢ - فهرس الأحاديث الشريفة ١٧٣	
٣ - فهرس أسماء الأنبياء والمعصومين ١٧٥	
٤ - فهرس الأعلام ١٧٦	
٥ - فهرس الكتب ١٧٩	
٦ - مصادر التحقيق ١٨٠	
٧ - فهرس الموضوعات ١٩٦	